العدد الحادي عشر - جمادى الآخر ١٤٤٢ هـ



الفتاوى المعاصرة
بين ترسيخ الثوابت ومراعاة المتغيرات





التواصل

البريد الالكتروني:

takwin.m2020@gmail.com

واتساب رئيس التحرير:

٠٧٧٠٣٩١٢٤٩٠

تيليجرام مدير التحرير:

٠٧٨٠٩٤٥٨٦٨٩

مجلة علمية ثقافية يصدرها مشروع تكوين العالم المؤصل تختص بالعلوم الانسانية والتربوية، تستهدف شريحة طلبة العلوم الشرعية؛ لتحقيق مسار البناء العلمي المؤصَّل وفق مناهج العلماء وادواتهم في تكوين العالم المؤصِّل.



شكر وثناء

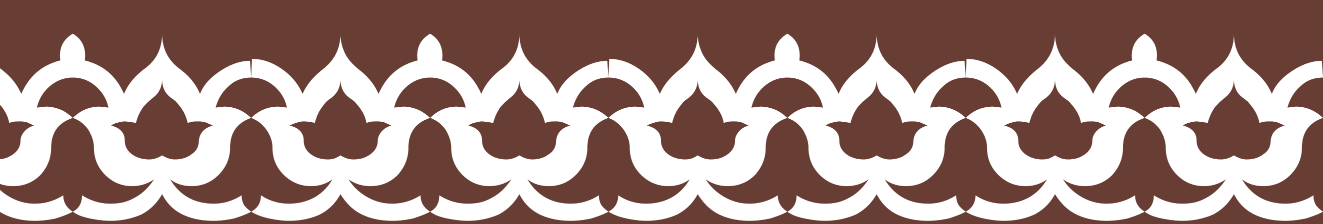
إن أشكر الناس لله ﷻ أشكرهم للناس، وأنتم جميعاً -الكُتّاب من المشايخ الكرام والاساتذة الأفاضل-تستحقون وقفة إجلال وإكبار مقرونة بأسمى آيات الشكر والثناء والاحترام؛ لأعبر عن خالص الاعتراف بالفضل الجميل لما تقدمونه من عطاء متميز، وإبداع متواصل.

وأنتم أيها القُرَّاء الأعزاء فإن الكلمات تتسابق والعبارات تتزاحم لتنظم لكم عقد الشكر والعرفان.

شكراً جزيلاً لأفواهٍ تُعطِّرُني ..... بكل مُمتَدَحِ الأسلوبِ حَسّان

رّيانةً بمُذابِ العاطفاتِ أتَتْ........ تسعى لقلبٍ من الإخلاص رَيان

ولو تمكّنتُ قدَّمتُ الفؤادَ لكم .... لكنَّ تقديمَ إحساسي بإمكاني





المحتويات


تكوين العالم المؤصل



كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الناظر في واقع المفتين اليوم، وكيفية تناولهم النوازل والمستجدات؛ يرى انضباطا واضحا عند بعضهم، ويرى اضطرابا جليا عند اخرين، وقد يكون من اسباب ذلك عدم مراعاة الثابت والمتغير في هذه الشريعة العظيمة.

والناظر في هذه الشريعة يجد أن الإسلام يوازن بين الثابت والمتغير، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فلا يتحول الثابت إلى جمود، ولا يتحول التغيير إلى انفلات، ويجعل الإسلام الثابت هو الأساس، ويضع القواعد الثابتة، ويجعل التغير تابعاً ومحكوماً لها، ويظهر هذا في العديد من آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، والتي سيأتي ذكر بعضها في طيات هذا العدد.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذا الثبات فيها ليس مطلقاً شاملاً، وكذا المتغير ليس مطلقاً، ولا يمكن لأمةٍ من الأمم أن تحيا أو تقيم حضارة إذا كان كل شيء في حياتها ثابتاً كأنه قوالب جامدة، ولا يمكن أن تحيا كذلك إذا كان كل شيء في ثقافتها متغيراً، من هنا كانت أهمية التوازن الدقيق بين الثوابت والمتغيرات في أحكام الإسلام وتعاليمه، وأهمية ترسيخ الثوابت ومراعاة المتغيرات.

وجاء هذا العدد المتميز ليساهم في بيان شيء من هذا الباب الكبير وينزله على واقع الفتاوى المعاصرة ليبين الثابت والمتغير الذي ينبغي ان يراعيه المفتي في فتواه؛ فتكلم عن الفقيه المعاصر بين اسقاط النصوص وفقه تنزيلها، كما بين اثر اهمال الواقع على المفتي المعاصر، ولَم يغب عنه بيان نماذج مشرقة في بعض الفتاوى المعاصرة التي اكدت الثوابت وراعت المتغيرات، كما بين فتاوى راعت المتغيرات واغفلت الثوابت.

ثم راح يُبين الثوابت والمتغيرات في باب حساس مهم الا وهو السياسة الشرعية، ثم اراد ان لا يغيب صوت اهم العلوم في الفهم الا وهو اصول الفقه؛ فبين وجهة نظر الاصولي المعاصر في الثابت والمتغير، ثم تكلم عن معايير الثبات والتغير في دلالة الالفاظ عن الحنفية كنموذج تطبيقي، كما تطرق العدد الى

غياب المنهجية الصحيحة في الافتاء عند بعضٍ، وتكلم عن تغير الفتوى بين المشروعية والتطبيق، الى غير ذلك من مباحث متعلقة بهذا الأمر الجليل، نسأل الله عز وجل أن يتقبل من الجميع وأن يجزي عنا مشايخنا خير الجزاء على ما قدموا وبذلوا جزاهم الله خيرا، وأن يجعل هذا العدد نافعا، والحمد لله أولًا وآخرًا.



الفقيه المعاصر

بين إسقاط النصوص وفقه تنزيلها [1]



أ.د. اسماعيل عبد عباس
استاذ الفقه وأصوله في كلية
الامام الاعظم رحمه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما نشهد ونشاهده وبخاصة في بلدنا من اضطراب في الفتوى وتباين في اصدار الاحكام الفقهية في المسائل المستجدة بين مجوز ومحرم ومؤيد ومعارض، يجعلنا نتساءل هل واجب الفقيه المعاصر: **اصلاح الواقع أم اصدار الحكم على الواقع؟**.

لا يختلف اثنان على أن اصلاح الواقع حمل ثقيل وعبء عظيم لا يستقل الفقيه بإصلاحه بل لا بد له من مساند ومعاون يشدُّ عضده لتولي مسؤولية الإصلاح، إلا أن واجب الفقيه من حيث تنزيل الاحكام الشرعية على الوقائع له أثر كبير في الاصلاح، فالفقيه الذي يدرك أن واجبه ليس مقتصراً على اصدار الحكم، بل واجبه المساهمة والمشاركة في اصلاح الواقع وتأثيره فإنه سيقرأ السنن الكونية ويقدر الحاجات والضرورات الواقعية تقديراً صحيحاً، ولن يسقط الأحكام اسقاطاً بل يحسن تنزيلها على المكلف مراعياً ثلاثية فقه التنزيل: فقه النص، وفقه المحل، وفقه الواقع البشري؛ إذ فقه التنزيل هو مَنْ يؤلف بين هذه الثلاث؛ ولهذا فإن من أفتى من الصحابة رضي الله عنهم بوجوب الغسل على صاحب الجراحة المجنب لم يشرع

---

(١) المقصود بفقه التنزيل هو: ملكة تطبيق الأحكام الكلية على وقائع المكلفين وأوضاعهم مع مراعاة المآلات؛ تحقيقاً لمقاصد الشارع، أما الإسقاط فهو لفظ يستعمل بمعنى: الخطأ والزلل، والوقوع، أو الإلقاء من غير قصد، بمعنى أنه لا يراعي فقه المحل ولا فقه الواقع بل يتعلق بالدليل فقط، والتنزيل عكسه تماماً فبينهما تباين؛ لمراعاة فقه التنزيل للدليل ومحله في المكلف وواقع تطبيقه وتنزيله.



حكماً ولم يبتدع فقهاً، لكنه اسقط الحكم ولم يحسن تنزيله فلم يراعِ الجراحة وما يمكن أن يسببه الماء الواصل إليها من أثر الغسل، فأفتاه بالغسل فمات بسبب تلك الفتوى، فهذا الفقيه الذي اصدر الحكم أفسد ولم يصلح فلذلك قال ﷺ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ...

إن حال فقراء بلدنا ممن لا يملك أحدهم ثمن العلاج أو لا يجد مأوى يظله ولا ثوباً يستره كحال صاحب الجراحة، وحال المفتي والفقيه اليوم الذي لا يراع الظروف والأحوال ويحسن تنزيل الاحكام كحال من أسقط الحكم فدعا عليه رسول الله ﷺ، وهذا لا يعني الاستسلام للواقع وتعطيل الشريعة بل هو خيار الموازنة في اصلاح الواقع وفق النصوص الشرعية وفقه تنزيلها، فما تعانيه الأمة من بعض فقهائها: اسقاطهم لنصوص الشارع؛ إذ غاية ما بوسعه الاتيان بالدليل مع أن الاشكال ليس في الدليل، فالأدلة كثيرة متضافرة، لكن الاشكال في فقه الدليل وإمكانية تنزيله مراعياً حال المكلف وظرفه ومدى ملائمته للواقع ومآلاته؛ يقول ابن القيم رحمه الله:(لا بد للحاكم من نوعين من الفقه: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع، وأحوال الناس)، فالفقه لا يكتمل، والاستنباط لا يكون مُحْكما، إلا إذا جمع بين فقه الخطاب الشرعي، وفقه الواقع، وفقه تنزيل النص على واقع المكلفين، وليس له التصدر لتوجيه الناس وإفتائهم بما مضى من فتاوى العلماء المنقولة الينا من دون مراعاة لما تمت مراعاته من قبل المفتين السابقين رحمهم الله، وفي هذا يقول أحد العلماء: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم، وأمكنتهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية من تطبب للناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم؛ بما في كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل أضر على أديان الناس، وأبدانهم»؛ ويقول ابن القيم رحمه الله في الذين يهملون فقه الواقع في تنزيل الأحكام: « وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، هو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، فتحتاج إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً، إنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تنافِ ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر "؛ لهذا فإن الواقع الذي نعيشه أحوج ما يكون إلى فقيه



معايش لقضايا العصر، مُلمٍّ بمجريات الواقع، فلا يكفي الفقيه ضبط النصوص ثبوتًا ودلالةً، بل لابد من فقه تنزيل تلك النصوص على وقائع وحالات لم تتضح طبيعتها، ولم تُكشف تفاصيلها؛ كي لا نحكم على النصوص بالقصور -عن الايفاء بمصالح العباد-، وعلى الشريعة بالجمود -عن مسايرة التطور والتقدم-؛ لأن موجَب إعمال الشريعة: تنزيل أحكامها على الوقائع، فهذا هو مَعلَم ديمومة الشريعة؛ لذا يجب على المجتهد أن يراعي ما تقتضيه الأدلة النقلية والعقلية، وما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية، كما ينبغي رعاية المآلات، والتدرج من الأخف إلى الأشد، ومن الرخص إلى العزائم، وصولاً إلى منهج فقهي إسلامي يتسم بدرجة مناسبة من الالتزام الشرعي والفني، ويقرر الشاطبي أن مرحلة التنزيل هذه بالغة الأهمية، وأن منها ما هو سهل يسير، ومنها ما هو صعب عسير، ومنشأ الصعوبة في هذا الموضع أن يكون مما تتنازعه الأصول، ولهذا فإن الاقتصار في الفتيا على الاجتهاد الاستنباطي، دون الاجتهاد التنزيلي من مثارات الغلط، إذ لا يكفي حفظ الدليل الواحد في فقه التنزيل، كما بيَّنَ محمد بن عبد السلام المالكي بقوله: (وهو عسير على كثير من الناس).

فخلاصة القول: إن الفقيه مطالب بإصلاح الواقع وليس بإصدار الحكم على الواقع، فيلزمه النظر في ثلاثية فقه التنزيل التي بتحققها تُصان الشريعة من الجمود وتُنظم حياة الأمة أفراداً وجماعات، وتُسعد البشرية في حالهم ومآلهم، فينظر الفقيه في نصوص الخطاب الشرعي بإعمال قواعد الاستنباط وطرق الاستدلال، ويراعي فقه الواقع، وفقه المحل بمعرفته حال المكلف وظرفه؛ ليُنتج فقه التنزيل للنص الشرعي الخالد على مجريات الواقع المتغير المتجدد باطراد، فقد نبه الشاطبي رحمه الله على ذلك بقوله: (المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المُكَلَّفِينَ على حسبها)، وقال رحمه الله ايضاً: (معرفة عادات العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجارى أحوالها حالة التنزيل)، ويقول الدكتور طه العلواني رحمه الله الاصل في الفتوى انها رخصة من مفتٍ مؤهل للفتوى درس الواقعة بجوانبها المختلفة دراسة عميقة مكنته من حسن تكييفها وتحويلها إلى سؤال فقهي ثمَّ أحسن الاجابة عنها استناداً إلى الدليل وادراكاً للتعليل وفقهاً لكليات التنزيل[١].

(١) ينظر: الموافقات ٤/٩٢، ضوابط الاجتهاد التنزيلي، د. ورقية عبد الرزاق (٢٥) وما بعدها، على طريق الشهود ملامح...وآفاق، تأليف: عمر عبيد حسنة ١٢٩، فقه التنزيل لأخي الدكتور احمد مرعي ٢٣ وما بعدها.

أثر إهمال متغيرات الواقع على المفتي المعاصر



أ.م.د. عمر حسين غزاي
استاذ أصول الفقه والمقاصد في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

أولا: مشروعية تغير الفتوى: إن التغيرات التي تطرأ على الفتوى بسبب مناطاتها مما شهدت له النصوص الشرعية، فالتدرج في الشريعة فيه دلالة على تغير الفتوى بتغير الزمان، والحق أن موجبات التغيير في الفتوى ليست أسبابا بحدّ ذاتها، وإنما بما فيها من ملابسات اقتضت ذلك، ومن الأدلة على ذلك:

ومما يستدل به على هذه القاعدة أجوبته ﷺ المختلفة لاختلاف أحوال السائلين كل بما يناسبه، ومن ذلك أن رجلا قال للنبي ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: ((لاَ تَغْضَبْ)) فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: ((لاَ تَغْضَبْ))[1]. وجاء رجل آخر، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، قُل لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: قُل: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثم اسْتَقِمْ))[2].

وهذا الفقه كان شائعا بين فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة مع ورود القرآن به، وعلل ذلك بقوله للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن: ((كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لا أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا))[3].

ومن إعمالهم رضي الله عنهم لهذه القاعدة، ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)) فَلَمْ نَزَل نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ

(١) البخاري، ٨/٢٨، برقم: (٦١١٦).
(٢) مسلم، ١/٦٥، برقم: (٣٨).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢، برقم: (١٣١٨٩).



بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: ((إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ[1].

فهؤلاء الصحابة وافقوا معاوية -رضي الله عنهم- في إخراج نصف صاع من قمح، مع أن المنصوص عليه والمعمول به منذ عهده ﷺ إنما هو صاع، ولكنهم لمّا لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى أجازوا إخراج نصف صاع من القمح؛ من باب المعادلة في القيمة.

وإذا أردنا أن ندقق في أصول هذه القاعدة سنجد أن أئمة المذهب الحنفي هم من أوائل من أشار إليها، حيث إنهم كثيرا ما كانوا يوجهون بعض اختلافات الأئمة على أنها اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف دليل وبرهان.

ثانيا: بيان المراد بقاعدة المتغيرات، ومجال عملها: لقد بات من الضرورة توضيح المراد من قاعدة: (لا ينكر تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان) وبيان موقف أهل العلم منها، حيث قد توجس بعضهم منها, وشنّعوا على من يزعم ذلك، والحق أنه وإن بدا أنه تبدل أو تغير، فهو في الحقيقة ليس تغيراً لحكم شرعي، وإنما هو تغير مناط الحكم.

وعند التحقيق تجد أن الخلاف لفظي؛ وذلك أن القائلين بالتغير إنما يقولون بتغير الأحكام المعللة، والمترتبة على العوائد والأعراف، أما الأحكام الثابتة فلا تغير فيها، والقائلون بعدم التغيير أقرّوه عملياً، وسموه: تغيير مناط الحكم، والنتيجة واحدة.

ولعل هذا اللبس وقع من التعبير عن هذه القاعدة بـ: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وهو تعبير غير سليم؛ لأن الحكم هو خطاب الشارع؛ فلذا لا يتغير والمتغير هو الفتيا؛ لأنها تعبير عن الحكم حسب المقتضي الشرعي.

فيكون المقصود بهذه القاعدة هو نظر المفتي في الملابسات المحيطة بالنازلة، وما يعتريها من تغيّرات محيطة بها زمانيّة كانت أو مكانيّة أو غير ذلك، ومن ثم مراعاة هذه التغيرات عند تنزيله الحكم.

وبعد توضيح المراد من هذه القاعدة، فلابدّ من بيان أنواع الحكم الشرعي بهذا الاعتبار، وهي على نوعين كما ذهب إلى ذلك ابن القيّم والشاطبي[2]، وهما:

(١) مسلم، ٢/٦٧٨، برقم: (٩٨٥)

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ٣٣٠، ٣٣١، الموافقات ٢/٤٨٨، وما بعدها.



الأحكام الثوابت: وهي التي طلبها الشارع بدليل قطعي بصرف النظر عن الزمن والمكان والأحوال وجميع المتغيرات. ومجالها: كليات الشرع وأصول العبادات والمعاملاتِ والمحرماتِ والسلوكياتِ، ومقاديرُ الفرائض والحدود والكفارات، وأغلب مسائل الاعتقاد، فهذه الدائرة الثابتة لا يجوز إعمال هذه القاعدة فيها كأن يقال: بتعطيل فريضة الصوم تشجيعاً للإنتاج أو الحج توفيراً للعملة أو إباحة الخمر ترغيباً في السياحة أو إباحة التمثيل للمرأة في الإعلام بحجة التكيّف مع تطورات العصر بفقه جديد وفهم جديد، أو القول بجواز الربا دعماً للتنمية أو غير ذلك.

الأحكام المتغيرة، وهي المستندة على العرف والعادة والمصلحة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام. ومجالها: دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية التي ارتبط مناط الحكم فيها بالزمان والمكان. وهذا القسم يغير فيه المفتي فتواه، ولا يجمد على حكم معين؛ لأن الأصل الذي يُبنى عليه أصل متغير.

وبهذا يظهر جلياً أن الشريعة منزّهةٌ عن التبديل والتحريف، وأنها ملائمة لكل زمان ومكان، وأن هذه القاعدة المذكورة من محاسنها وروائعها.

ثالثا: التحذير من إغفال المتغيرات: إن من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية مجال تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان، وقد اهتم الأئمة بهذه القاعدة تنظيرا وتطبيقا، وحذّروا من مغبة إهمالها وعدم اعتمادها أثناء النظر، وبيّنوا أن ذلك سبب من أسباب الخطأ، وأن إهمالها جناية على الدين قال ابن القيم: ((ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم))(١)، ووافقه ابن عابدين بقوله: ((إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثير))(٢).

ومن سبر مناهج الإفتاء المعاصر يجد أن بعضها ينحو منحى الجمود على الفتاوى السابقة من غير مراعاة لظروف الواقع وملابساته أو النظر في ضرورات العصر واحتياجاته، حتى أنك لتجد كثيرا من

(١) إعلام الموقعين ٣/٦٦.
(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٤٧.



المفتين إذا استفتي في قضية، ولو كانت عصرية سارع إلى موسوعات فتاوى الأئمة كالفتاوى الكبرى أو الفتاوى الهنديّة أو غيرهما؛ ليستخرج ما أجاب به السابقون وينزله على ما استجد عندنا من غير مراعاة للتغيرات التي حصلت، ولا شكّ أن هذا سبب في شذوذ بعض الفتاوى.

قال القرافي معرضا بهذا المنهج: ((وَلا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الكُتُبِ طُولَ عُمْرِك بَل إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك لا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَدُونَ الْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك فَهَذَا هُوَ الحَقُّ الوَاضِحُ))(١).

وهذا ما جعل بعض المفتين يجيب في مسائل، وكأنه يعيش في القرون الماضية، من ذلك ما يفتي به بعض المتصدرين للفتيا بتغسيل الأموات بالسدر، ويرى أن العدول عن ذلك بدعة محدثة. ومنه أيضا القول ببدعيّة الخطوط التي توضع أو ترسم في المساجد من أجل تنظيم الصفوف.

ومن غرائب هذا الفقه الجمودي أن بعض العلماء زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية، فوجد في دورات المياه عندهم أحجارا صغيرة مكدسة في جوانبها، فسألهم عن سرها، فقالوا: إننا نستجمر بها إحياءً للسنة(٢)!!!

وإذا كان السابقون قد جعلوا عوامل تغير الفتوى تابعة للزمان والمكان والأعراف والعوائد، فهذا لا يعني حصرها فيها فقط، بل واقعنا المعاصر له مؤثرات جديدة تلزم المفتي مراعاتها، وإهمالها مظنة زلل المفتي المعاصر، ومن الصور إهمالها ما يأتي:

عدم مراعاة المعارف العلمية الحديثة، حيث إن للثورة العلمية التي شهدها عصرنا الكثير من التأثير في الحكم على الأشياء، وإذا كانت هذه المعارف الجديدة قد صححت كثيراً من المعلومات القديمة في الطبيعة والفلك...، فإنها قادرة أيضا على أن تمنح الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى أخرى بالصحة والرجحان(٣).

ومن أمثلة تأثير المعارف المعاصرة في ترجيح رأي على آخر: مسألة أكثر مدة الحمل حيث ذهب الحنفية إلى أنها سنتان، والشافعية إلى أنها أربع سنوات، وهو رأي للمالكية، ولهم رأي آخر أنها خمس سنوات،

(١) الفروق للقرافي ١/١٧٦، ١٧٧.

(٢) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية: ١٤٣.

(٣) ينظر: الاجتهاد المعاصر ص٢٩.



بينما ذهب ابن حزم إلى أنها لا تتجاوز تسعة أشهر، والحقيقة أنه لم يثبت في ذلك دليل صحيح، واعتمدوا معارف عصورهم، ولذا اضطربت أقوالهم.

واستطاع الطب الحديث أن يجعل هذه الأقوال داخلة في إطار ما يعرف بالحمل الكاذب، حيث تتوهم المرأة أنها حامل؛ لشوقها إليه وتعلقها به، فيوحى إليها أنها حامل، فتحس بأعراضه وبانتفاخ بطنها، ويعتريها الغثيان، مع أنه وهم!

إن علم الطب المعاصر يرفض الأقوال السابقة التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء ولم يقم عليها دليل من كتاب أو سنة، وعلى ضوء هذه الأدوات التحليلية يمكن القول: إن مذهب ابن حزم -رحمه الله- هو الأقرب إلى الصحة والصواب، والله أعلم.

عدم مراعاة ضرورات العصر واحتياجاته، ومن مقاتل بعض المفتين المعاصرين إهمالهم لما جد في هذا العصر من الضرورات والحاجات الماسة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وصار لهذه الضرورات والحاجات تأثيرها الكبير في حياة الناس مما يستدعي وقوف الفقيه عندها ومراعاتها عند تنزيل الأحكام.

إن هذه الغفلة عن متطلبات العصر تجعل المفتي يقع في الخطأ عند حكمه على الأشياء، مثل القول: بتحريم التصوير الفوتوغرافي الذي اشتدت حاجة الناس إليه وعمت به البلوى، وصار من الضرورات في تنظيم الكثير من أمورنا الاجتماعية، كصورة البطاقات الشخصية وجوازات السفر والشهادات الدراسية وغيرها، كما أصبح أمراً لازماً للصحافة المعاصرة.

عدم مراعاة التطور الصناعي الذي شهده العصر، حيث أصبح من الواجب على من يتصدر للإفتاء المعاصر أن يقوم بمراعاة الثورة الصناعية والتكنلوجيا التي قفز إليها هذا العصر، ومن جمود بعض المفتين المعاصرين إهمالهم هذا التطور، ومن أمثلة ذلك: الإفتاء بتحريم الذبح بالمجزر الآلي والاقتصار على الذبح باليد والسكين المعتادة، وهذا القول يشكل صعوبة وعسراً في المجتمعات الكبيرة ذات العدد الهائل والاستهلاك الكبير للإنتاج الحيواني، وإذا كان المحذور في الذبح الآلي هو عدم التسمية فإن إعلانها يمكن تحقيقه عندما يباشر الجهاز بعملية الذبح، كما يسمى عند إرسال الكلب المعلم أو الصقر أو السهم عند الصيد، مع أن التسمية عند بعض العلماء كالشافعي- ليست شرطا لصحة الذبح. ومن ذلك أيضا القول: بوجوب القصاص بالسيف تحديدا كما تفعل بعض الدول غير مراعية ما جدّ في الحياة وابتكر، قال الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله-: ((إنه يجب أن يكون التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان... والحياة كلما تقدمت



في الابتكار وجد فيها من وسائل الإحسان في القتلة ما لا يوجد من قبل، فيلزم أن يتبع كل ما جدّ من وسائل الإحسان تحقيقا للأمر به في كل ما يمكن))[١].

وبعد المتابعة، فإن الذي أراه أن سبب إهمال هذه القاعدة راجع إما إلى التعصب المذهبي المقيت أو قلة بضاعة المفتي بحيث لا يستطيع الإحاطة بالنازلة وتكييفها على سابقة لها، أو إلى الخشية من توسيع دائرة البدعة.

كما يجب التنبيه على أن أهم الآثار السيئة التي تترتب على إهمال هذه القاعدة هو إلحاق الحرج والمشقة بالمكلفين إذا لم تراع هذه القاعدة، قال ابن القيّم: ((هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به))[٢].

ونظرا لأهمية هذه القاعدة في واقعنا المعاصر المليء بعوامل المتغيرات، والمعقد بتركيباته، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي: ((ليس للفقيه – مفتيا كان أو قاضيا – الجمود على المنقول من غير مراعاة تبدل الأعراف))[٣].

إذن يجب على المفتي المعاصر أن يعمل هذه القاعدة في متغيرات عصره وملابسات واقعه حتى يتمكن من وضع فتواه في موضعها الصحيح، بحيث تكون موافقة للشرع ومعالجة للواقع، وعلى تبصر بما ستجنيه هذه الفتوى.

رابعا: تطبيق لفتيا أهملت النظر في المتغيرات: من الفتاوى التي أهملت متغيرات الواقع: ما ورد عن بعض المعاصرين نقدهم للحساب الفلكي المعاصر مقلدين بذلك الأئمة السابقين مع أن الفرق كبير بين علم الحساب بالأمس وبينه اليوم، حيث إنه كان يقوم على كثير من التخرصات والظنون على عكس ما عليه الفلكيون اليوم الذين جلسوا على سطح القمر، وكان من بين الناقدين لهذا العلم والرافضين للاستعانة به في الرؤية بأي شكل من الأشكال الشيخ صالح الفوزان الذي رفض المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي، واعتبر أن هذا الأمر محسوم لا يصح الخوض

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت: ٣٨٣.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١١.
(٣) مجلة المجمع الفقهي (الدورة الخامسة)، عدد (٥) ج٤، ص٣٤٦٦.



فيه[١]، ولما علق الدكتور سعد القويعي على ذلك المقال[٢] رد الشيخ عليه بمقال تقريعي عنوانه: (لكم حسابكم ولنا سنة رسول الله ﷺ) وصف فيه الشيخ جهود العلماء الفلكيين بأنها: شبهات ومحاولات يائسة مصيرها الفشل وحصول الاختلاف الذي هو نتيجة من تخلى عمّا شرع الله في هذا وفي غيره. وكان للشيخ مقال آخر تحت عنوان: (أدعياء علم الحساب الجهلة يشوشون على الناس في كل عام)[٣].

والحق أن وصف الشيخ الفلكيين بالجهلة وجهودهم بالشبهات ينم عن عدم إحاطته بما توصل إليه هذا العلم في واقعنا المعاصر، ودليل على أن الشيخ لا زال أسير ما ورد في مورثنا الفقهي الذي تحدث عن الحساب الذي هو غير ما عليه علم الحساب اليوم، حيث إنه أصبح يقوم على حقائق علمية ثابتة، يستطيع من خلالها أن يحدد لنا ولادة الهلال بالدقيقة، وأصبح من المعيب في ظل هذه المتغيرات أن نقلد السابقين في نقدهم لعلم الحساب الذي أصبح يختلف كثيرا عما عليه في السابق، وقد استغرب الشيخ مصفى الزرقا -رحمه الله- هذا الطرح بقوله: ((وإذا كان الرصد الفلكي وحساباته في الزمن الماضي لم يكن له من الدقة والصدق ما يكفي للثقة به والتعويل عليه، فهل يصح أن ينسحب ذلك الحكم عليه إلى يومنا هذا))[٤]!!!

بالطبع لا يمكن أن نسحب حكمهم على واقع علم الفلك والحساب اليوم؛ لأنه لم يكن في وقتهم علم الفلك (الذي كان يسمى علم الهيئة وعلم النجوم أو علم التسيير أو التنجيم) قائما على رصد دقيق بوسائل محكمة، إذ لم يكن آنذاك المراصد المجهزة بالمكبرات من العدسات الزجاجية التي تقرب الأبعاد الشاسعة التي يصعب على العقل تصورها، والتي تتبع حركات الكواكب والنجوم وتسجلها بأجزاء من الثانية الواحدة، وتقارن بين دورتها بهذه الدقة؛ من هنا كان حسابهم حدسيا وتخمينيا كما وصفه الفقهاء الذين نفوا جواز الاعتماد عليه[٥].

ولهذه العلة نفى الفقهاء الاستعانة به في ثبوت الرؤية أو عدمها، وقد صرح النووي بذلك كما نقله

(١) في مقال له في صحيفة الجزيرة بتاريخ: ١٤٣٣/٣/٢٩هـ. نقلا عن مقال بعنوان: بل علماء وعدول لحمزة المزيني، نشرت على موقع صحيفة الشرق، العدد: ٤٠١٦٢٢ بتاريخ: ٢٠١٢/٧/١٩م.

(٢) في صحيفة الجزيرة بتاريخ: ١٤٣٣/٤/٩هـ. نقلا عن مقال بعنوان: بل علماء وعدول لحمزة المزيني، نشرت على موقع صحيفة الشرق، العدد: ٤٠١٦٢٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩م.

(٣) نشرته مجلة الدعوة بتاريخ: ١٤٣٣/٨/٢٢هـ، ص١٣.

(٤) مجلة إلى مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (٢)، ص٧٤١.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (٢)، ص:٧٤٩.



الزرقاني: ((عَدَمُ البِنَاءِ عَلَى حِسَابِ المُنَجِّمِينَ؛ لأَنَّهُ حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنْهُ مَا يُعْرَفُ بِهِ القِبْلَةُ وَالوَقْتُ))[1]. ولما زالت هذه العلة، ولم يبق للحدس والتخمين مجال في علم الحساب المعاصر، أصبح لزاما على الفقيه المعاصر أن يكون له موقف منه غير الموقف السابق؛ إذ لا عبرة بالأسماء، وهذا ما لمسناه بالفعل، فقد صدرت قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات المختصة بهذا الشأن بمواقف جديدة تجاه هذا العلم، فقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد في سنة ١٣٨٦ه، أن الرؤية هي الأساس لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًا، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به[2].

وعلى ذات الخطوة سار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث إنه قرر في قضية: (توحيد بدايات الشهور القمرية) ما يأتي:

١. إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

٢. وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد ومراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية[3].

وبعد البحث والتنقيب في موروثنا الفقهي، يمكن القول: إن لهذا الرأي سلفا، حيث إنه ورد عن بعض فقهائنا ما يؤيد هذا الموقف، قال ابن بطّال -رحمه الله-: ((وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه، وعن تكلفه))[4]. ونقل عن ابن قاسم العبادي أنه قال: ((إِنَّهُ إِذَا دَلَّ الحِسَابُ القَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَتِهِ لَمْ يُقْبَل قَوْلُ العَدْلِ لِرُؤْيَتِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ بِهَا))[5]. وهذا هو رأي تقي الدين السبكي الذي أطال في الدفاع عنه بقوله: ((وَهَهُنَا صُورَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ الحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ رُؤْيَتِهِ وَيُدْرِكُ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٢٧.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٣، ص٤٤٢.

(٣) ينظر: قرار المجمع بشأن «توحيد بدايات الشهور القمرية ذي الرقم (٦) في ٣/٠٧/١٩٨٦م. الصادر عن دورة مؤتمره: الثالث المنعقد بعمان – الأردن من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٣٢.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٦٣.



ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ، وَيَكُونُ فِي غَايَةِ القُرْبِ مِنْ الشَّمْسِ فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لا يُمْكِنُ فَرْضُ رُؤْيَتِنَا لَهُ حِسًّا؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ... لأَنَّ الحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةَ وَالخَبَرَ ظَنِّيَّانِ، وَالظَّنُّ لا يُعَارِضُ القَطْعَ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَالبَيِّنَةُ شَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدْت بِهِ مُمْكِنًا حِسًّا وَعَقْلاً وَشَرْعًا))[١].

وهذه الأقوال كانت محل نظر في حينها؛ لأن القطعية في علم الحساب كانت مسألة افتراضية، أما اليوم فقد ثبت أن هذا العلم يقوم على حقائق علمية ثابتة، وبناء على ذلك فلا يمكن استغراب مثل هذه القول في مثل هذا العصر، وإنما المستغرب هو عدم الاعتماد على علم الحساب والفلك؛ تمسكا بقول النبي ﷺ: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ))[٢]. وقوله ﷺ: ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ))[٣].

في الواقع أنه لا تعارض بين هذين الحديثين وبين من يرى الاعتماد على الحساب في نفي الرؤية، وإنما التعارض واقع مع من يقول بإثبات الرؤية بالحساب؛ لأننا نوافق على أن الصيام للرؤية لا للحساب، لكن الرؤية هنا هي الرؤية الصحيحة الصادقة، والمنفي بالحساب هو صحة الرؤية لا أصل الرؤية.

وأما الحديث الثاني، فليس المراد منه: أن الأمة أمية في جميع عصورها - كما يتوهم البعض - بل إن ذلك كان في وقت معين، قال الحافظ ابن حجر: ((وَالمُرَادُ أَهْلُ الإِسْلامِ الَّذِينَ بِحَضْرَتِهِ عِنْدَ تِلكَ المَقَالَةِ))[٤]. وحتى لو كان ذلك فالذي أراه أن لا تعارض بين النفي بالحساب مع هذا الحديث؛ لأننا لم نثبت الشهر بالحساب، غاية ما في الأمر أننا جعلناه دليلا على خطأ الشاهد أو كذبه.

والذي أراه: أن الشرع علق الصيام والإفطار على رؤية الهلال لا على وجوده، فلا يصح اعتماد الحساب وإن كان قطعيا في الإثبات؛ لكن يصح اعتماده دليلا على كذب أو توهم الشهادة فيما إذا أجمع الفلكيون على استحالة رؤيته. والله أعلم.

---

(١) فتاوى السبكي ١/ ٢٠٩.
(٢) البخاري، ٣/ ٢٧، برقم: (١٩٠٩)، ومسلم، ٢/ ٧٦٢، برقم: (١٠٨١).
(٣) البخاري، ٣/ ٢٧، برقم:(١٩١٣)، ومسلم٢/ ٧٦١، برقم: (١٠٨٠).
(٤) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٢٧.



الثوابت والمتغيرات في أحكام السياسة الشرعية



أ . د صلاح الدين محمد قاسم النعيمي
استاذ الأصول والسياسة الشرعية في الجامعة العراقية

تعد السياسة الشرعية مجالاً رحباً في قضية التأصيل الشرعي للوقائع والحوادث المستجدة، التي لا نجد لها دليلاً خاصاًّ من القران الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع، ولا لمحلها نظيراً تقاس عليه، وهذا ليس غريباً باعتبار أن السياسة الشرعية تدور في غالب مضامينها مع دلائل الاجتهاد، وتكون أقرب الى المصالح المرسلة منها بغيرها عند غياب الدليل الشرعي ومستخرجاته الحكمية، شرط أن لا تنفصل عن قواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها.

لذا عرفها ابن عقيل، فقال: (السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسولﷺ ولا نزل به وحي)

إلاّ أن الملاحظ على هذه الأدلة أنها ليست على درجة واحدة في استناد أحكام السياسة الشرعية، إنما يعرف ذلك بحسب نوع المسألة التي يراد لها المستند الشرعي، لأن مسائل السياسة الشرعية نوعان:

أحدهما: ثبت حكمه بنص شرعي لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، بل يبقى ثابتاً، وهو ما يعبر عنه بالفقه السياسي الثابت.

وثانيهما: لم يثبت حكمه بنص، أو بعبارة أخرى لم يرد بخصوصه نص فمرجعه حينَئِذٍ إلى طرق الاستنباط (الاستدلال)، والقواعد الكلية، والحكم في هذه الحال يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والمصالح والوقائع والأعراف والعادات، وهو ما يطلق عليه الفقه السياسي المتغير، وهو الغالب من أحكام السياسة الشرعية.



فالحكم الثابت هو فقه الواجب

والحكم المتغير هو فقه الواقع

قال ابن القيم في اعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٠ (من تجوز له الفتيا):

(وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم)

بناءً على ما تقدم فان أحكام السياسة الشرعية نوعان:

أحدهما: ثبت حكمه بنص شرعي.

وأما الآخر: لم يثبت حكمه بنص شرعي.

والأحكام الفقهية في النوع الأول يقسمها ابن القيم -رحمه الله- إلى قسمين:

القسم الأول:

الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، لأن أحكامها تستنبط مباشرةً من نصوص الكتاب والسنة منطوقاً أو مفهوماً، من أمثلتها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾الحج: ٤١، فهذه الآية الكريمة تعلن بوضوح الوظائف الأساسية للحكومة التي يقيمها المؤمنون في كل زمان ومكان، وجديرة بأن تسمى منشور الدولة الإسلامية، فهي -إذن- تبين لنا شكل الحكومة التي يسعى الإسلام لإقامتها، وتشرح العمل السياسي الذي يبقى ثابتاً ما بقيت الحياة، ولا يختلف مهما تغير الزمان والمكان والأحوال.

والقسم الأول (الشرائع الكلية): يعبر عنها بالفقه السياسي العام الثابت:

(وهو قواعد السياسة ومقاصدها العامة القارّة (المستقر) في الأحوال العادية)

والفقه الثابت: يعبر عنه بالقطعيات من نصوص القرآن والسنة، مما انعقد عليه إجماع الأمة، واستقرّ أمرها علماً وعملاً نظراً وتطبيقاً.

من ذلك: فرضية الحكم بما أنزل الله، وتحقيق العدل بين الناس، ومتعلقات الاعتقاد، وقواعد الأخلاق العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريم موالاة الكفار، وتحريم الشرك، وما عُلم من الدين بالضرورة... الخ، فهذه وأمثالها ثوابت في الدين لا يمكن أن تتغير مهما تغير الزمان والأحوال.

وعليه فالثوابت لا تدخل في مجالات إعمال السياسة الشرعية، لأن مجالاتها من حيث مسائلها لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التغيير لبنائها على مناط حكم متغير يتغير الحكم الشرعي لمسألته تبعاً لتغير المناط، وهو ما سنلاحظه في القسم الثاني من النوع الأول، وكذا النوع الثاني.

القسم الثاني:

السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زماناً ومكاناً، أو بعبارة أخرى النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفاً كان موجوداً زمن التشريع أو نحو ذلك.

وهذا القسم له صور، تتعدد بتعدد أسباب تغير الحكم المعتبرة، منها:

١. تغير الحال: من أمثلتها: أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل، مع أن النبي ﷺ منع من إمساكها، قائلاً للسائل ((ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل من الشجر حتى يلقاها ربها)) أخرجه البخاري

فمنْعه ﷺ من إمساكها، كان ذلك عن حالة آمنة، فلما تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالّة، أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه بإمساكها، وهذا سياسة منه رضي الله عنه، وكذلك لو أنَّ حالةً من حيث الأمانة لم تتغير، وإنما كان الناس يعيشون بأرض مسبعة، للزم الأمر بإمساكها خشية أن يأكلها السبع، وهذا من السياسة أيضاً.

٢. تغير المصلحة: من أمثلتها: إذْنُ النبي ﷺ للناس في ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، بعد نهيهم عن ادخارها وأمرهم بالتصدق بما بقي، فإنه لما كان العام التالي سأل الصحابة رضي الله عنه النبي ﷺ بقولهم (يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟) أي بالتصدق، فقال ﷺ: ((كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهدٌ فأردت أن تعينوا فيها)) أخرجه البخاري وفي رواية مسلم ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)) فبين النبي ﷺ لهم بأن الحكم الأول (التصدق) قد تغير إلى الادخار بزوال علة النهي، وهي الدافة.

ومن الأمثلة المعاصرة: قطع العلاقات الدبلوماسية عند الخلافات والنزاعات واستئنافها حسب ما تقتضيه مصلحة الدولة.

٣. تغير العرف: من أمثلتها: إخراج زكاة الفطر في كل بلد من قوت أهلها، ولا يلزم إخراجها من قوت أهل المدينة من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط (اللبن المجفف) الذي قيدهم به رسول الله



ﷺ ولو كان قوت أهل المدينة غير هذه الأصناف لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه.

وفي وقتنا الحاضر يجوز إخراج القيمة إذا اقتضت مصلحة المستحق للزكاة، ولا سيما أن الناس محتاجون للقيمة أكثر من احتياجهم لتلك الأصناف.

وهذا القسم (السياسات الجزئية) بصوره الثلاث التي أوردناها يدخل في القسم المتغير، على أساس أن الحكم قد تغير.

والذي يبدو لي:

إن هذا القسم يدخل -أيضاً- في الفقه الثابت، لأن الحكم لم يتغير، بل الذي تغير هو الأحوال والأشخاص والأعراف حسب ما تقتضيه مصالح الناس، وعليه يمكن القول إن الذي تغير هو مناط الحكم لا أصلُه.

فهذه مسائل ثبتت أحكامها بنص أو إجماع أو قياس، لكن شأنها ألاّ تبقى على حال، ومن ثَمَّ يتغير الحكم فيها تبعاً لتغير مناطه من حال إلى حال، لا تغير في أصل الحكم، بحيث يرى الإمام -أو من يقوم مقامه- أن الحكم تغير في تلك المسائل تبعاً لذلك، فيحكم بحكم يستلزمه هذا التغيير فالحكم الثاني يسمى سياسة شرعية.

أما النوع الثاني من أحكام السياسة الشرعية، فهو لم يثبت حكمه بنص شرعي، أو بعبارة أخرى هو ما لم تأت فيه نصوص بخصوصه، فإن الفقهَ فيه يكون عن طريق الاجتهاد الصحيح المنضبط الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، وعدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع المعتبرة.

وهذا النوع يطلق عليه: الفقه العام المتغير أو الفقه السياسي الخاص (غير الثابت)، وهو: (الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع، ولا سيما فيما لا نصَّ قاطعاً فيه، أو ما لا نص خاصاً فيه أصلاً).

أو بعبارة أخرى: (الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع، ولا سيما في ما لا يدل عليه النص دلالة قطعية أو لا يوجد النص أصلاً).

وهو القسم الأكبر من مسائل السياسة الشرعية: لذا فإنه حظي باهتمام كبير من لدن الباحثين من خلال تفصيله وبيان مآخذه الدليلية، وإيضاح ضوابطه.

فمن الباحثين المعاصرين من يقول في مَعرِضِ إيضاحه لمحيط السياسة الشرعية في قسمها المتغير،



ما نصه (إنها -السياسة الشرعية- فيما نرى خاصة بالأحكام التي شانها ألاّ تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور والأحوال، وعلى حسب ما يترتب عليها من النتائج والآثار، وبالأحكام التي لا نجد لها دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا لمحلها نظيراً تقاس عليه مما سبق فيه حكم من الرسول ﷺ يعتبر من الفقه العام، فمرجعها إلى قواعد رفع الحرج ودفع الضرر والحكم بالعدل، وإلى العمل بمبدأ سد الذرائع والاستصحاب والاستحسان، ومراعاة العرف والمصالح المرسلة).

من هنا تفهم السياسة الشرعية على أنها استنباط الحكم الشرعي للوقائع المستجِدة التي تنزل بالأمة، ولم يرد فيها نص معين من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا لمحلها نظير تقاس عليه، فعندئذ يتم التوصل إليها بالاجتهاد من خلال الأدلة المختلف فيها (الاستدلال) والقواعد الكلية بما يحقق المصلحة العامة في ضوء مقاصد الشريعة في هذه الوقائع والمستجدات.

الاستنتاج:

مما تقدم يمكن أن نستنتج أن الإسلام سلك طريقين في تشريعه للأحكام هما:

الأول: طريق التشريع الثابت لأمور لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان مثل العقائد والعبادات والحدود والقصاص وجملة من المعاملات ويدخل في هذا الباب كل ما يندرج تحت الفقه الثابت، وطريق التشريع الثابت محدود نظراً لأن وقائعه محددة متكررة في آحادها.

الثاني: طريق السياسة الشرعية المتغيرة بتغير الزمان والمكان إذ أشارت الشريعة إلى عموميات وقواعد كلية تحكمها، وتركت تقديره لأهل العلم والاجتهاد بحسب ما يقتضيه زمانهم ومكانهم، وطريق التشريع في السياسة الشرعية غير محدود بل واسع المجال وذلك لتجدد وقائعها ونوازلها فكان لا بد من قواعد تجمع شتاتها وتوضح معالمها وتبين كيفية التعامل مع تلك الوقائع والنوازل.

والله تعالى أعلم بالصواب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

للمزيد راجع كتابنا: أثر المصلحة في السياسة الشرعية: ١٢٥ ـ ١٣٠

(ط١/ دار الكتب العلمية / بيروت / ٢٠٠٩ م)



الثابت والمتغير من وجهة نظر أصولية معاصرة



ام.د. محمد فاضل حمودي
أستاذ أصول الفقه في كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وعلى مَن سار على نهجه واستن بسنته واهتدى بهديه الى يوم لقاه.

فإن أحكام الشريعة لا تخلو من ثواب ومتغيرات، والإسلام يوازن منذ اليوم الأول بين الثابت والمتغير، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فالثابت لا يتحول إلى الجمود، والمتغير لا يتحول إلى انفلات، والثابت هو الأساس بِجَعل الإسلام له، ووضع له القواعد الثابتة، وجعل التغير تابعاً ومحكوماً له، ويظهر هذا في العديد من آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ.

فمما لا شك فيه الذي تميز به الاسلام على سائر الاديان والامم والمِلل، هو أن الثابت كان وما يزال من خصائصه، ولا شك أن تحديد الثابت والمتغير في الإسلام لم يكن من الأمور والقضايا المُعقدة في تراثنا الإسلامي، كما هو الحال اليوم، إذْ أنَّ هنالك أحكاماً أثبتتها الشريعة الاسلامية، فمنها ما ثبت عن طريق ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وما كان عن طريق الاجماع، فضلاً عمَّا تمثله هذه الاحكام من هوية الإسلام وحقيقته، والتي لا يُتصوَّر إسلام بدونه، فما كان من هذه الاحكام مُلازماً لحالة واحدة، وفي كل زمان ومكان، وينطبق على جميع الافراد، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا يدخله التغيير ولا التبديل فهو من الثوابت التي أقرتها الشريعة الاسلامية، والموجب لتحصيل الاثم بمخالفته، وما لم يكن قطعياً، ويحتمل التأويل والاجتهاد، بأن يكون ظنياً وواقعاً تحت الظن والنظر، ويكون قابلاً للتبديل والتغيير بتغير الافراد والزمان والمكان، فو المتغير في الشريعة الاسلامية، ويسوغ الاجتهاد فيه، على ان لا يكون خارج ضوابط الاجتهاد وأصوله التي أقرها العلماء.



تعريف الثابت والمتغير

أ- تعريف الثابت والمتغير في اللغة:

• الثابت لغة: « الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً، فَهُوَ ثابتٌ »، وثَبَتَ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ، وأَثْبَتَه هُوَ، وثَبَّتَه بِمَعْنًى[١]، فالثابت في اللغة هو: المستقر، غير المتحرك، والمؤكد، والمقرر، والذي لا يتغير، فلا يؤثر في ثباته زمان ولا مكان.

• والمتغير في اللغة: هو عكس الثابت، فهو اسم فاعل من تغيّر الخماسي، ومعناه تحوَّل، وتَغَيَّرَ عن حالِهِ: تَحَوَّلَ، ويقال: غَيَّرَهُ: جَعَلَهُ غيرَ ما كان، وحَوَّلَهُ، وبَدَّلَهُ، قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، الانفال:٥٣، والاسمُ: الغَيْرُ[٢]، وتغايرت الاشياء: إذا اختلفت[٣].

ب- تعريف الثابت والمتغير اصطلاحاً: تنوعت عبارات العلماء في تعريفهم لمصطلحي الثابت والمتغير، ومع اختلاف ألفاظهم لكنها كانت متفقة في دلالاتها على المعنى الذي يقصدونه.

• تعريف الثابت في الاصطلاح هو: المعلوم من الدين بالضرورة مما هو مجمع عليه، وبعض المعاصرين يُطلقون مصطلح «الثابت» على الإجماع، ويطلقونه مرة أخرى على ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وسبب ذلك هو أنهم ينظرون الى الاجماع الاصولي هو ذاته المعلوم من الدين بالضرورة[٤]، وهو يمثل دين الإسلام، وبمثل هويته وحقيقته، بحيث لا يتصور إسلام بدونه، وهذا القدر يمكن باطمئنان أن تطلق عليه الثابت، لأنه يلازم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان وعلى كل حال[٥]، ومن تعريفاته أيضا: هو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته

(١) تهذيب اللغة للأزهري: ١٤/ ١٩٠، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٣٩٩، لسان العرب لابن منظور: ٢/ ١٩.

(٢) القاموس المحيط: ٤٥٣

(٣) مختار الصحاح: ٢٣٢، لسان العرب: ٥/ ٤٠، القاموس المحيط: ٤٥٣.

(٤) وهذا ما رآه الدكتور علي جمعة في كتابه: الثابت والمتغير في الإسلام: ٢-٣، وينظر: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية تحليلية، أطروحة دكتوراه، اعداد رائد نصري جميل أبو مؤنس: ٢٠.

(٥) ينظر: المصدر الثاني نفسه: ٢١.



لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعاً[1]، أو هو: الأحكام الصحيحة المحققة المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل سواء أكانت في العقيدة أم في الأخلاق أم في الاحكام[2]

يتبين من هذه التعريفات أنَّ الثابت له مجالات في الاحكام الشرعية تدلُّ عليه، ومنها:

١- المعلوم من الدين بالضرورة: وهو الذي لا تجوز مخالفته ممَّا علم من دين الله تعالى بالضرورة، كونه من الثوابت وقواطع الشريعة، كوجوب الصلاة، والزكاة والصوم، وغير ذلك من فرائض الاسلام الواجبة، وكالمنهيات عنها ونزل التشريع بتحريمها حرمة قطعية، كتحريم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم، ومن خالف ذلك مُنتهجاً التكذيب فيه، فهو تكذيب لله ورسوله ﷺ، قال ابو اسحق الشيرازي: (فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ في خبرهما فحكم بكفره)[3].

٢- ما ثبت حكمه بدليل قطعي: هو أيضاً من ثوابت الشريعة الاسلامية التي لا تقبل التغيير، كدلالة بعض آيات القرآن على أحكام قطعية في دلالتها على مُراد الله تعالى دلالةً لا لبس فيها، ولا اجتهاد، وكدلالة الحديث المتواتر الذي يرويه عدد يستحيل تواطؤهم واتفاقهم وعلى الكذب، حيث يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادةً باستحالة أن يكون هؤلاء الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر، وهو يفيد العلم اليقيني القطعي[4]، ولهذا كان الحديث المتواتر مقبولاً دون حاجة للنظر في أحوال رواته القطعي في ثبوته، والدال أيضاً دلالة قطعية على معناه المُراد، وكل ما دلَّ على حكم ثابت بنصٍّ قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهو في منظور الشريعة الاسلامية دليلٌ ثابت، ومن قطعيات الشريعة، لا يجوز الخلاف فيه، ويندرج تحت قاعدة(لا اجتهاد في مورد النص)، قال ابو حامد الغزالي -رحمه الله: (والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد

(١) الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي: ٢١.

(٢) الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م، صحيفة: ٧.

(٣) اللمع في أصول الفقه: ١٣٠.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، صحيفة: ٤٢.



والمخطئ آثم وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما ووجوب الصلوات الخمس والزكاة بأنواعها وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد)(٥)، وقال الآمدي: (وقولنا «دليله ظني» تمييز له عما كان دليله منها قطعياً كالعبادات الخمس ونحوها فإنها ليست محلاً للاجتهاد فيها لأن المخطئ فيها يُعد آثما والمسائل الاجتهادية ما لا يُعد المخطئ فيها باجتهاده آثما)(٦)، وقد عدَّ الشيخ الدكتور فتحي الدريني الثابت بدليل قطعي من الأدلة الشرعية، هو من قيم التشريع الإسلامي ومبادئه، وذلك لان إنسانية قيم هذا التشريع تمتاز بالسمو والشمول والثبات، لأنها قيمٌ تضمنتها نصوصٌ قطعية الدلالة تجعلها من الثوابت، لتعلقها بمصالح إنسانية ثابتة(٧)، وقال أيضاً- رحمه الله: (ومما تجدر الإشارة إليه أن كل نص قاطع في الدلالة على معناه بحيث اصبح مفسراً تتضح فيه إرادة الشارع دون لبسٍ أو غموض لا يجوز الاجتهاد فيه، بل يُحرم، كالنصوص المتعلقة بالعقائد والعبادات والمُقدارات من الكفَّارات والحدود وفرائض الإرث والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل، والقواعد العامة، او اساسيات الشريعة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة)(٨)، ومن الثوابت ايضاً مما ليجوز الاجتهاد فيه هو اللفظ العام الذي لم يوجد في النصوص ما يخصِّصُه، وذلك لأن العام عند جمهور الأصوليين يدل على معناه في أفراده دلالة ظنية، بحسب القاعدة عنهم : أنه ما من عامٍ الا وقد خُصِّص، خلافاً للحنفية الذين يقولون أن دلالته على أفراده قطعية، ولكلٍّ دليله، فاذا اقترن بالنص ما ينفي تخصيصه، فيصير العام بذلك قطعياً من حيث دلالته على المعنى العام المراد، كذلك اللفظ المُجمل الذي أُبهم معناه، يعدّ من الثوابت بعد بيان الشارع للمُراد منه، سواء في نفس النص، أم في نص آخر يلحقه، فهو كذلك يُعدُّ ثابتاً كونه قطعياً بعد البيان، كذلك اللفظ الخاص الذي يدلُّ على معناه دلالة قطعية، كالأعداد، فهو من الثوابت التي لا تقبل التغيير، لعدم جواز الزيادة والنقصان فيها، فضلاُ عن اللفظ المطلق الذي لم يمنع من تقييده دليل شرعي.

(٥) المستصفى: ٢/ ٣٩٠.
(٦) الاحكام في أصول الاحكام: ٤/ ١٧١.
(٧) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد الدريني، طبعة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، صحيفة: ٥٦- ٥٧.
(٨) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، محمد فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، صحيفة: ٢٠.



٣- الاجماع والذي هو: (اتفاق مجتهدي الامة في عصر بعد وفاة الرسول ﷺ على أي أمر كان)[١]، فما اتفق عليه العلماء من مسائل شرعية كذلك لا يجوز الاجتهاد فيها، أو نقضها، لعصمة الامة من الخطأ، فاتفاق علمائها على أمرٍ ما، بحيث يكون هذا المر حقاً قطعياً، فلا تجوز مخالفته، فالحكم المخالف له يكون خطأً ومن قال به آثماً، قال الشيرازي: (ما لم يعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الإعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق)[٢]، ومما يجب مُراعاته في وقتنا الحاضر والذي يُعد أيضاً من الثوابت هو تحقيق العدل والمساواة بين افراد الرعية، التي لها وثيق العلاقة بالقيم الإنسانية التي نادت بها الشريعة الإسلامية، فالاجتهاد في مثل هذه الأمور يجب ان تصب فائدته في تحقيق هذه القيم، سواء أكان الاجتهاد مستنبطاً من النصوص، أم في تشريع للقوانين، فالإسلام متميز بقيمه المستمدة من نصوصه القطعية[٣].

- أما تعريف المتغير في الاصطلاح فهو: هي عكس الثوابت، وهي جمع متغير، وهو: ما كان في التشريع الإسلامي قابلاً لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده[٤]، والمتغيرات في الشريعة هي الأحكام التي تتغير بحسب الزمان والمكان وحسب الأشخاص والأحوال لتحقيق المقاصد العامة للشريعة

- ومبادئها الكلية ومراعاة الظروف والمناسبات لكنها تبقى في إطار الشريعة[٥]، والمتغيرات تطلق على: ما كان من الأحكام محل ظن ونظر، والظن: هو إدراك الطرف الراجح، والنظر: ترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى مجهول، فهو مكون من مقدمات قد تكون ظنية تحتاج إلى إقامة دليل وبيان جهة الدلالة،

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه، لابن السبكي، تعليق ووضع الحواشي: عبد المنعم خليل إبراهيم، صحيفة: ٧٦، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع تقرير عبد الرحمن الشربيني: ١٧٦/٢، وهو اختيار كثير من العلماء المعاصرين، كمحمد فرغلي في حجية الاجماع: ٢٥، ومحمد الخضيري في الاجماع في التفسير: ٢٧، وغيرهم.

(٢) اللمع في أصول الفقه: ١٣٠.

(٣) السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، عبد الله الكيلاني، اطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان صحيفة: ٥٣.

(٤) الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، رائد أبو مؤنس، صحيفة: ٢٥.

(٥) الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، صحيفة: ٧.



ومن هنا يمكن مناقشة الدليل ويمكن مناقشة دلالته على المدلول، وكل ذلك يُخرج المسألة من حد الثبات إلى حد التغيير[1]، فالمتغيرات هي النصوص التي جاءت بصيغ غير قاطعة الدلالة، أو «ظنية»، لأنها تعتمد «مصالح متغيرة»، غير ثابتة[2]، ومن هذه التعريفات يتضح أن المتغيرات، ما كان من الأحكام محل نظر، وظن بأن لا يكون قطعياً، وهو يتغير بتغيِّر الزمان والمكان والافراد، ويقبل الاجتهاد.

أنواع هذه المتغيرات:

- النوع الأول: ما استنبط من أحكام في مسائلَ معينة لا نصَّ فيها، كالأحكام المبنية على تحقيق المصلحة، والمبنية على القياس، وعلى الأعراف والعادات وغيرها، وهذه المصادر الشرعية مهمة جداً في بلوغ الحكم الشرعي المطلوب لمسألة ما، فيما لم يرد فيها نص، بشرط أن يكون هذا الحكم مستنداً إلى ما ورد فيه النص ومستنبط منه، وخصوصاً في الاحداث والنوازل والمستجدات التي تحصل دون ورود نص شرعي بها، قال الامام الشاطبي-رحمه الله: (فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد)[3]، ومحمر استدلال العلماء في تسويغ الاجتهاد فيما لا نص فيه هو قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[4].

- النوع الثاني من المتغيرات: الاجتهاد فيما فيه نصٌ ظنيّ: ذكرنا بأنه لا اجتهاد في موضع النص القطعي، أما الظني فلا يمنع من وقوع الاجتهاد فيه لاستخراج الحكم الشرعي، سواء أكان النص الظني ظنياً من حيث الثبوت، أو الدلالة، وعلى المجتهد البحث في ثبوتية النص من حيث سنده، لعدم صلاحية الاحتجاج بما لم يكن ثابتاً معتبراً، وهناك نوع آخر من الاجتهاد بالنص الظني، وهو: بذل الوسع

(١) الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، رائد أبو مؤنس، صحيفة: ٢٥.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد الدريني: ٥٦-٥٧.

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٨/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ١٠٨/٩، برقم(٧٣٥٢).



والاجتهاد في التأكد من صحة دلالة النص الظني، وذلك لان النص الظني الدلالة قد يُفسَّر بوجوه عديدة، فهو يحتملها، ومجال الاجتهاد فيه يكون في الوجوه التي يحتملها النص[١].

وآخر دعوانا ان الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/ ٤١٢، الاحكام للآمدي:

الثوابت والمتغيرات

معايير الثبات والتغير في دلالة اللفظ عند الحنفية انموذجًا



أ.د. عمار كامل الخطيب
أستاذ أصول الفقه في كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد

الثوابت جمع ثابت من ثَبَتَ لغة: (الثَّاءُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ) كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ. يُقَالُ: ثَبَتَ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا، وَرَجُلٌ ثَبْتٌ وَثَبِيتٌ(١).

وعلى هذا فالثابت باللغة هو: الراسخ والمستقر, وغير المتحرك, والمقرر, والمؤكد, والذي لا يتغير, فلا يؤثر في ثباته زمان ولا مكان, إذ التغير ليس من شأنه ولا من وصفه.

اصطلاحًا: يعرفون الثوابت بالقطعيات، أو هي الأصول المجمع عليها.

فالثابت هو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يُخرجه من كيفيته المقصودة شرعًا(٢).

المتغيرات في اللغة جمع المتغير، وهو مشتق من غير يغير تغييرًا، فهو متغير، ومنها التغير، والتغيير، والمتغير.

والمتغيّرُ في اللغة عكس الثابت، فهو اسم فاعل من تغيّر الخماسي، ومعناه تحوَّل، ويقال: غيَّره إذا جعله غير ما كان وحوّله وبدَّله(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون: باب: (ثَبَتَ) ١/ ٣٩٩.

(٢) منزلة الثوابت والمتغيرات شرعًا، أ.د. ناصر عبد الله سعير، جامعة الإسلامية بغزة: ص١٣.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل: ٢/ ١٦٥٥.



اصطلاحًا: هو ما كان في التشريع الإسلامي قابلاً لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده[1].

قال الإمام الشافعي: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه (ﷺ) منصوصًا بَيّنًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه[2].

إنَّ دِينَ الله جل جلاله كلَّه حقٌّ ثابتٌ ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فُصّلت: ٤٢]، وليس لأحدٍ أن يُغيِّرَ شيئًا منه أو يبدِّلَ أو يزيدَ عليه أو ينقصَ منه؛ لأنَّ الشريعة كاملةٌ غير منقوصةٍ، وتامَّةٌ لا تحتاج إلى زيادة واستدراكاتِ المستدركين، وقد أتمَّ اللهُ هذا الدِّينَ فلا ينقصه أبدًا، ورَضِيَه فلا يَسْخَطُهُ أبدًا، كذا ينبغي أن يكون عليه إيمانُ المسلم الصادق.

قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣]، وقال رسولنا الكريم (صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم):

« وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ: لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»[3].

فالأحكامُ التي تتغير لها وصفان، إذا لم يتحقّقا، أو فات أحدُهما: لم تكن داخلةً في القاعدة، بل تكون مِن الأحكام الثابتة، وهذان الوصفان هما:

الأول: أن يكون الحُكمُ مِن المسائل الاجتهادية.

قال الدكتور محمد الزحيلي: «اتفقت كلمةُ المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تتلاءم

(١) منزلة الثوابت والمتغيرات شرعًا، أ.د. ناصر عبد الله سعير، جامعة الإسلامية بغزة: ص٢٤.

(٢) الرسالة، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : رفعت فوزي عبد المطلب: ص٢٥٩.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة، أبواب السُّنة(٥) بسنده عن عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال:
« آلْفَقْرَ تَخَافُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ ».
قال أبو الدرداء: «صدق والله رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء» والحديث حسنه الألباني . قوله: «إلا هِيَه»، قال السندي: هي ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت. مصباح الزجاجة مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي: ١/ ٥.



وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها[1].

وقال أ.د. مصطفى الزرقا: «هي الأحكام الاجتهادية مِن قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهادُ بناءً على القياس أو دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة»[2].

الثاني: أن يكون مِن الأحكام المبنية على العُرف والعادة أو المصلحة والقياس.

معايير الثبات والتغير في دلالة اللفظ عند الحنفية

الباحث في أصول الحنفية يجد معايير عدة في تعاملهم مع اللفظ في حال كون اللفظ قابل للتأويل، أو التخصيص، أو التقييد، أو التعليل، بما ينتج عنه تغيير في النص أو حكم الأصل بعد إجراء تلك العمليات عليه، وهذه المعايير هي ذاتها أنواع الثابت والمتغير في الألفاظ، فاللفظ الذي تتحقق فيه تلك المعايير إما أن يكون ثابتًا، أو متغيرًا بحسب تلك المعيار، والعكس صحيح، ونأخذ نماذج على ذلك:

١ـ يزداد اللفظ قوة بواسطة تأكيد وتأييد يدفع عنه احتمال النسخ والانتقاض؛ لأن من شرط اللفظ المحكم أن يكون غير محتمل للنسخ باعتباره لفظًا دالا على الدوام، والتأبيد، فكل وصف دائم أبدًا لا يجوز سقوطه فهو محكم[3]، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة: ٨٤]، وقال جل جلاله:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[النور: ٤].

٢ـ أن يكون معنى اللفظ مما لا يقبل التبديل والتغيير بأن يكون الكلام بنفسه لا يحتمل التأويل، ولا النسخ، والمراد هنا نسخ المعنى، إذ الحكم يُحتمل في زمن الوحي نسخ اللفظ، فلا يتعلق به جواز الصلاة مثلا[4].

ومن ذلك يكون الحكم الذي دل الدليل عليه أن اللفظ أن يكون هذا الحكم أساسيًا من قواعد الدين، فلا يتغير بتغير الزمان أو المكان.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ.د. محمد الزحيلي: ١/ ٣٥٥.

(٢) المدخل الفقهي العام، أ.د. مصطفى الزرقا: ١/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسّي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس: ص١١٧، شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ): ١/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ): ١/ ٢٧٦-٢٧٧.



كالإيمان بالله تعالى ووحدانيته، والإيمان بالملائكة، أو أن يكون ذلك الحكم من أمهات الفضائل، وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم، والتي لا تختلف باختلاف الأحوال، كالعدل، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والوفاء بالعهود، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾[النساء:١٣٦][1].

٣ـ أن يكون اللفظ قاطعًا لاحتمال التأويل ومن ذلك:

أـ اللفظ الخاص بما هو قاطع في دلالته على معناه، ومثاله: الأعداد كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[النور:٢]، فكل من كلمة (ثمانين)، وكلمة (مائة) أعداد والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، فهو من المفسر[2].

ب ـ أن يأتي لفظ ثم يلحق به قول أو فعل يمنع احتمال التأويل، ومثال ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[التوبة:٣٦].

٤ـ إذا اقترن باللفظ ما يمنع التخصيص، فالعام الذي لحقه ما يمنع احتماله التخصيص، فإنه لا يقبل التأويل، كما في قوله جل جلاله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، فلفظ المشركين، وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراد به فئة منهم مثلا دون أخرى، إلا أنَّ كلمة (كافة) تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد، أو فئة، أو طائفة منهم، فلا يكون الخروج من عهدة امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ .... ﴾ [البقرة: ١٩٠] إلا بقتال المشركين كافتهم، دون أي استثناء.

٥ـ إذا اقترن باللفظ ما يرفع إجماله ويجعله مفسرًا، فالصيغة التي ترد مجملة، ثم يلحقها بيان تفسير قطعي من الشارع يبينها ويزيل الإجمال حتى تصبح مفسرة لا تحتمل التأويل في القسم المفسر.

كما في قوله تعالى المجمل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[القرة:٤٣]، فلفظ الصلاة لفظ مجمل له معان لغوية، ولكن الشارع استخدمها في معان خاصة، فكان لها معنى لغوي ومعنى شرعي.

وهذا الآية مجملة بينها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وفصل معانيها بأقواله وأفعاله، فقال: «صَلُّوا

(١) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ. د. فتحي الدريني: ص٧٦.
(٢) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب صالح: ١/ ١٦٥.

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي»[١].

فكل لفظ واضح كان يحتمل التأويل إذا التحق به ما يفسره تفسيرًا قاطعًا برفع احتمال التأويل أصبح مفسرًا بغيره.

ومن هذا نعرف اهتمام العلماء بالثوابت التي لا تحتاج إلى زيادة واستدراكاتِ المستدركين، وقد أتمَّ اللهُ هذا الدِّينَ فلا ينقصه أبدًا، ورَضِيَه فلا يَسْخَطُهُ أبدًا، كذا ينبغي أن يكون عليه إيمانُ المسلم الصادق.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا مُحمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) رواه البخاري (٦٣١).



فتاوى معاصرة أكدت الثوابت وراعت المتغيرات



د. عماد محمد علي
استاذ الفقه المقارن في كلية الامام الاعظم رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإن القضايا المعاصرة كثرت في زماننا بسبب التقدم العلمي في مجالات الحياة، فاحتاج الناس إلى الفتيا في هذه القضايا، وكلها تتأرجح بين الثوابت والمتغيرات، فلا مجال من أن تحيد عن الثوابت، ولا من الحكمة أن تغفل عن المتغيرات، والسعيد مَن وازن بينهما.

وفي هذا المقال سنذكر بعض النوازل الفقهية التي تحتاج الى أحكام مستندة إلى أصول الثوابت الشرعية مع مراعاة التغير في الأزمنة والأمكنة والأحوال.

المسألة الأولى: حكم استخدام الجيلاتين المشتق من الخنزير في صناعة المواد الغذائية والمستلزمات الصيدلانية.

قبل بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة لا بد من معرفة ماهية الجيلاتين والمواد الداخلة في صناعته.

الجيلاتين: هي مادة هلامية شبه صلبة وشفافة وفي بعض الأحيان تميل للون الأصفر، عديمة الطعم والرائحة موجودة في الحيوانات خاصة جلد الخنزير، وتتكون مع الغلي المستمر لأنسجة حيوانية أو نباتية، ولهذا نجد جيلاتين حيواني يتكون عادة من غلي سيقان الأبقار والمواشي و جلود الخنازير والجيلاتين النباتي يتكون عن طريق غلي بعض الطحالب البحرية.

ويدخل الجيلاتين في صناعة الكثير من الأغذية كالأجبان ومنتجات الألبان، وكذلك في صناعة الحلويات.

كما يستخدم الجيلاتين مع الروبيان والعديد من الأطعمة البحرية مثل سرطان البحر لتصبح هذه الأطعمة أكثر جاذبية للمستهلك إضافة لحماية هذه الأطعمة من الضوء والأكسدة.

وكذلك يستخدم كمصدر بروتيني، كما هو الحال في مشروبات الطاقة.

ولا شك في جواز استخدام الجيلاتين النباتي، والجيلاتين الحيواني المستخلص من الأبقار والمواشي في هذه الصناعات، ولكن الخلاف في استخدام الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الخنازير.

قبل كل شيء نؤكد أن حرمة لحم الخنزير ونجاسته ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الأنعام ١٤٥.

وأجمع العلماء على حرمة لحم الخنزير ونجاسته، وأجمعوا في الجملة على نجاسة وحرمة شحمه، وجلده قبل الدباغ، وعظمه، وعصبه، وغضروفه، ومخه، ورأسه، وأطرافه، ولبنه، إلا ما روي من وجه ضعيف عند الحنفية، وداود الظاهري بطهارة ما سوى اللحم من الخنزير.

والان نأتي على حكم المنتج الذي يحتوي جيلاتين الخنزير.

وللوصول إلى حكم هذه المسألة، نحتاج إلى الإجابة على السؤال الآتي:

هل استحالة أجزاء الخنزير (العظم والجلد) الداخلة في انتاج الجيلاتين هي استحالة كاملة بحيث لا تُبقي صفة من صفات الخنزير.

وهذا الأمر يحتاج إلى معرفة رأي المختصين الذين اختلفوا في ذلك، فمنهم من يقول: إن الاستحالة كاملة، ومنهم من يقول غير ذلك.

فذكر بعض الباحثين أن الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الخنازير قد تحول تحولًا كاملاً عن المادة التي استخلص منها، فصارت له خصائص كيميائية غير خصائص الأصل، وبهذا ينطبق عليه كلام أهل العلم في الاستحالة.

وفد أخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بهذا الرأي، واعتبرت الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال.

بينما ذهب آخرون إلى القول بأن المعالجات والتفاعلات الكيميائية التي تمر بها جلود الخنازير وعظامها



لاستخلاص الجيلاتين لا تنتج عنها استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية.

والرأي الذي تطمئن إليه النفس هو أن الجيلاتين المستخلص من لحم الخنزير إذا ثبت بيقين أنه قد استحال استحالة كلية بحيث تختفي فيه كل صفات وخصائص لحم الخنزير فإنه يصير طاهرًا ويباح الانتفاع به ما لم يثبت ضرره، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في الطائرة.

لا خلاف في أداء صلاة النفل في الطائرة جلوسًا، ولا يلزم استقبال القبلة.

أما في صلاة الفرض فالقيام واستقبال القبلة فهما ركنان من أركانها، لا تصح بدونهما إلا من عذر، ومن الأعذار التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب من صلى في الطائرة وعجز عن القيام أو استقبال القبلة، إذا خشي خروج الوقت، وكانت الصلاة مما لا تجمع إلى ما قبلها أو ما بعدها.

وقد اشترط العلماء لأداء الفريضة في الطائرة شروطًا لذلك:

١. إذا خاف فوات الوقت صلى قائمًا مستقبلاً القبلة، مع أداء أركانها من ركوع وسجود، فإن لم يستطع جاز له الصلاة جالسًا؛ لقوله ﷺ : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً).

وإن لم يعرف اتجاه القبلة سأل طاقم الطائرة، وإلا فاجتهد وصلى بعد اجتهاده؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

٢. إن كانت الصلاة التي حضرت وهو في الطائرة مما تجمع إلى ما بعدها كما لو حضرت صلاة الظهر فإنه يؤخرها حتى يجمعها مع العصر، أو حضرت صلاة المغرب وهو في الطائرة يؤخرها حتى يجمعها مع العشاء.

٣. مراعاة دخول الوقت الذي هو شرط لصحة الصلاة، فدخول وقت المغرب يعرف بغروب الشمس، والعشاء بغياب الشفق الأحمر، وإذا طلع الفجر دخل وقت الفجر.

وأما الظهر والعصر، فيمكن أداؤهما بالاجتهاد والتحري، فإذا عرف وقتهما في البلد التي تطير فوقها، فتؤخر الصلاة عن ذلك مدة، ثم تصلى؛ لأن الوقت في العلو والطيران ليس كالوقت على الأرض، والله أعلم.



المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية.

مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل المهمة والتي أثارت اهتمام الجمعيات والهيئات الخيرية التي تعنى بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

والاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال: هو طلب الحصول على الأرباح.

واستثمار أموال الزكاة كمصطلح اقتصادي معاصر هو: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، وإخراجها واجب على الفور في القول الراجح من أقوال العلماء، واستثمارها في المشاريع الاقتصادية يتعارض مع الفورية في إيصالها إلى مستحقيها؛ لأن استثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها.

ومع هذا فإن الفقهاء المعاصرين تكلموا في هذه المسألة وفصّلوا فيها وكانت أقوالهم بين المجيز والمانع.

وقبل بيان الحكم لا بد من معرفة الأطراف التي تقوم باستثمار هذه الأموال:

الطرف الأول: المستحقون لأموال الزكاة: نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكًا تامًا لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية).

الطرف الثاني: المالك، فهل يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل مالكها بعد إخراجها؟

وجواب هذا السؤال يعتمد على الخلاف بين العلماء في: هل إخراج الزكاة يجب على الفور أو التراخي؟

جمهور العلماء أن إخراجها على الفور، وعليه فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر: كدفعها إلى من هو أحق من ذي قرابة أو ذي حاجة، أو لحاجته إليها، أما استثمارها فلا يعد عذرًا من أعذار التأخير، فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور.

الطرف الثالث: الإمام أو من ينوب عنه، فإذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ريع أو لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب بعضهم إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني.

الثاني: اتجه كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا.

وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.

والقول الراجح هو: الأصل في أموال الزكاة التعجيل في توزيعها على مستحقيها من قبل الإمام أو من ينوب عنه من المؤسسات الزكوية، ولا يجوز تأخيرها إلا إذا ادعت الضرورة أو الحاجة إلى تأخير توزيعا فلا بأس في ذلك، وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الأمام أو من ينوب عنه، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها، وتحقيق المنافع للمستحقين: كحفظها في مصارف إسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب.

ويستثنى من هذا الأصل أيضًا جواز تأخيرها للاستثمار، إذا توافرت بعض الشروط منها:

أولاً: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها – وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد – فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة، وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها.

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة).

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.

رابعاً: أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال ومتبرعة



بالعمل لله تعالى.

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أزمة تسييس الفتوى للمصالح والأهداف السياسية



الاستاذ الدكتور خالد إبراهيم مسلم الآلوسي
أستاذ التفسير في كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:فإن موضوع الفتوى من الموضوعات المهمة في حياة المسلم لأنه يعد الينبوع لحياة كريمة قائمة على رفد الحياة بالحلول السليمة في مواجهة المستجدات على الساحة فهو يعد قراءة لكل ما يستجد من أمور في حياة المسلم ويأخذ بيده في خضم هذه الحياة لأنه قراءة لخطاب الشارع ومعرفة الخطوط العريضة للحياة التي يرتضيها الله تعالى للمخلوق الذي أوجده الله تعالى على هذه المعمورة، لكن هذه الفتوى استغلت استغلالا أدى إلى انحرافها عن أصلها الذي وجدت من أجله ،وذلك عن طريق تسييسها لأغراض شخصية أو حزبية أو سياسية دولة للسيطرة على عقلية الإنسان. فالفتوى لا بد أن تكون لها شروط لقبولها وهي تتناول المفتي والمستفتي والفتوى والحكم الذي خرجت به الفتوى ولها آداب إذا تحققت هذه الأمور أصبحت الفتوى محل قبول ولها أثرها على الواقع إلا أنه قد تتخلف بعض الأمور عن الفتوى تجعلها غرضا يرمى من قبل الإعداء وقبل هذا لها أثره على الواقع والمجتمع قد يكون سلبيا مما يؤدي إلى أضرار عظيم في الدنيا والدين. لهذا كله لا بد من بيان آلية هذه الفتوى التي خلت من الشروط والضوابط والتي تدخل ضمن الخطأ في الفتوى ومن تلك الفتاوى محاولة تسييسها سياسيا وهذه الاسباب قد تكون عامة وجامعة لكل فتوى خطأ سواء أكانت مسيسة أم غير ذلك وهي كثيرة فمنها ما تنال المفتي ومنها ما ينال الحكم والفتوى ومنها أمور خارجية تحكمها وتجعلها في مصاف الفتاوى الخاطئة وهي تتجلى في الآتي:

١_الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها، وذلك لأن الشريعة واسعة ولا يحيط بها إلا المتمرسين بالاطلاع على الأحكام وسبرها جيدا وقد تكون تلك الجهالة في نصوص السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع،وقد

تكون بترجيح ما هو مرجوح ،أو غير ذلك مما يوقع في الجهالة وهذا يقتضي أن يكون المتصدي للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية على درجة علمية تؤهله لذلك والإ دخل ضمن المحظور وهو الجهالة بالنصوص الشرعية مع أن معرفَة السّنة النَّبوِيَّة وَهِي بَحر لَا تنزفه الدلاء وَلَا تحيط بِهِ الْعلمَاء وقد رُوِيَ عَن الشَّافِعِي أَنه قَالَ: (علمَان تتعذر الْإِحَاطَة بهما علم السّنة وَعلم اللُّغَة) إلا أنه لا بد من معرفة قدر كبير منها حتى لا يقع في الجهالة التي قد تؤثر على الفتوى.

٢_الفهم الخاطئ للنصوص وهذا ما أوقع الأمة في الطامة الكبرى فضلا عن الفتوى التي تعتمد على الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة ومصدره التأويل الخاطئ نتيجة إتباع الهوى ،أو حب الدنيا أو التقليد الأعمى للغير، والمفتي ينبغي أن يكون لديه الفهم الصحيح وذلك بالاستعانة بالقرائن المقالية والحالية التي تحفُّ بالكلام، وبما يقتضيه السياق في توجه الكلام، ويحدده المقام من غرض الخطاب... ويتم ذلك بالحرص الكبير على اختيار أنجع الطرق لفهم النصوص الشرعية وبفوات ذلك يقع المفتي في الخطأ في تأويل النصوص. وكذلك الوقوف على ظواهر النصوص دون فهم ما يتضمنه النص من معان وفي هذا يقول ابن القيم في قوله تعالى:(وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ الْأَحْكَامَ مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِأَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَا يَقْصُرَ بِهَا، وَيُعْطِيَ اللَّفْظَ حَقَّهُ وَالْمَعْنَى حَقَّهُ؛ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَهْلَ الِاسْتِنْبَاطِ فِي كِتَابِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِاسْتِنْبَاطَ إنَّمَا هُوَ اسْتِنْبَاطُ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَنِسْبَةُ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ، فَيُعْتَبَرُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا بِصِحَّةِ مِثْلِهِ وَمُشْبِهِهِ وَنَظِيرِهِ، وَيُلْغَى مَا لَا يَصِحُّ، هَذَا الَّذِي يَعْقِلُهُ النَّاسُ مِنْ الِاسْتِنْبَاطِ) . ولذلك اتجه علماء أصول الفقه إلى وضع القواعد والضوابط التي توصل إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، وبما يتطابق مع ما يفهمه العربي منها، ويحقق تفسير النصوص، ومعرفة دلالات الألفاظ بشكل سليم، وبفقد هذه الأمور يوقع في الخطأ في فهم النصوص ومن ثم الوقوع في الخطأ في الفتوى. ومن ذلك ما وقع لأبن حزم الظاهري في جموده وتمسكه بحرفية النص وأخذه بظاهره دون رعايته لمقصده ومقاصد الشريع بصورة عامة،لأنه لا يؤمن بأن أحاكم الشرع معللة،ولا انها تراعي مصالح الخلق...وقد خطأه المحققون من العلماء مثل أبن القيم في ألعام الموقعين.

٣_ الجهل بمقاصد الشريعة،وذلك لأن الجهل بمقاصد الشريعة يؤدي إلى التجرؤ على أحكام الدين وشريعته، لأنه قد يؤدي إلى الأخذ ببعض الجزئيات فيهدم كلياتها. حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ويعين على هذا: الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ مرتبة الاجتهاد» فالمقاصد ضرورية للعالم المجتهد، لأن العالم المجتهد إذا غفل عنها زل في اجتهاده .

٤_إتباع الهوى من أشد المزالق والمخاطر في عمل الفتوى إتباع الهوى في الفتوى وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة ولعل هذا باب عظيم لتسييس الفتوى والخطأ في الفتوى، وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل {وأما من خاف مقام ربه ونهى لنفس عن لهوى} وقال تعالى {فإن لم يستجيبوا لك فعلم أنما يتبعون أهوآءهم ومن أضل ممن تبع هواه بغير هدى من لله إن لله لا يهدي لقوم لظالمين} فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع فلا أحد أضل منه فاتّباعُ الهوى في الحكم أَو الفُتْيَا حرامٌ إِجماعًا .

فقد علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها، أو كان له شريعة درست، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي

٥_عدم فهم الواقع على حقيقته. وذلك لأن من واجبات المفتي أن يتعرف الواقع الذي يحيط به والمجتمع الذي يعيش فيه ومعرفة العادات والمعاملات المنتشرة،وذلك لأنه يؤدي إلى الفهم الخطأ كونه عاما وكليا والذي يعد أشد خطرا ؛لأن أثره عام يستشري على الكل ويدخل من باب زلة العالم،فقد جاء التحذير عن النبي ﷺ بقوله: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع»

وعن السلف الصالح قولهم:» «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون» وغيرها من الآثار التي تدل على هذا الخطأ في الفتوى وفي ذلك يقول الشاطبي «وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا



تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم» فالاحاطة بهذه الأمور كلها يضيء الطريق للمفتي فيجتهد في المسألة معتمدا _بعد الأخذ بالأمور التي تستلزم لأستنباط الحكم _على ملابسات الواقع والتصور الكامل لها. لأنه مهما يكن علم المفتي ومعرفته بالأدلة لا يمكنه الإستغناء عن معرفة الواقع وفهمه على حقيقته .ولهذا فقد أثر عن عطاء أنه قال: وعن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه» وإنما الأختلاف حصل من واقع الناس وأحوالهم وما يتعلق به من عاداتهم والله تعالى أعلم.

٦_تسييس الفتوى خضوعا للواقع المنحرف: ولعل من أسباب الخطأ في الفتوى هو تسييسها مجارات للظروف الواقع صحيحها وفاسدها,وإن خالفت الأحكام الشرعية تأثرا بشدة سطوة الواقع والسياسة بحجة صعوبة تغييره ،ولهذا تكون الفتوى إخضاع النصوص للواقع أو لسياسة الدولة والواجب غير ذلك بل إخضاع الواقع للنصوص الشرعية،فكل فتوى صدرت على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتبارها؛ لأنها ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}.

وقال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} لأن حقيقتها أنها فتوى بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى .وقد عدها القرضاوي من الفتاوى الشاذة والتي ينبغي أن لا يعتمد عليها لأنها تؤدي إلى الأنحراف في الفتوى ولها أثارها السلبية على المجتمع والذي سوف نتحدث عنه في المبحث الرابع وهذا الفتويإنما صدرت في ركاب سياسية معينة ولأرضاء جهة معينة :ملك أو رئيس أو أمير، إلا أن القرضاوي بين أن هذه الفتوى قد تقع من أناس ليس من أهل العلم ولهذا يكونون مستعدين بكل رضا وارتياح لتفريخ فتاوى لإشباع هوى السلطان ومن حول السلطان ،فيسارع المفتي في هواهم ويسعى لأرضاءهم ومن هؤلاء العلماء أيضا بعض الطيبين من العلماء،ولم يكونوا متهمين في دينهم ،ولكن يؤثر عليهم الجو العام والقرب من السلطان ثم ذكر موقف بعض العلماء من الصلح مع الكيان الصهيوني وذلك لأن سياسة دولة لا ترى حرجا في التعامل مع دولة الكيان الصهيوني .

وهذا كله له أثاره السيئة من إنعدام الثقة بين الأمة وقادتها فيؤدي إلى عدم التلاحم بينهما،وإشاعة الفوضى وكثرة الإنكار والتضييق على المخالف في المسائل الإجتهادية العلمية والعملية،واختلاط الأمر



وعدم الإعتداد بالمقاصد الشريعية والاستهانة بالدين وبالعلماء والذي يؤدي إلى إشاعة الشاذ والجرأة على الإفتاء وعدم التمكين والنصر لهذا الدين.وذلك بسبب الفتوى الجائرة التي تقوم على الكذب من تحليل الحرام وتحريم الحرام ،مما يسقوط الأمة من هوة إلى أخرى.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

غياب منهج الافتاء الصحيح



ا.د. هيثم عبدالسلام محمد
استاذ الفقه المقارن في الجامعة العراقية

تشغل الفتوى حيزا كبيرا في حياتنا اليوم ، فهناك الفتوى بالهاتف " الموبايل " وفتوى بالانترنيت وفتوى بالصحف والمجلات وفتوى بالاذاعات والقنوات الفضائية وفتوى يصدرها عالم من العلماء وفتوى يصدرها مجموعة من العلماء بالاضافة الى الطريقة القديمة للفتوى عن طريق كتب الفتاوى مثل : الفتاوى الهندية ونوازل البرزالي ت **٨٤٤**هجري والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ت **٩٧٢** هجري وفتاوى ابن تيمية ت **٧٢٨**هجري وغيرها الكثير الكثير .

وقد بين الفقهاء القول في شروط المفتي وشروط المستفتي وادابه، ولكنهم اغفلوا المنهاج الذي سارت عليه فتاويهم، وان كان يمكن تلمس بعض تلك المناهج لكتب الفتاوى، فمثلا يذكر الشيخ مصطفى الزرقا "ت **١٩٩٩**م" في تقديمه لفتاوى الشاطبي / ص٨: " يبرز فيها منهجه الفقهي في تطبيق المبادئ والمقاصد الشرعية التي استخلصها من شواهد نصوص الكتاب والسنة، وما توحي به من دلالات على مقاصد الشريعة العامة، وقررها في كتابه الموافقات " .

والحق انك تجد وضوح المنهج في كتب الفتاوى لدى المعاصرين اكثر من المتقدمين ولنضرب على ذلك امثلة :

١-فتاوى الشيخ محمد ابو زهرة" ت **١٩٧٤**م " ذكر جامعها ومحققها د. محمد عثمان شبير / ص**٦٩** المنهاج الذي سار عليه ابو زهرة رحمه الله في فتاويه من خلال تتبعه لتلك الفتاوى وهي :(الاعتماد على النصوص من القران والسنة، الاستعانة باقوال الصحابة والتابعين والمشهور من اقوال العلماء، الاجتهاد فيما لانص فيه ولا نقل من الفقهاء السابقين، الاستدلال بالقواعد، مراعاة واقع الناس وعرفهم، الاعتدال في الفتوى)



٢- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، جمع : مجد احمد مكي . فقد تلمس منهاجه بكل دقة وذكره مع الامثلة التي تعزز قوله، ومن منهاجه الذي ذكره الاستاذ مجد احمد ص٤٦ : (الاستقلال في الفهم والبعد عن العصبية المذهبية، التخفيف والتيسير والبعد عن الحرج بضوابطه الفقهية، التعليل للحطم الفقهي، ذكر الحكم القضائي مع الحكم الديني، ايجاد البدائل الشرعية للاوضاع المحرمة، تقييد الفتوى بقيود وضوابط) .

٣- فتاوى معاصرة للشيخ د. يوسف القرضاوي وهو افضل من سابقيه فقد ذكر منهاجه في الفتوى بنفسه بشكل محدد ومختصر في الجزء الاول ص ٨ : (لاعصبية ولاتقليد، يسروا ولا تعسروا، مخاطبة الناس بلغة العصر، الاعراض عما لاينفع الناس، الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين) .

ومما يؤسف له ان غالب كتب الفتاوى يذكر اصحابها انهم بذلوا جهدا كبيرا في جمعها او تدوينها مخافة الضياع او الفقدان ويغفلون عن ذكر مناهجهم في الافتاء، فمنهج الافتاء مغيب عند المتقدمين واكثر المعاصرين، يقول د. مصطفى الصمدي في كتابه فقه النوازل عند المالكية / ص٣٠ : " على ان الجانب المنهجي لايزال مغيبا واقصد به ضرورة تحليل هذه المؤلفات ونخلها بغية استلهام منهج الفتوى والافتاء، واملا في بناء نظام منهجي يسترشد به من يتولى عملية الافتاء، وينتصب للتجديد الفقهي لمعالجة مشاكل الواقع المعاصر " .

فظاهرة غياب المنهج في كتب الفتاوى لدى اصحابها لايعرف سببه، اذ لعلهم يرونه غير مهم، او لاحاجة لذكره واشغال القارئ به او ان المتقدمين درجوا على ذلك فكل من جاء بعد ذلك سار على هذا المنوال .

لذلك نرى ان على طلبة الدراسات العليا " ماجستير او الدكتوراة " الاهتمام بهذا الموضوع وان تؤخذ كتب الفتاوى وتدرس وتبين مناهجها حتى نكون على بينة من منهج الفقهاء المتقدمين

وصنعيهم في الفتاوى، كما اننا ندعو القائمين على الفتوى والمهتمين بها الى وضع منهج للافتاء مقبول و واضح ولا اقول مجمع عليه لانه يتعذر ذلك، حتى يسد الباب على المتقولين والجاهلين وادعياء الفتوى الذين يمطروننا بها في كل وقت وحين من دون معروفة مسلكهم ومنهجهم في الافتاء اوقيامه على اسس غير صحيحة .



تغير الفتوى

المشروعية والتطبيق



أ.د. جاسم محمد اسماعيل
استاذ الفقه وأصوله في كلية
الامام الاعظم/ كركوك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه ومات على ملته واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد : فإن مرونة الفقه الإسلامي اقتضت أن تتغير الفتاوى بتغير موجباته زماناً ومكاناً وحالاً، ومهما تبدلت هذه الفتاوى فإن الغاية في النهاية واحدة، وهي تحقيق مقصود الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج عن الناس، وهذا المقصود الشرعي يظل ثابتاً لا يتغير .

إن تغير الفتوى معترك صعب ومزلة أقدام ومضلة أفهام، ولذلك وجب أن ينضبط بضوابط شرعية وفق المقصود الشرعي لا وفق الأهواء والشبهات، حتى يكون هذا التغير منسجماً مع ثوابت الفقه الإسلامي وكلياته وقواعده العامة .

١ـ مفهوم التغير :

التغيُّر هو : انتقال الشيء من حالة إلى حالة غيرها (١).

والتغيير هو : استبدال الشيء بغيره، وكل تغيير في الشيء يرافقه تغير (٢).

وقالوا أيضاً : التغيير هو إحداث شيء لم يكن قبله (٣) .

فالمقصود من التغيُّر معنيان :

المعنى الأول : معنى انتقاله من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح

(١) ينظر : التعريفات للجرجاني ص ٦٧ ؛ وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ص ٤٨٩ .
(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة للدكتور قلعة جي ١ / ٥٣٨.
(٣) ينظر : التعريفات للجرجاني ص ٦٧ ؛ والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٥٥ .



مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع [1]، وذلك عند اختلاف الزمان وتبدل الأعراف وتغير المصالح وظهور أدلة جديدة وقوية ونحو ذلك من موجبات التغير .

وهذا التغير يترك تقديره إلى المجتهدين فيغيرون الحكم أو الفتوى تبعاً لتغير تلك المصالح، أو ظهور أدلة جديدة موجبة للتغير، فإذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى، وإذا عادت عاد الحكم .

المعنى الثاني : معنى إحداث أحكام أو فتاوى، وابتداء سنها بعد أن لم تكن كما فعل سيدنا عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ، فإنه قال : ((ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)) [2]، مثل إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان، وأول من فعله سيدنا عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ، وهذا المعنى موافق أيضاً لمعنى التغير اللغوي .

٢ــ مفهوم الفتوى :

الإفتاء لغة : مصدر أفتى ولامُه في الأصل ياء، يقول ابن منظور ــ رحمه الله تعالى ــ : ((وإنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و))) [3].

وأصل الواو في فتوى ياء كتقوى، فيقال : فتيا، وجمع فتوى فتاوي وفتاوى، وكونه منقوصاً هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف .

أما لفظتا الفتيا والفتوى فهما اسمان من المصدر، قال ابن منظور : ((الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء)) [4].

فالفتوى لغة من الإفتاء، وهو تبيين المبهم، أو تبيين المشكل من الأحكام والجواب عنها [5].

وبناء على ما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسئول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه الجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى،

(١) ينظر : معالم طريقة السلف في أصول الفقه في الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية لمحمد عابد السفياني ص ٤٤٩ .

(٢) شرح المنتقى على الموطأ للباجي ٦ / ١٤٠ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٥ / ١٤٨ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٥ / ١٤٧ .

(٥) ينظر : الكليات للكفوي ص ١٥٥ ؛ والمفردات للراغب ص ٣٧٣ ؛ ولسان العرب ١٥ / ١٤٧ ؛ والمصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٣١ .



فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى .

الإفتاء اصطلاحًا:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان ـ رحمه الله تعالى ـ: والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي [(١)].

وبهذا يظهر الفرق واضحاً جلياً بين مصطلح (تغير الفتوى) ومصطلح (تغير الأحكام)، فإن تغير الأحكام نسخ، وهذا قد انقطع بانقطاع الوحي، أما مصطلح تغير الفتوى فهو : انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة، أو ضعف مدرك الحكم الأول، أو زواله، أو ظهور مصلحة شرعية، أو سداً لذريعة فساد، أو رفع حرج مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ.

فتغير الفتوى إذاً : تبدلها واختلافها عما كانت عليه، وهذا بطبيعة الحال سيؤول إلى تغيّر في الأحكام الشرعية، كما هو مفهوم كثير من طلبة العلم، والصحيح أن الأحكام الشرعية لا يمكن أن يُطلق عليها مصطلح التغير ولا يليق، بل المتغير هو الفتوى ؛ لأن الفتوى تعني تنزيل الوقائع والمستجدات على الأحكام الشرعية .

أما الأحكام الشرعية فلا يطرأ عليها تغير ؛ لأن الشريعة كاملة، خاتمة للشرائع، ثابتة الأحكام، فلا بدّ من التنبيه والتركيز، ودقة التعبير بأن المتغير هو الفتوى .

٣ـ ضوابط تغير الفتوى :

ومن كل ما تقدم نستطيع أن نستخلص ضوابط لتغير الفتوى نذكرها على النحو التالي :

الضابط الأول : أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال، وإنما تتغير الفتوى بناء على أصول شرعية، وعلل مرعية، ومصالح جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ .

الضابط الثاني : لا تتغير الفتوى بحسب الهوى والتشهي، واستحسان العباد واستقباحهم، ولا يصلح أن يكون تغير الزمان والأحوال سبباً لتغير الفتوى، وإنما يصلح أن يكون هذا سبباً يدعو المجتهد لإعادة

---

(١) ينظر : أصول الدعوة ص ١٣٠ .



النظر في مدارك الأحكام، فإذا تحقق من ضعف المدرك، أو زواله، أو ترجح غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعاً غير موهومة، نظر في أمر تغيير الفتوى معتمداً على الدليل الشرعي .

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : ليس لأحد دون رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقول إلا بالاستدلال، ولا يقول بما استحسنه، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق (١) .

الضابط الثالث : تغيير الفتوى مقصور على طائفة متخصصة وهم حملة الشريعة، وورثة الأنبياء أهل الاجتهاد والفتوى، فليس لأحد أن ينازعهم هذا الأمر، ولا أن يقول على الله تعالى بغير علم .

٤ـ مشروعية تغير الفتوى :

إن التغيرات التي تطرأ على الفتوى بسبب مناطاتها مما شهدت له النصوص الشرعية، فالتدرج في الشريعة فيه دلالة على تغير الفتوى بتغير الزمان، والحق أن موجبات التغيير في الفتوى ليست أسباباً بحد ذاتها، وإنما بما فيها من ملابسات اقتضت ذلك، ومن الأدلة التي تدل على مشروعية تغير الفتوى ما يلي :

١ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (من ضحى منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء) فلما كان العام المقبل، قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : (كلوا وأطعموا وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهد، فأردت أن تُعينوا فيها) (٢)، وفي رواية : (إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دَفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) (٣) .

وجه الدلالة :

أن نهيه ـ ﷺ ـ عن ادخار اللحوم في العام الأول بعد ثلاثة أيام كان من أجل الوفود الذين قدموا على المدينة، وهي حالة طارئة توجب إكرام هؤلاء الضيوف، فلما زالت هذه الحالة أباح لهم الادخار، وهو دليل واضح على تغير الفتوى .

٢ـ الأجوبة المختلفة من رسول الله ـ ﷺ ـ لاختلاف أحوال السائلين كل بما يناسبه، ومن ذلك:

(١) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٨ .
(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الأضاحي، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٧ / ١٩٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأضاحي، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٣ / ١٣٢ .



أن رجلاً قال للنبي ـ ﷺ ـ : أوصني قال : (لا تغضب) فردد مراراً قال : (لا تغضب) [1]، وجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال : (قل : آمنت بالله ثم استقم) [2].

وجه الدلالة :

أن هذين الجوابين يدلان دلالة واضحة على تغير الفتوى بتغير أحوال السائلين .

٣ـ عمل الصحابة :

فقه تغير الفتوى كان شائعاً بين فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ومن ذلك منع سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة مع ورود القرآن به، وعلل ذلك بقوله للأقرع بن حابس، وعيينه بن حصن : ((كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما)) [3].

ومن ذلك : أمر سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بالتقاط ضالة الإبل مع ورود النهي عن هذا الفعل، وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم [4].

ومن إعمالهم لقاعدة تغير الفتوى أن أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِني أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ) [5].

فهؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وافقوا معاوية ـ رضي الله عنه ـ في إخراج نصف صاع من قمح، مع أن المنصوص عليه والمعمول به منذ عهد رسول الله ـ ﷺ ـ إنما هو الصاع، ولكنهم لـمّا لا حظوا في

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الأدب، باب : الحذر من الغضب ١٨ / ٥٠٩ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان، باب : جامع أوصاف الإسلام ٢ / ١٩٩ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الصدقات، بَابُ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الإِسْلاَمِ، وَالاِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ ٧ / ٣٢ .
(٤) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٢٥٥ ؛ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٥٤٨
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ من الطعام والأقط والزبيب ٧ / ٦٥.



زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى أجازوا إخراج نصف صاع من القمح من باب المعادلة في القيمة [1].

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) ينظر : موجبات تغير الفتوى للدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٦ ؛ وأسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين للدكتور عمر حسين غزاي ص ١١١ .



الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية وأهم مجالاتهما



د. عبدالسلام خليفة رشيد
استاذ الفقه وأصوله في دائرة التعليم الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فالثوابت والمتغيرات من المصطلحات الثنائية المتضادة، التي يختلف مدلولها بحسب ما تضاف إليه من العلوم أو الفنون؛ إذ لكل علم وفن ثوابت ومتغيرات، ولو باعتبارات مختلفة، والمقصود هنا «الثوابت والمتغيرات» في الأحكام الشرعية وبيان أهم مجالاتهما، ونُقَدِّمُ بين يَدَي ذلك معناهما اللغوي، ثم بعض السِّمَاتِ الأساسية في الشريعة.

الثوابت والمتغيرات في اللغة:

الثَّوَابِتُ لغة: جَمعُ ثَابِتٍ، مِن ثَبَتَ الشَّيءُ يَثبُتُ ثَبَاتًا وثُبُوتًا، أي: دَامَ واسْتَقَرَّ، فهو ثَابِتٌ، وثَبَتَ الأَمرُ صَحَّ[1].

والمُتَغَيِّرَاتُ لغة: جَمعُ مُتَغَيِّرٍ، من تَغَيَّرَ عن حاله: إذا تَحَوَّلَ، وغَيَّرَ الشَّيءَ: بَدَّلَ بِهِ غيرَه، يُقَالُ: غَيَّرتُ دَابَّتِي وغَيَّرتُ ثِيَابِي. وغَيَّرَهُ: جعله على غير ما كان عليه، تقول: غَيَّرتُ داري، إذا بنيتها بِنَاءً غير الذي كان[2].

ومن السمات الأساسية في الشريعة الإسلامية كونها: (كاملةً، عامَّةً، باقيةً) فهي كاملةٌ؛ لكون مصدرها هو الله تعالى الذي له الكمال المطلق، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

(١) معجم مقاييس اللغة (ج١/ ٣٩٩)، والمصباح المنير (ج١/ ٨٠).
(٢) القاموس المحيط (ج١/ ٤٥٣)، والمعجم الوسيط (ج٢/ ٦٦٨).



وهي عامَّةٌ لجميع البشر في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وهي باقيةٌ إلى يوم القيامة لا تقبل النسخ ولا التبديل، بل هي الشريعة الخاتمة الناسخة لما قبلها، وقد تكفل الله تعالى ببقاء الشريعة بحفظ كتابه الكريم حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

إن هذه السمات الثلاث للشريعة الإسلامية تعطينا تَصَوُّرًا نسير في ضوئه عند الحديث عن الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية؛ ذلك أن هذه السمات تستلزم عقلاً أن تكون أحكام الشريعة على نحو يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان، وأن يَفِيَ بحاجاتهم ولا يضيق بهم أو يتخلف عن أي مستوى يبلغه المجتمع والواقع من التطور.

فما هي الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية؟

يرى بعض الأصوليين أن معيار التفرقة بين الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية يكون باعتبار القطعية أو الظنية في الدليلِ المُثْبِتِ لها، والأدلة تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: أدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وأدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة، وأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وأدلة ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

وبيان ذلك: أن القرآنَ والسُّنَّةَ والإجماعَ أدلة شرعية، أمّا القرآن فكله قطعي الثبوت؛ لكونه منقولاً بطريق التواتر، إلّا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، فالنص يكون قطعي الدلالة إذا دَلَّ على معنى واحد، لا يحتمل غيره، ويكون النص ظني الدلالة إذا احتمل أكثر من معنى.

وأمّا السُّنَّةُ والإجماعُ فما نُقِلَ بطريق التواتر فهو قطعي الثبوت وإلّا فهو ظني الثبوت، وأما دلالتهما على الأحكام فقد تكون قطعية أو ظنية أيضًا تبعًا للاحتمال الذي يكون في مدلولات الألفاظ أو عدمه.

وهناك أدلة أخرى ظنية: كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب.

فلا شك في دخول الأحكام المستندة إلى أدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة في دائرة الثوابت التي لا يمكن تغييرها، وكذا الأحكام المستندة إلى أدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة، فإنها تدخل في دائرة الثوابت؛



للقاعدة الفقهية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[1]، ويُقصَدُ بالنَّصِّ ما كان قطعيًّا في دلالته على معناه، فلا يحتمل التأويل؛ ولأن ظني الثبوت كخبر الآحاد وإن لم يُفِد العِلمَ إلّا أنه يوجب العمل، وما وجب العمل به فهو من الثوابت.

وأما الأحكام المستندة إلى أدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، كالنصوص المتواترة التي تحتمل أكثر من معنى، أو أدلة ظنية الثبوت ظنية الدلالة، كخبر الآحاد الذي يحتمل أكثر من معنى، وكالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة ونحوها، فهذه الأحكام اجتهادية وقد عَدَّها بعضهم من المتغيرات؛ ناظرًا إلى أن الحكم في المسألة الواحدة قد تغيّر من مجتهد لآخر، فالنية في الوضوء مثلاً واجبة عند مجتهد وغير واجبة عند آخر، والوتر مندوب عند مجتهد وواجب عند آخر، والزكاة في مال الصبي واجبة عند مجتهد وغير واجبة عند آخر.

وناظرًا أيضًا إلى أن المجتهد نفسه قد يتغير حكمه في المسألة الواحدة بناءً على ما يَستَجِدُّ له من الأدلة والقرائن التي لم يكن قد اطَّلَعَ عليها.

بينما عَدَّ بعضُهم الأحكامَ الاجتهادية الظنية من الثوابت وليس من المتغيرات؛ ناظرًا إلى أن الحكم لم يتغير في حقيقة الأمر؛ لأن حكم الله تعالى في المسألة واحد، وإنما التغير حاصل في اجتهاد المجتهدين، فبعضُهم يُصِيبُ حُكمَ الله وبعضُهم يُخطِئُهُ، ولا إثم على المجتهد وإن أخطأ حُكمَ الله تعالى إذا أدَّى ما وَجَبَ عليه من بذل الوسع في دَرْكِ الحُكم، يدل على ذلك قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد صَوَّبَ المجتهدَ تارةً وخَطَّأَهُ أخرى، ولقوله ﷺ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لا»[3].

ولأن أحكام الشرع في غالبها أحكام اجتهادية ظنية، فإطلاق اسم المتغيرات عليها يجعلها عُرضةً للتغيير والتبديل، وليس الأمر على هذا الإطلاق.

فدائرة الثوابت واسعة، وهي تمثل الأصل في الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ج١/ ١٤٧).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث (٧٣٥٢).
(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٣١).



وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥]، ﴿صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ ﴾ قَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ رحمهما الله تعالى: «صَادِقًا فِيمَا وَعَدَ، وَعَدْلًا فِيمَا حَكَمَ». ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاس رضي الله عنه: "لا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُغَيِّرَ لِحُكْمِهِ، وَلَا خُلْفَ لوعده"(١).

أهم مجالات الثوابت في الأحكام الشرعية: جميع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والأحكام المستندة إلى أدلة قطعية سواء كانت من باب العبادات أو المعاملات فهي داخلة في دائرة الثوابت.

وكذا الأحكام العقدية كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والأحكام المتعلقة بأصول الأخلاق من وجوب التحلي بالفضائل كالصدق والأمانة والعدل والوفاء والكرم، والتخلي عن الرذائل كالكذب والخيانة والظلم ونقض العهود والبخل، وأصول العبادات التي جاءت أحكامُها مُفَصَّلَةً كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وكالميراث والحدود ونحوها؛ إذ يجب الإتيان بها على الكيفية المأمور بها من غير تغيير أو تبديل، ومن الثوابت أيضًا حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وحتى لا يُظَنَّ أنّ جميع الأحكام الشرعية هي من الثوابت، أُسَارِعُ بالقول: بأن هذا غير ممكن، فقد تقدم أن أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فإذا كانت كل أحكامها ثابتة، فلن يَفِيَ الحكمُ الثابت بالواقع المتغير، ولذلك نجد في الشريعة أحكامًا ثابتة، وأخرى متغيرة: وهي الأحكام التي بنيت على عرف أو علة أو مصلحة، فإذا تغير العرف أو العلة أو المصلحة المقصودة للشرع تغير الحكم المنوط بها.

ومن القواعد الفقهية التي تؤكد هذا المعنى: «لا يُنكَرُ تَغَيُّرُ الأَحكامِ بِتَغَيُّرِ الأزمانِ»(٢)، وقاعدة: « تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"(٣). ومعنى ذلك: أن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة، مثال ذلك: ما أفتى به أئمة الحنفية رحمهم الله تعالى من سقوط خيار الرؤية برؤية ظاهر البيت وبعض حُجَرِهِ؛ لأنّ الحُجَرَ كانت تُبنَى على نَمَطٍ واحد، ولكن لَمَّا تغيرت عادةُ الناس في البناء أفتى متأخروهم بعدم سقوط خيار الرؤية إلّا برؤية جميع حُجَرِ البيت.

(١) تفسير البغوي (ج٢/ ١٥٤).
(٢) مجلة الأحكام العدلية (ج١/ ٢٠).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٤/ ٣٣٧).



قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها»(١).

وأهم مجالات المتغيرات في الأحكام الشرعية: تتمثل في الأحكام الاجتهادية المستندة إلى نصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة ـ هذا على القول بأنها من المتغيرات؛ نظرًا إلى أن الحكم قد تغيّر من مجتهد لآخر، وكذا الأحكام المبنية على عُرفٍ أو عِلَّةٍ أو مصلحةٍ، فإذا تغير العرف أو العلة أو المصلحة المقصودة للشرع تَغَيَّرَ الحُكمُ.

وأحكامُ الرُّخَصِ من المتغيرات؛ بسبب تغير حال المُكَلَّفِ؛ لأن فيها تركًا للواجب كترك الصوم الواجب في رمضان للمسافر والمريض، أو إباحةً للمُحَرَّمِ كإباحة أكل الميتة للمُضطَرِّ، أو تغيُّرًا في هيئة العبادة كقصر الصلاة وجمعها للمسافر.

وأمَّا النسخ فهو وإن كان فيه تغيير للحكم الشرعي المنسوخ إلَّا أن وقته قد انتهى بانقطاع الوحي، فلا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ لانقطاع الوحي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أمورًا لم يُفَصِّل الشرعُ أحكامها، بل اقتصر على وضع مبادئها العامة وقواعدها الكلية، وترك تفاصيلها وكيفية تحقيقها لاجتهاد المجتهدين، فتتغير بما ينسجم والواقع المتغير المتجدد، فهي أحكام تتسم بالمرونة.

مثال ذلك: الأمر بالشورى في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، هذا مبدأ عام وقاعدة كلية يمكن تطبيقها بين الأزواج والإخوة والمسافرين والشركاء والطلاب والمدرسين والوزارات وبين أهل العلم والقضاة وغيرهم، ولم يحدد الشرع وسيلة معينة لتطبيقها ففتح المجال لتحقيقها بأي وسيلة ممكنة.

وكما في أمره تعالى بإقامة العدل والجهاد والتداوي والتعليم وغيرها، فلم يبين أحكامها تفصيليًا ولا حدَّدَ وسائلها بل فسح المجال لتحقيقها بالوسائل الممكنة وفي ضوء تطور الواقع.

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ج١/ ٣٣٠و٣٣١).





مشروعية تغيير الفتوى

أ.م.د. ظاهر فيصل بديوي
استاذ الفقه المقارن في جامعة الانبار
_ مركز الدراسات الاستراتيجية

الحمدلله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى الة الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين اما بعد .

فأن الله جل في علاه جائنا بقران كالشمس وضحاها وبسنة كالقمر اذا تلاها وجعل شريعه الاسلام خاتمة الشرائع ونبي الهدى خاتم الانبياء والمرسلين ومادامت شريعه الاسلام هي الخاتمة فقد اقتضت ان تكون الاحكام الشرعية التي تضمنتها شامله وثابته لايعتريها نقص او خلل. كما ان من سمات هذه الشريعة الغراء ان تركت باب الاجتهاد مفتوحا لتكون صالحة في كل زمان ومكان، وقبل الخوض في مشروعية تغيير الفتوى يجدر بنا ان نعرف بالفتوى وادله مشروعيتها ثم الفرق بينها وبين الحكم الشرعي

اولا: تعريف الفتوى لغة: افتاه في الامر ابانه له وافتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني وافتيته في المسأله اذ اجبته عنها . [١]

ثانيا: تعريف الفتوى اصطلاحا : هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه. [٢]

وقيل في تعريفها ايضا: هي الاخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي .[٣]

ثالثا: ادله مشروعية الفتوى

ثبتت مشروعية الفتوى في الكتاب والسنة والاجماع

---

(١) ينظر : لسان العرب لأبن منظور :١٤٧/٥.
(٢) ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤.
(٣) الفروق للقرافي :١٨١/٢.



١-الكتاب العزيز

هناك الكثير من الايات القرانية التي ثبتت حجيه الفتوى منها . قوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء....).[١]

٢- السنه النبويه المطهره.

وردت في السنه النبويه المطهره احاديث تدل على مشروعية الفتوى منها :-

عن عائشة رضي الله عنها قالت : اتت فاطمة بنت ابي حبيش النبي صل الله علية وسلم فقالت : يارسول الله اني استحضت، فقال دعي الصلاة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وأن قفطر على الحصير .[٢]

ثالثا:الاجماع : اجمع المسلمون منذ عصر النبي صل الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مشروعية الفتوى.[٣]

رابعا: الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى

الحكم الشرعي عبارة عن حكم الله تعالى بأفعال المكلفين [٤]

اما الفتوى فهي ذكر الحكم المسؤل عنه للسائل [٥]

والغالب في الحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم من غير التفات الى واقع معين يرتبط به الحكم كألقول بوجوب الصلاة والزكاة وحرمه شرب الخمر والسرقه

اما الفتوى فهي ماكانت مرتبطه بواقع ما كالفتوى على هذا الوصف هي تطبق الحكم الشرعي على الواقع ولاتكون الفتوى حجه الا اذا كان الحكم الشرعي منطبقا على الواقع انطباقا صحيحا .

يقول ابن القيم رحمه الله في علاقه الفتوى بالحكم الشرعي

((ولا يتمكن المفتي و الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم احداهما فهم الواقع

(١) سورة النساء من الايه ١٢٧.
(٢) سنن ابي ماجه رقم الحديث (٦٢٤)، واخرجه احمد في سننه رقم الحديث(٢٦٥٥).
(٣) ضوابط الفتوى في الشريعة الاسلامية لمحسن صلاح الملا:ص٤٨.
(٤) التعريفات للجرجاني :١/٣٣.
(٥) انيس الفقهاء للقونوي :١/٣٠٩.



والفقه فيه واستنباط علم حقيقه ماوقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط بها علما .

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وفهم حكم الله الذي حكم في كتابه او على لسان رسوله صل الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الاخر[١]

انواع الاحكام من جهه تغيرها

الاحكام نوعان : متغيره وثابته .

١-الاحكام المتغيره : هي الاحكام المستنده الى العرف كذلك الاحكام الاجتهاديه التي استنبطها العلماء من الادله الفرعيه كالقياس والاستحسان وغيرها من الادله الفرعيه.

٢-الاحكام الثابته: وهي الاحكام التي لاتتغير بتغير الزمان والمكان والاحوال والمستنده الى النصوص الشرعيه بالامر والنهي كوجوب الفرائض والاخلاق والعقائد كذلك ثبوت الامور المنهيه عنها كالزنا وشرب الخمر والقتل بغير وجه حق والمحرمات الاخرى .

ضوابط تغيير الفتوى .

قد تختلف وتتغير الفتوى اذا كان الحكم الذي بنيت عليه ليس نصا شرعيا ثابتا وانما مبناها على عرف معين او حال معين فاذا تغيرت هذه الاعراف تغيرت الفتوى حسب ما يلائم احوال الناس واصلاح معيشتهم واحتياجاتهم بما لايخالف النصوص الشرعيه وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله (فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والاحوال)[٢]

اما اهم ضوابط تغيير الفتوى فهي :

١) اختلاف الاعراف : من المسائل التي تتغير بسببها الفتوى الاعراف والعادات وقد سئل القرافي هل اذا تغيرت العادات والاعراف وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه فهل يفتى بها كانت تدل عليه هذه العوائد والاعراف الجديده ام يفتى بما هو مدون في الكتب فأجاب بقوله (الا ترى انهم جعلو ان المعاملات اذا اطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العاده نقدا حملنا الاطلاق عليه فاذا

(١) اعلام الموقعين :١/٨٧.
(٢) اعلام الموقعين ٤/١٥٧.



انتقلت العاده الى غيره عينا ما انتقلت العاده اليه والغينا الاول لأنتقال العاده عنه)[1]

٢-تغير الاشخاص :

الاشخاص متفاوتون بالاحوال فيما بينهم فقد يكون احدهم قويا والاخر ضعيفا وقد يكون احدهم غنياً والاخر فقيراً كذلك الحال اختياراً واضطراراً لهذا نجد الشريعه الاسلاميه راعت هذا الجانب وما يدل على ذلك تأجيل اقامه الحد على المريض حتى يبرء [2]

٣-تغير الزمان والمكان [3] :

وهناك اسباب وضوابط لتغيير الفتوى كثيره منها : الضروره الملجئه، مراعاة المصلحه، وغيرها من الضوابط الاخرى التي لا مجال لبسطها هنا.

(١) إلاحكام في تمييز الفتاوى ص من ١١١ الى ١١٢.

(٢) الموسوعه الفقهيه الكويتيه ١٤٦/١٧.

(٣) اعلام الموقعين ١٥٧/٤.





السياسات الجزئية في السياسات الشرعية

أ.م.د. عبدالكريم عمر الشقاقي
استاذ الفقه وأصوله في الجامعة العراقية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

من المعلوم بمكان أنَّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة؛ لذلك فالكثير من الوقائع التي وقعت في زمن الخلافة الراشدة مما ليس فيها نص، أو فيها نص لكن دلالته ظنية، أو نص دلالته قطعية لكن ما وقع من وقائع لا تنطبق عليها علة الحكم التي في النص القطعي فلم يعمل به، نجد أن أقضية الخلفاء رضوان الله عليهم اعتمدت على المصلحة معيارا في اقضيتها، وهذا الذي توصل إليه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في أن هذه الأقضية إنما هي: "سِيَاسَةٌ جُزْئِيَّةٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، فَظَنَّهَا مَنْ ظَنَّهَا شَرَائِعَ عَامَّةً لَازِمَةً لِلْأُمَّةِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلِكُلٍّ عُذْرٌ وَأَجْرٌ وَمَنْ اجْتَهَدَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ، وَهَذِهِ السِّيَاسَةُ الَّتِي سَاسُوا بِهَا الْأُمَّةَ وَأَضْعَافُهَا هِيَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ: هَلْ هِيَ مِنْ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ، أَمْ مِنْ السِّيَاسَاتِ الْجُزْئِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْمَصَالِحِ، فَتَتَقَيَّدُ بِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا"(١). ومن هذا المبدأ يمكن جعل ذلك من القواعد العامة في السياسة الشرعية التي تحكم تلك الوقائع الغير منصوص على حكمها، أو عن طريق معرفة حكمها عن طريق معرفة علة الحكم فيها، فتدور مع العلة وجودا وعدما، وهذا ينطبق على الأحكام القطعية والظنية، وليس على الظنية فقط، فقد تكون الدلالة على الحكم قطعية، ولكن بتغير المناط لا يحكم بذلك الحكم، كما في عام الرمادة حيث أن الفاروق عمر (رضي الله عنه) لم يقطع يد السارق؛ لأنه وجد أن ضرورة حفظ النفس مقدمة على ضرورة حفظ المال، فلم يجد أن العلة متحققة في سَرقة نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ الموجبة للقطع، فلم يقطع وقال لصاحب الرقيق السارقين: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وهنا جعل العلة هي الرخصة، ومنع ذلك قام الفاروق (رضي

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٢٦.



الله عنه) غرم صاحبهم ثمن الناقة فأسس لقاعدة عظيمة وهي (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، فلا يصلح أن يكون الاضطرار علة للقطع، علما بأن آية السرقة قطعية الدلالة.

أمثلة آخرى على السياسات الجزئية في الثوابت والمتغيرات:

مبدأ فصل السلطات الثلاث في السياسة الشرعية.

من المعلوم أن هناك ثلاث سلطات في أنظمة الحكم كما هو مقرر في الشرائع السماوية والقوانين المدنية، تشريعية، وقضائية، وتنفيذية، وكانت هذه السلطات تجتمع في يد رسول الله ﷺ، وما كان في ذلك أي خطر لتأيده بالوحي، مع ذلك فإن الفعل المجرد لرسول الله ﷺ لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لواجب كأعمال الصلاة والحج[1]، وكانت الدولة في بدايتها محدودة النفوس نقية طاهرة والوازع الديني يقظا ومسيطرا على التصرفات، والفقهاء رحمهم الله تعالى بعد رسول الله ﷺ اختلفوا في حكم الجمع أو الفصل بين هذه السلطات، فالفصل بين السلطات أو الجمع بينهما_ والله تعالى أعلم_ من السياسات الجزئية المرتبطة بفقه الوقت والمصلحة، بدليل أن سيدنا الفاروق، فصل بين السلطتين التشريعية والقضائية (لم يخالف رسول الله ﷺ)، بخلاف سيدنا عثمان (رضي الله عنه) فقد جمع بين السلطة التشريعية والقضائية، فكان يجلس للقضاء (رضي الله عنه).

إذن فالفصل بين السلطات هو من الأمور المباحة التي قد تقيد بواجب الوقت، والمصلحة؛ لذلك فهي من السياسات الجزئية وليست من السياسات العامة المستندة إلى نصوص قطعية. وفي ذلك يقول ابن خلدون رحمه الله تعالى: «وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها. وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر (رضي الله عنه) فولى أبا الدرداء (رضي الله عنه) بالمدينة، وولى شريحاً رحمه الله تعالى بالبصرة وولى أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) بالكوفة. وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه»[2].

(١) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٧٤_٧٧.
(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٢٠-٢٢١.



والذي أراه _والله تعالى أعلم_ أنه في الوقت الحاضر لابد من فصل السلطات، لمصلحة ضمان إقامة نظام دستوري يكفل حماية الحريات في العصر الحديث؛ لمنع تمركز السلطة بيد واحدة، أو بيد هيئة أو مجلس واحد، فلو جمعت هذه السلطات الثلاث بيد واحدة وقيدت نفسها بقواعد أو ضوابط دستورية لعملها، فمن سيكفل ضمان احترام وتطبيق هذه القواعد والضوابط، إذا كان المشرع والقاضي والمنفذ واحد.

وسداً لذريعة الاستبداد والظلم والبغي والتفرد بالقرار ولكي نحمي الحريات المقيدة بالشرع، ونضمن حق الشورى المكفول شرعاً؛ فلابد من إسناد الوظائف الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لسلطات أو هيئات ثلاث، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الأخرى، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لأن كلاً منها سيوقف عدوان الأخرى[(١)]. إلا أن هذا الانفصال إنما هو انفصالٌ مرنٌ فيمكن للسلطة القضائية مثلاً مراقبة السلطة التنفيذية، كما يحصل اليوم من المراقبة القضائية على النظام الانتخابي في الدول الدستورية الحديثة، كذلك فإن البعض يرى أن هناك تداخلاً في بعض المسائل بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية أو التنفيذية، فنجد أن الإمام القرافي رحمه الله تعالى في تحديد العلاقة بين الإمامة والقضاء يقول: «إن الإمام نسبته إليهما[(٢)] كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه، فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي.... وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء كجمع الجيوش وإنشاء الحروب وحوز المال وصرفها في مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاة وهي أمور كثيرة يختص بها لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي، فكل إمام قاض ومفت، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى»[(٣)]، هذه العبارة تؤيد ما ذهبنا إليه إن الجمع بين السلطات جائز لكنه ليس منتهى السياسة، والفصل جائز ولكنه ليس النهاية في السياسة الشرعية.

والضابط في ذلك كله مصلحة الظرف الزماني (واجب الوقت)، وفقه الواقع الحالي، وسد ذريعة استغلال السلطة لمصالح شخصية.

---

(١) ينظر:: بدوي ثروت، النظم السياسية: ص ١٧٥؛ البياتي: النظام السياسي الإسلامي، ص ١٦١ ومابعدها؛ مدكور محمد سلام (معاصر)، معالم الدولة الإسلامية، ص٤٤١.

(٢) من سياق الكلام السابق المقصود القاضي والمفتي

(٣) القرافي: الإحكام في تميز الفتاوى من الأحكام، ص٣٢.



ولكي يستقيم عمل تلك الهيئات على وفق شرع الله ومصالح العباد لا بد مراعاة ما يأتي:

١. أن تكون عقيدتها عقيدة التوحيد، وأن لا حاكم إلا الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]، وفي ذلك إشارة نص واضحة بعدم تسلط الكافر على المسلم في الحكم.

٢. أن تكون سلطتها وإرادتها إنفاذ حكم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢].

٣. أن يكون أعضاؤها من الأمناء الأكفاء ومن أصحاب الاختصاص، فلا يوسد الأمر إلى غير أهله فتضيع الأمانة، فأساس الكفاءة القدرة والخبرة، وأساس الأمانة عدم التفريط بالحقوق، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٣]. وهو عبارة نص واضحة في الأجير، وإشارة نص في كل عمل.

٤. أن يقدم الأصلح لإشغال مكانه في تلك الهيئات، بعد انطباق الشروط السابقة عليه.

٥. منع من طلب الولاية أو التسابق إليها، وهذه قاعدة عامة تنطبق على الولاية العامة والولاية الخاصة، فلا يقدم الرجل الذي طلب الولاية؛ لأن الولاية أمانة ثقيلة لا يتسابق عليها، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[٤]، وعن أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه) «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[٥]، وهذه عبارة نص واضحة في منع من طلب الإمارة أن يُؤمّر، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «طلب الولاية أو سبقٌ في طلب يكون ذلك سبب المنع»[٦]

---

(١) سورة النساء، جزء من آية ١٤١.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ٤٤.

(٣) سورة القصص، جزء من آية، ٢٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأمارة، باب كراهية الإمارة، برقم (١٨٢٥)، ١٤٥٧/٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب مايكره من الحرص على الإمارة، برقم (٦٧٣٠)، ٢٦١٤/٦؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم (١٧٣٣)، ١٤٥٦/٣.

(٦) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٠.

أما مصدر هذه السلطات في الإسلام فهو الشرع، وأما من يتولى هذه السلطات في الحكومات الدستورية الحديثة فهم أعضاء المجالس النيابية، وهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام التي تقتضيها حاجات الزمن ومصالح الناس، ويشرفون على تنفيذها.

وأما في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين:

١. ما كان فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، ومعرفة علل الأحكام لتلك النصوص.

٢. ما لا نص فيه فعملهم بطرق الاستنباط بواسطة الاجتهاد.

ومن يتولى السلطة القضائية في الإسلام هم رجال القضاء، وقد روعي في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء غير رجال التشريع تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ومن يتولى السلطة التنفيذية فهم ولاة الأمصار وقواد الجيوش وجباة الضرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة[(١)].

توزيع الفيء بالسوية: كان رأي الصديق (رضي الله عنه) في توزيع الفيء التسوية في العطاء، فقد قَدِمَ على أبي بكر (رضي الله عنه) مالٌ، فقال (رضي الله عنه): »من كان له عند النبي ﷺ عدة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) فقال : قال لي رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يشير بكفيه، فقال له أبو بكر (رضي الله عنه): خذ؛ فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال : خذ إليها ألفاً. فأخذ ألفا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى. فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان، فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم. فقال (رضي الله عنه): أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك.

---

(١) الشيخ خلاف: السياسة الشرعية، ص ٤٤.



وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه, وهذا معاش فالأسوة خير من الأثرة»[(١)].

الذي أراه والله تعالى أعلم إن هذه من السياسات الجزئية التي تختلف باختلاف الأزمنة التي نوه عنها أبن القيم[(٢)]، الضابط فيها المصلحة، لقرب العهد وخوف الفتنة، كذلك الذي يبدو أن العطاء القادم الذي ليس فيه جهد، هو معاش، فالناس سواسية فيه، والتسوية خيرٌ من إيثار بعض الناس على بعض، إلا أن هذا الأمر وكما قلت سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، لذلك خالف فيها سيدنا الفاروق (رضي الله عنه) بتفضيل أهل السابقة على أهل اللاحقة في الإسلام في توزيع العطاء، بمعنى أن للحاكم سلطة المفاضلة بين السياسات الجائزة في نظر الشرع والآراء الاجتهادية المتعددة ويختار إحدى هذه السياسات في قضية ما وِفْقَ اجتهاده.

النهي عن التمتع بالحج

ورد في صحيح الأثر: أن الفاروق (رضي الله عنه) نهى عن متعة الحج في خلافته[(٣)].

من المعلوم أن الحج أنواعه ثلاثةٌ إقران وإفراد وتمتع، ووقع اختيار الفاروق (رضي الله عنه) على أن إفراد الحج في زمانه أفضل من التمتع فنهى عن التمتع سياسة، لجعل الناس يعتمرون في غير موسم الحج فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج وقت أشهر الحج وغيرها من الأشهر[(٤)].

ولعل ذلك من قبيل الاستحسان، فتحديد الناس بنوع واحد من الحج ممنوع لأن الله ﷻ أباح ثلاثة أنواع، لكن أبيح الممنوع لظرف أقتضى ذلك، إذ رأى الفاروق أنَّ من المصلحة أن يفرد بالحج حتى يبقى البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين طول السنة، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة، وهو أيضا من السياسات الجزئية، ومن باب تغير الأحكام المبني على المصلحة.

هذا ما جادت به النفس المقصرة، ولعل في ذلك يكون لنا عبرة.

وآخر كلامنا الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ذوي القدر والوفى.

---

(١) أبو يوسف : الخراج، ص ٥٠؛ أبو عبيدة: الأموال، ص ٣٣٥

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٢٥.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/ ٣٧٤.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/ ٣٧٤.



لقاح فايروس كورونا وما به من مواد جيلاتينية من لحم الخنزير انموذجاً



أ.م.د. صهيب سليم عمير
استاذ الفقه المقارن في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

الحمد لله على ما أنعم وألهم، وعلم من العلم مالم نعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم ، المبعوث الى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم ،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

اما بعد :-

في الوقت الذي يتسابق فيه العالم نحو زيادة توزيع اللقاحات الفعالة في علاج فايروس كورونا، يتسائل المسلمون في سائر البلدان الاسلامية عن حكم استعمال هذا اللقاح، وهل يتوافق مع الشريعة الاسلامية ام لا ؟، لاحتواء أحد مكوناته على مادة الجيلاتين المصنوعة من لحم الخنزير.

وقبل الخوض في هذه المسألة وبيان الحكم فيها لابد أن نبين الاستعمال الطبي لعصارة بعض غدد الخنزير، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لاستعمالاتها الطبية .

أثبت العلم الحديث أن الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير، له أثر فعال في تخفيض معدل السكر بالدم لدى المرضى بالبول السكري، اللذين لا تفرز غدد البنكرياس لديهم كمية الأنسولين اللازمة لتوازن السكر في الدم، ويترتب على زيادة نسبة السكر بالدم وقت امتصاص الطعام تنبه البنكرياس بإفراز «الأنسولين» الازم لبقاء نسبة السكر في حدودها الطبيعية بالدم، فاذا امتنع افراز «الأنسولين» قلت قدرة الأنسجة على أكسدة سكر الدم واختزانه، فيستخلص السكر من الأحماض الأمينية فترتفع نسبة السكر في الدم عن الحد الذي يسمح للكليتين بالاحتفاظ به، فيخرج بالبول ويفقده الجسم، ويترتب على أكسدة الدهن دون أكسدة السكر تراكم الأحماض الخلونية في الدم وخروجها بالبول أيضاً، ولهذه الأحماض تأثير سام، فقد تسبب الغيبوبة التي تنتهي بالوفاة اذا زادت عن نسبة معينة، ومن ثم فان المريض بالبول



السكري لا يستفيد كثيراً من غذائه، فضلاً عن انه يفقد الكثير في البول فينقص وزنه، وتضعف عضلاته، وتقل مقاومته للالتهابات والأمراض المعدية [(١)].

وبما ان «الأنسولين» لم يتم استخلاصه لحد الآن من بنكرياس البشر، أو تخليقه كيميائياً بكميات تسمح بتداوله للعلاج، ولهذا فان مستحضرات «الأنسولين» التي تستعمل الآن قد يكون مصدرها بنكرياس الخنازير أو البقر أو مزيج منهما معاً، وينشأ مرض البول السكري نتيجة نقص كمية الأنسولين بالدم بحيث تتفاوت زيادة نسبة السكر بالدم تبعاً لتفاوت نقص «الأنسولين « فيه والعلاج الأمثل في جميع حالات مرض السكر التي تحدث في السن المبكرة، وبعض الحالات في المرضى البالغين هو حقن الأنسولين[(٢)] .

ليس فقط الأنسولين هو الذي يحتوي على مادة الجيلاتين المحتوية على عناصر من الخنزير، بل اللقاحات ضد الحصبة، والتهاب السحايا، وشلل الأطفال، والجدري كلها تحتوي على تلك المادة، وتم استخدام الجيلاتين المشتق من لحم الخنزير كعامل استقرار لضمان بقاء اللقاحات آمنة وفعالة أثناء التخزين والنقل[(٣)] .

واذا كان الفقهاء مجمعين[(٤)] على حرمة تناول جميع أجزاء الخنزير في حال الاختيار لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير}[(٥)] ولقوله تعالى {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ}[(٦)] . الا انهم اختلفوا في حكم عينه اذا كانت طاهرة أو نجسة على مذهبين :-

---

(١) مجموعة من العلماء : مبادئ علم الأدوية والعلاج ١٤٤- ١٤٥، ترجمة د. زينب حلمي حسين، مراجعة د. عبد الوهاب البرلسي، الموسوعة العربية الميسرة ٢٤٤، مجلة الوعي الاسلامي العدد ١٦٦/ ١٩٧٨ .

(٢) مجموعة من العلماء : مبادئ علم الأدوية والعلاج ١٤٤- ١٤٥، ترجمة د. زينب حلمي حسين، مراجعة د. عبد الوهاب البرلسي، الموسوعة العربية الميسرة ٢٤٤، مجلة الوعي الاسلامي العدد ١٦٦/ ١٩٧٨ .

(٣) العراب / أول صحيفة عربية يومية تأسست في لندن سنة ١٩٧٧م الثلاثاء ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٠ م _ جمادي الأولى سنة ١٤٤٢ هـ .

السنة ٤٣/ العدد ١١٩١٩.

(٤) الاقناع في مسائل الاجماع : لابن القطان ١/ ١٠٩ .

(٥) المائدة : آية ٣

(٦) الأنعام : آية ١٤٥ .



المذهب الأول: نجاسة عينه . واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١] .

وجه ما ذهب اليه الجمهور: قوله تعالى { فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا }[٢]، اذ الرجس هو النجس، والضمير يعود الى أقرب مذكور اليه وهو الخنزير – كما ورد في الآية – فصح بهذا أن الخنزير بعينه نجس[٣] .

المذهب الثاني : طهارتها . وهو المشهور من مذهب المالكية[٤] .

ووجه المشهور من مذهب المالكية : ان الأصل في الأشياء الطهارة، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة، فكل حي ولو كان كلباً أو خنزيراً فهو طاهر[٥] .

ومن ثم فان حكم التداوي بلقاح فايروس كورونا الذي يحتوي في أحد مكوناته على مادة الجيلاتين المصنوعة من لحم الخنزير يمكن بيانه من خلال بيان آراء الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم مطلقاً (لحرمة تناول جميع أجزاء الخنزير حال الاختيار باتفاق الفقهاء)، أو من خلال آرائهم في حكم التداوي بالنجس (لنجاسة عين الخنزير عند الجمهور وطهارتها في المشهور من مذهب المالكية) .

حكم التداوي بالمحرم أو النجس

أختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم أو النجس وعلى مذهبين :

المذهب الأول : جواز التداوي بالمحرم أو النجس . الى هذا ذهب بعض الحنفية[٦]، اذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام، اذا أخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء للمريض ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، وما عليه مذهب الشافعية، والذي قطع به جمهورهم[٧] هو جواز التداوي بالنجاسات مطلقاً – غير المسكر – اذ لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوي، وكان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف انه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره بذلك

(١) بدائع الصنائع : للكاساني ١/ ٦٣، المجموع : للنووي ٢/ ٥٦٨، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ١/ ٣١٠، المحلى : لابن حزم ٧/ ٣٩٠ .

(٢) الأنعام : جزء من آية ١٤٥ .

(٣) ينظر : المحلى : لابن حزم ٦/ ٥٧ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة :لابن عبد البر ١/ ١٦١ .

(٥) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي ١/ ٢٨٧ .

(٦) رد المحتار : لابن عابدين ٤/ ٢١٥ .

(٧) المجموع : للنووي ٩/ ٥٠ .

طبيب مسلم، ومذهب الظاهرية[١] جواز التداوي بالمحرم والنجس، سواء في هذا الخنزير أو الميتة أو الدم أو الخمر أو غير ذلك، حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل تناوله وان دعت الضرورة اليه .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه }[٢] .

وجه الدلالة من الآية : أسقط الله سبحانه وتعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة اليه، فكل محرم هو عند الضرورة حلال، إلا لحوم الآدميين، وما يقتل من تناوله عند الظاهرية، وكذلك المسكرات عند غيرهم، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استناداً الى هذه الآية[٣] .

ثانياً : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا»[٤].

أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ فَكَانَ لِلتَّدَاوِي، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجِسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْدِ الطَّاهِرِ[٥].

المذهب الثاني : لا يجوز التداوي بالمحرم أو النجس . اليه ذهب جمهور الحنفية، اذ يرون عدم التداوي بالنجس، كالخمر وغيره[٦]، ويرى المالكية عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى[٧]، وثمة وجه في مذهب الشافعية وصفه النووي بالشذوذ أنه لا يجوز

(١) المحلى : لابن حزم ٧/ ٤٢٦ .
(٢) الأنعام : جزء من آية ١١٩.
(٣) ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها (اطروحة دكتوراه) - جامعة الخرطوم : عبد الناصر بن خضر ميلاد ص ١٦٦ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦ برقم (٢٣٣)، باب أبوال الأبل والدواب .
(٥) ينظر : الجامع الصحيح للسنن والمسانيد : لصهيب عبد الجبار ٢٢/ ٤٢٤ .
(٦) رد المحتار : لابن عابدين ٤/ ٢١٥ .
(٧) الكافي في فقه أهل المدينة : لابن عبد البر ١/ ١٨٨ .



التداوي بالنجاسات مطلقاً[1]، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرم ولا شيء فيه محرم[2] .

واستدلوا بما يأتي :-

أولاً : قوله تعالى : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }[3] .

وجه الدلالة من الآية : ان الشارع حرم كل خبيث والنجس خبيث، فدلت الآية على حرمة تناول النجس وان كان للتداوي[4] .

ثانياً : قوله عليه الصلاة والسلام : ((ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))[5].

وجه الدلالة : ان رسول الله ﷺ بين ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل فيما حرمه على هذه الامة شفاء مما يصيبها من الأمراض .

الرأي الراجح :

بالنظر الى مذاهب الفقهاء في حكم التداوي بالنجس أو المحرم، فإننا نرى أن منهم من يرى جواز التداوي بالنجس أو المحرم، ومنهم من يرى عدم جواز التداوي بذلك، وبعد استعراض ما استدل به لهذين المذهبين فاني أرى رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز التداوي بالنجس أو المحرم، اذا أخبر به طبيب مسلم ان فيه شفاء، ولم يوجد علاج غيره .

ومن خلال ما ذكرنا فان العلاج بلقاح فايروس كورونا والمتكون في بعض عناصره من مادة الجيلاتين المستخلصة من الخنزير جائز، ولكن بالشروط التي ذكرناها من استشارة طبيب مسلم حاذق، وعدم وجود بديل عن ذلك، وكذلك في حالة الضرورة القصوى، لتطبيق قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)).

ومن خلال تلك الفتوى رسخنا الثوابت وراعينا المتغيرات .

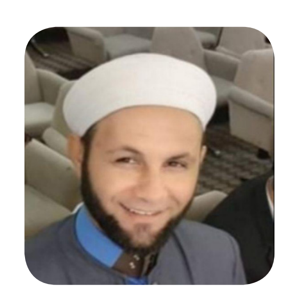
وختاماً : حمداً لك ربي حمداً كثيرا والصلاة والسلام على من أرسلت هادياً ومبشراً ونذيراً .

---

(١) المجموع : للنووي ٩/ ٥٠ .
(٢) المغني : لابن قدامة ٨/٦٠٥ .
(٣) سورة الأعراف : آية ١٥٧ .
(٤) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ١٠٥ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١١٠، باب شراب الحلواء والعسل



الإفطار في رمضان بسبب فيروس كورونا



د. وسام ياسين جاسم
تدريسي في كلية الامام الاعظم
رحمه الله الجامعة

في بداية شهر رمضان الماضي من السنة **١٤٤١**هـ - **٢٠١٩**م، حصل جدلاً واسعاً؛ وانتشرت بعض الفتاوى الشاذة بجواز الإفطار في شهر رمضان، خوفا من قلة المناعة مما يسبب تعرضه للإصابة بفيروس كورونا.

ومن هذه الفتاوى الشاذة ما أفتى به أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر، سعد الهلالي، إن هناك آراء فقهية تبيح للمسلم الإفطار في شهر رمضان، إذا جاع وخاف أن يصيبه هذا الوباء الذي وصل لكل العالم، مؤكداً أن الخوف مبرر للإفطار في رمضان... ومما استدل به قوله تعالى: (لا يكلف نفسًا إلا وسعها)، والاستطاعة شرط لوجوب التكليف، ففي حالة الخوف يجب أن يترك الأمر للناس تسهيلاً عليهم، فمن لم يستطع الصيام خوفًا من المرض فله أن يفطر.

وذكر أن مجرد الخوف من المرض لا يجيز الإفطار في الفرض عند جماهير العلماء الا المالكية اي يقصد المالكية أجازوه، إلا المالكية. أقول: كلام الهلالي غير صحيح؛ بل ذهب العلماء الأئمة الأربعة ومنهم المالكية إلى أن المريض لا يجوز له أن يفطر في رمضان إلا إذا كان مرضه شديداً .

والمراد بالمرض الشديد: هو أن يزداد مرضه أو يتأخر شفاءه أو تزداد مشقتة.

وبعضهم قال: إذا خشى وقوعه في المرض بسبب الصيام، وهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء:

استدل الجمهور على قولهم بالتالي:

١- قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ



الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة: ١٨٥.

٢- قولُه تعالى: (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة: ١٩٥.

٣ـ قولُه تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) النساء: ٢٩.

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّهيَ هنا يَشمَلُ ما فيه إزهاقٌ للنَّفسِ، وما فيه ضَرَرٌ؛ بدليلِ احتجاجِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه بهذه الآيةِ على تَرْكِه الاغتسالَ في شِدَّةِ البَرْدِ لَمَّا أجنَبَ؛ وإقرارِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم له. الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٦/ ٣٤٠.

٤ـ السنة عن عمرو بن العاص، قال: ((احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: ((يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ ((فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُل شيئاً)). (سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي

الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،١/ ٢٥٠ رقم الحديث (٣٣٤) قال محققه الشسخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

٥ـ قال صاحب بدائع الصنائع:(أَمَّا الْمَرَضُ فَالْمُرَخِّصُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يُخَافُ أَنْ يَزْدَادَ بِالصَّوْمِ وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ(٢/٥٤بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦ـ قال صاحب مواهب الجليل:(إنَّ الْمَرِيضَ إذَا خَافَ إنْ صَامَ يَوْمًا أَحْدَثَ عَلَيْهِ زِيَادَةً فِي عِلَّتِهِ أَوْ ضَرَرًا فِي بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْضَائِهِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/٤٤٨ .

وقال صاحب الفواكه الدواني: (وَإِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وُجُوبًا وَلَوْ

فِي صِيَامِ رَمَضَانَ حَيْثُ خَافَتْ هَلاَكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى وَنَدْبًا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/٣٠٩ .

٧ـ قال صاحب المجموع: (وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَنَا). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٥/٤٣٧

٨ـ قال صاحب المغني: (وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ) المغني ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣/١٥٦ .

وعلقت دار الإفتاء المصرية تحت عنوان "أصوم أم أفطر؟.. قضاء أم فدية"، تحدثت فيه عن الحكم الشرعي للإفطار بسبب كورونا.

وممن قام بالرد على فتوى الهلالي دار الإفتاء المصرية: إن مجرد الخوف من الإصابة بفيروس كورونا ليست مسوغاً للإفطار، مؤكدة أن صوم شهر رمضان المبارك فرض شرعي على المكلف ولا يزول عنه إلا بالسفر أو العجز عليه بمرض ونحوه، وهي أحكام تتفق مع ما ورد في القرآن الكريم عن حكم الصيام في رمضان .

وأكدت الإفتاء المصرية أن الصيام لا يزيد من احتمالية العدوى بالوباء إذا التزم الصائم بوسائل الوقاية، وواظب على إجراءات التعقيم والحماية"، مشددة على أن الصوم في حق عموم الناس واجب شرعياالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية .

يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي –حفظه الله-: «وإنما يعرف ذلك بغلبة الظن فهي كافية في الأحكام العملية وغلبة الظن تعرف هنا بأمرين: إما التجربة – تجربة المريض – بأن يكون جرب الصوم يوماً أو أكثر فشق عليه أو زاد وجعه، أو تجربة غيره ممن يثق به وحاله كحاله ممن يعاني نفس المرض. وإما



بإخبار طبيب مسلم ثقة في دينه ثقة في طبه بأن يكون من أهل الاختصاص في هذا المرض فلا يكفي أن يكون طبيباً وماهراً بل لا بد ان يكون مختصاً فقد عرف عصرنا التخصص الدقيق في الطب إلى حد يجعل بعض الأطباء الحاذقين أشبه بالعوام في الاختصاصات الدقيقة الأخرى». (فقه الصيام للقرضاوي:٦٦).

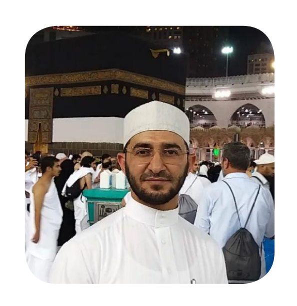
وبهذا تتبين رخصة الشريعة، فكل مريض أجاز له الشرع الحنيف أن يفطر، فعليه أن يلتزم الإفطار، ولا يصر على الصوم، وعليه أن يأخذ بالمنحة الإلهية التي منحه الله تعالى إليه بالفطر للأدلة التالية:

١ـ لقول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (سورة البقرة الآية **١٨٥**).

٢ـ عن بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه» (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: **٣٥٤**هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: **٧٣٩** هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى، **١٤٠٨** هـ - **١٩٨٨** م، رقم الحديث (**٣٥٤**) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤط: اسناده صحيح.

وأسأل الله تعالى برحمته ولطفه وكرمه أن يشافي جميع مرضى المسلمين.





الثوابت والمتغيرات مفهومها وانواعها

أ.م. د. عادل معروف لفتة
استاذ الأصول والمقاصد في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن أهم ما يميز شريعتنا الاسلامية هي المرونة التي اتصفت بها الأحكام الشرعية والتي أضفت الصلاحية المستغرقة لجميع الأمكنة والأزمنة ولكل الحوادث والنوازل، والشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، وأود في هذه الوريقات أن أتعرض لموضوع الثوابت والمتغيرات والتي يتوقف على فهمها ومعرفة ضوابطها إيجاد الحلول والمخارج للمسائل والحوادث النازلات.

وفيما يأتي بيان لماهية الثوابت والمتغيرات

فالثوابت

لغة- جمع ثابت ثبت الشيء يثبت ثباتا، فهو ثابت وثبيت وشيء ثبت ، اسم فاعل من ثبَتَ وثابت الجَأْش، وثابت الجَنان، وثابت القلب: شجاع، لا يستخفه الفزع، وهادئ، ورصين، وصامد غير خائف- وثابت الخُطَى: مطّرد لا يحيد، ومُتَّزِن- وثابت القَدَم، وثابت العَزْم: حازم.(١)

والثابت ما لا يتحرك أو ينتقل «محل إقامة ثابت- محرّك ثابت: لا يبرح الموضع الذي ثبت فيه» أملاك ثابتة/ أموال ثابتة: ممتلكات كالأراضي والبيوت- ثابت الاتِّجاه: ذو اتِّجاه واحد مطّرد ومستمر(٢).

والثابت والمستقر ومنه أثبته السقم أي لم يقدر على الحراك، والثبات الثابت وهو ما يحافظ على استقراره

(١) ينظر: جمهرة اللغة مادة – ثبت (١/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (ث ب ت) (١/ ٣١٠).



ودوامه[١] ومنه قوله تعالى ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾[٢] قَالَ الزجاجُ: أَي يُنفقونها مُقِرِّين بِأَنَّهَا مِمَّا يُثيبُ اللَّهُ عَلَيْهَا،وقوله تعالى ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[٣] قَالَ: معْنى تَثبيتُ الْفُؤَاد تسكين الْقلب، هَهُنَا لَيْسَ لِلشكّ، وَلَكِن كلّما كَانَ الدلالةُ والبرهانُ أَكثرَ كَانَ القلبُ أَسْكن وأثبتَ أبدا.[٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾[٥] أي يجْرَحوكَ جِراحةً لا تقوم معها.[٦]

فكل هذه المعاني رؤي في أصولها الدوام والاستقرار ثم خصصت بحسب اضافتها الى معان روعي فيها اصل المعنى

والخلاصة أن الثوابت تطلق على ما رؤي فيه معنى الدوام والاستقرار دوام الاستقرار قد يكون مطلقا وقد يكون نسبيا لاعتبارا معين كما في جل الاطلاقات السالفة .[٧]

الثوابت واصطلاحا عرفها الشاطبي: بأنها القطعيات التي لَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ فِيهِ بَعْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ فِي النَّفْيِ أَوْ فِي الْإِثْبَاتِ، وَلَيْسَ مَحَلاً لِلاجْتِهَادِ، وَهُوَ قِسْمُ الْوَاضِحَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَاضِحُ الْحُكْمِ حَقِيقَةً، وَالْخَارِجُ عَنْهُ مُخْطِئٌ قَطْعًا.[٨]

ويدخل في الثوابت القطعيات ومواضع الاجماع التي اقام الله بها الحجه ببينة في كتابه او على لسان نبيه ﷺ ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٤٥)
(٢) سورة البقرة: ٢٦٥
(٣) سورة هود: ١٢٠
(٤) تهذيب اللغة (١٤/ ١٩٠)
(٥) سورة الأنفال: ٣٠
(٦) ينظر: تهذيب اللغة مادة – ثبت (١٤/ ١٩٠)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة – ثبت (١/ ٢٤٥)
(٧) ينظر: ثوابت الامة في ظل المتغيرات الدولية (ص ١٠)
(٨) الموافقات (٥/ ١١٥) وينظر: الثوابت والمتغيرات ماهيتها وضوابطها اطروحة دكتوراه تأليف شير علي ظريفي الجامعة الاسلامية – اسلام آباد (ص ١٣)

وعرفها الدكتور رائد نصري جميل: (هي ما كان في التشريع الاسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعا)[١] وصفة الدوام واللزوم والاستقرار والوضوح تعود لذات الثابت وليس لأوصافه أو عوارضه الخارجة عن ماهيته، فهذه طوارئ لا تؤثر على صفة اللزوم التي فيه، مثاله: ما وقع من فتوى عامة لإيقاف الجمع والجماعات في المساجد، فهذا لم يغير صورة الفرائض من حيث ثبوتها ولزومها فهي لازمة قائمة ثابتة بذاتها لكن هذه الفتاوى طوارئ مؤقتة طرأت على أوصافه وهيئته تزول بزوال هذا الطارئ وهذه مرونة في الأحكام الشرعية تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ومتقبلة للنوازل والطوارئ مهما كانت .

وعرفها الدكتور حمزة ابو فارس: بأنها الاحكام الشرعية الدائمة التي لا تتغير بتغير الزمان .[٢]

إذن الثوابت في الاصطلاح لا يخرج استعمالها عَنِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالضَّبْطِ ،وفي ذلك استعمل الفقهاء مصطلح الثبوت في بعض المسائل الفقهية وَمِنْهُ قولهم: ثُبُوتُ النَّسَبِ مَثَلاً يُقْصَدُ بِهِ اسْتِقْرَارُ النَّسَبِ وَلُزُومُهُ عَلَى وَجْهٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.[٣]

والثوابت تقسم على قسمين:

أولا- الثوابت المطلقة

وهي نصوص الوحيين الصحيحة المحكمة التي هي ثوابت مطلقة لا مرية فيها، والاحكام المستنبطة منها، فقد تكون ثوابت مطلقة كالأحكام النصية والقضايا الشَّرْعِيَّة والقواعد الدينية التي انْقَطع فِيهَا الْخلاف وثبتَتْ ثبوتاً قَطْعِيا وَأجمع عَلَيْهَا عُلَمَاء الْمُسلمين وتكون من الْأَنْوَاع الثَّلَاثَة: العقائد، وَالْفُرُوع، وَالْقَوَاعِد الْأُصُولِيَّة[٤] يقول الإمام الشافعي رحمه الله :« فَمَا أَقَامَ اللَّه تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إلَّا اتِّبَاعُهُ وَلَا لَهُمْ مُفَارَقَتُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَلِكَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي لَا

---

(١) الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي :الدكتور رائد نصري جميل أبو مؤنس – طبعة الجامعة الاردنية ٢٠٠٤م

(٢) الفتوى وتاكيد الثوابت الشرعية الدكتور حمزة ابو فارس– جامعة الفاتح –طرابلس ليبيا(١/ ٢٤٥)

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٩)

(٤) ينظر: سبع مسائل في علم الخلاف سبع مسائل في علم الخلاف :أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاّ محمد عظيم القارئ المدني: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة – العدد الثاني – رجب ١٣٩٣هـ – أغسطس ١٩٧٣م (ص: ٧٠)



يَحِلُّ الِاخْتِلَافُ فِيهِ»(١) فللثوابت مجالاتها الشرعية التي لا تتعداها، ويمكن تحديدها في هذه النماذج بحيث يمنع الخلاف فيها بعد تصورها وهي:

١- قضايا الألوهية والنبوة والجزاء مما ثبت بنص صحيح وأجمعت عليه الأمة.

٢- أركان الْإِيمَان السِّتَّة وَوُجُوب الْإِيمَان مما علم من الدين بالضرورة ومثل مسألة رؤية الله في الأخرة وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما شابه ذلك .

٣-أصول العبادات من الصلاة وَعدد ركعاتها والزكاة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك ويسميها البعض «الفرائض الركنية».

٤-أمهات الأخلاق من الحث على الفضائل وتحريم الرذائل مما اتفقت عليه نصوص الشريعة كحسن الخلق والعفاف وبر الوالدين وكتحريم الزِّنَا، والربا، وَالْخمر، وَقتل النَّفس الَّتِي حرم الله إلا بالحق .

٥- المقاصد الكلية للشرعية المتفق عليها في كل شرائع الله تعالى.

٦-كل ما له صفة العموم في الشرع المنزل لا يؤثر فيه الزمان أو المكان أو الأعراف.

٧-مَا أجمع عَلَيْهِ الْعلمَاء من قَوَاعِد الشَّرْع الْمُعْتَبرَة فِي أَحْكَامه مثل: لَا ضَرَر وَلَا ضرار، وَالْحُدُود تدرأ بِالشُّبُهَاتِ، وَرفع الْحَرج، وجلب التَّيْسِير وَنَحْو ذَلِك.(٢)

وأصول هذه الثوابت: نص صحيح صريح قطعي الثبوت والدلالة، أيده إجماع متيقن وعدم وقوع الخلاف فيها من المسلمين كونها من المعلوم من الدين بالضرورة.(٣)

فَهَذِهِ كلهَا لَا اجْتِهَاد وَلَا مجَال للرأي وَالْخلاف فِيهَا، فَهِيَ أسس وقواعد من أصاب الحق فيها فهو مصيبه من اقطعه فهو خارج عن الملة، فالثوابت لا تقبل الإجتهاد في ذاتها، فَلاَ يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِي وُجُوبِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلاَ فِيمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ الثَّابِتَةِ بِالأْدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ(٤) فهذه ثوابت مطلقة يجب التمسك بها والسبب توارد النصوص فيها، واجماع السلف عليها

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٣١٨)

(٢) فقه الثوابت والمتغيرات - منارات للعلوم الشرعية والدعوية الدكتور صلاح محمد ٧ يناير،٢٠١٨
http://www.manaratweb.com/

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٩)

فانكارها أو القول بجواز تركها انكار للنص أو قول بجواز تركه، ولهذا تضافرت الاخبار عن السلف في الثبات عليها، بل وعدم اعطاء بعضهم التقية فيها رغم الاكراه الذي يسوغ لهم إعطاءها.[١]

ثانيا- الثوابت النسبية

هناك من الأحكام المستنبطة من النصوص الثابتة ثابتة، ولكنها نسبية وتكون هذه الأحكام الثابتة بالنسبة لمن قال بالنص ووافق الحاكم أو المجتهد في تحقيق المناط بعد تنقيحه أو تخريجه -

والعوامل التي تجعل الثوابت نسبيه متغيره عند المجتهد أمور منها:

-تغير الأزمنة

-تغير الأمكنة

-تغير الاحوال

-تغير النيات

- تغير العوائد وقد فصل ابن القيم القول في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والاحوال والنيات والعوائد مثال ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ.[(٢)]

المتغيرات

لغة

جمع متغير يقال تغير يتغير فهو متغير أي التحول، من غيرت الشيء تغير ازلته عما كان عليه فتغير هو وتغير الشيء عن حاله تحول غيره جعله غير ما كان غيره حوله وبدله[(٣)]، وَمِنْهُ غِيَرُ الزَّمَان ومتغيّرات بِوَزْنِ الْعِنَبِ الِاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ فَتَغَيَّرَ.

---

(١) ينظر: ثوابت الامة في ظل المتغيرات الدولية (ص ١٠)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢)

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٣٢)



وتَغَايَرَتِ الْأَشْيَاء: اخْتَلَفَتْ والمُتَغَيِّر: الذي يميل إلى التَّنويع والاختلاف، وتَغَايَرَتِ الْأَشْيَاءُ اخْتَلَفَتْ[١]
ومتغيّرات: اسم فاعل من تغيَّرَ .المتغيِّرات: الظَّواهر التي يمكن أن تتغيَّر أو تتحمَّل معاني وقيمًا مختلفة.[٢]

اصطلاحا

وهي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع، لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة، وليس تقرير طابعها الظني الاحتمالي إلا لكونه ينطوي على عدة معان ومدلولات تتعين وتترجح وفق الاجتهاد المقاصدي، وتقدير المصالح وشروط التأويل وغير ذلك، فهي احكام عملية ليس فيها دليل قاطع وتحتمل اختلاف المجتهدين في كل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صحيح.[٣]

ونطاق المتغيرات هي الاحكام التي من شانها ألا تبقى على وجه واحد، كتلك التي انيطت بعرف أو مصلحة ثم تبدلت الأعراف وتغيرت المصلحة.

الاحكام التي تقبل التغير بتغير الاحوال

ويقصد بها تلك الأحكام التي تختلف باختلاف العصور وتتغير بتغير الاحوال وتتبدل بتبدل المصالح أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرف أو مصلحة مرسلة ثم يتغير العرف، أو تتبدل المصلحة، تبعا لتغير الزمان والعصر، أو المكان والبيئة، فتتغير الفتوى فيها تبعا لذلك، وذلك مثل تعدد المصاحف في صدر الإسلام، فقد كان من الجائز لكل من يريد من الصحابة أن يكتب مصحفا أن يكتبه، فلما انتفت المصلحة في ذلك، بسبب الاختلاف في القراءة، أمر عثمان رضي الله عنه بحرقها، ومنع تعددها.[٤].

(ب) أحكام تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقا لعرف موجود، وقت نزول التشريع، أو

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٣٢)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦٥٦)

(٣) ينظر: الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية للدكتور خالد بن عبد الله المزيني جامعة الملك فهد – الظهران ص١٠، والاجتهاد ودوره في تجديد الفقه الاسلامي ،عطاء الرحمن الندوي – الجامعة الاسلامية العالمية شيتاغونغ ٢٠٠٦. (ص ٨٢)

(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٩١) والفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية (ص ٢٠)



معللا بعلة، أو مؤقتا بوقت، أو مقيدا بحال من عرف، أو تزول العلة، وينتهي الأحوال، أو مرتبطا بمصلحة معينة، ثم يتغير العرف او تزول العلة وينتهي الوقت الذي وقت به الحكم، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم، أو تنتفي المصلحة المعينة التي ربط الحكم بها، وعندئذ يتغير الحكم تبعا لذلك كله.(١).

– مثال الحكم المعلل بعلة ثم زالت، إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من مال الزكاة،فإنه كان مبنيا على علة وهي ضعف المسلمين اول الاسلام فلما قوي المسلمون وزالت العلة اوقف سيدنا عمر رضي الله عنه هذا الحكم ومنعهم ذلك السهم، إذ لم تبق بغد ذلك الى التأليف(٢).

– مثال الحكم المقيد بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الحال: المنع من إمساك الإبل الضالة، الثابت بقول النبي عندما سأله الأعرابي فإن المنع من الإمساك كان بحال يراقب الناس فيها، فلا يعتدون على أموال غيرهم، فلما تغير الحال تغير الحكم، فأمر عثمان رضي الله عنه بإمساكها وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها.(٣)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢)
(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٦٧)
(٣) ينظر: الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية (ص ٢٠) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٦٧)

الثابت والمتغير المفهوم والأهمية ومجال العمل



د. عمر قيس عباس
استاذ الفقه المقارن في دائرة التعليم الاسلامي/ متخصص في المالية والمصرفية

مفهوم الثابت والمتغير

الثابت في اللغة: اسم فاعل من ثبت الشيء ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثبيت، وثبت، ويقال: ثبت. محركة .على العدل الضابط وقد يسكن، ويقال ثبت. بالتسكين. على الكتاب الذي يذكره فيه الأسانيد، والجمع لهما الأثبات.

والثبات فيه معنى الديمومة والاستمرار والملازمة والبقاء زمانين، وفي القرآن: (كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) (ابراهيم. ٢٤)، و(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) (ابراهيم. ٢٧)، وفيه (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (الرعد ٢٩) وفيه (مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة) (البقرة. ٢٦٥) وفيه (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) (النساء. ٦٦). الثابت في الشريعة الإسلامية : هو مجموعة الأسس والحقائق التي لا بد من ثباتها، بما تشمله من أصول العقيدة وأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، وما يتعلق بالله سبحانه من توحيده وإثبات أسمائه وصفاته وأفعاله، وإفراده بالألوهية والربوبية والحاكمية والعبادة، وأصول العبادات والمعاملات، ومكارم الأخلاق، وأن الإسلام هو وحده الدين المقبول عند الله سبحانه، قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩] وغيرها من أصول الإسلام التي يصعب حصرها، والتي منها وجوب الالتزام بأحكام الله تعالى وتشريعاته، وعدم جواز إقرار أي تشريع يخالف تشريعه

والمتغير: اسم فاعل من تغير الخماسي، ومعناه تحول، ويقال: غيره إذا جعله غير ما كان وحوله، وبدله، وفي التنزيل (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم). (الرعد. ١١). وفيه (ذلك بأن الله لم يك



مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم). (الانفال . ٥٣). والمتغير : في الشريعة الإسلامية : أن المتغير الذي يكون في الفرعيات والأساليب ليس مطلقاً، ولا يمكن لأمةٍ من الأمم أن تحيا أو تقيم حضارة إذا كان كل شيء في حياتها ثابتاً كأنه قوالب جامدة، ولا يمكن أن تحيا كذلك إذا كان كل شيء في ثقافتها متغيراً، من هنا كانت أهمية التوازن الدقيق بين الثوابت والمتغيرات في أحكام الإسلام وتعاليمه، وكانت ضرورة تحديد المبادئ الثابتة، وبيان أن التغير إنما يكون في الفرعيات وفي الأساليب والوسائل، والوقوف على أهمية وجود التناسق بين الثابت والمتغير، وضرورة ضبط المتغيرات بالثوابت.

مشروعية تغير الفتوى

إن من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية هو مجال تغير الفتوى يكون بتغير الزمان والمكان، وهي قاعدة صاغها الفقهاء قديما وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح، هذه القاعدة قاعدة مهمة جدا عقد لها الإمام ابن القيم فصلا بقوله: (فصل في تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد) ثم قال : (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد تغيرت الفتوى في زمن الصحابة _ رضي الله عنهم _ كما هو المعلوم في تغيير سيدنا عمر بن خطاب في المسألة (الحجرية) في المواريث وكذا ماجاء أن في عهد عثمان رضي الله عنه أنه أمر بالتقاط ضالة الإبل فقد روى مالك في الموطأ ابن شهاب يقول: ((كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها)) ((فقد رأى عثمان رضي الله عنه أن التقاط ضالة الإبل أولى من إرسالها ترعى الشجر وترد الماء لأنه رأى في زمانه تبدلا في حالة الناس أورث خوفا على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال))، وكذا تغيير الإمام الشافعي بعض فتاواه عندما ذهب الى مصر .

التحذير من اغفال المتغيرات

ومما هو معلوم أن تعاليم الإسلام تتصف بعدة خصائص منها أنها ربانية، وأن فيها الشمول والكمال، والتوازن والاعتدال، والتطور والثبات، والإيجابية والواقعية، والوسطية وعدم التطرف، وأنها تصلح لكل زمان ومكان، ولكافة الناس، ومن مظاهر هذا التوازن أنها ليست ثابتة في كل شيء، ولا متطورة



في كل شيء، وإن هذا التطور الذي تتصف به بعض الأحكام هو الذي يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهو أمر لا بد منه في بعض المجالات والمظاهر، ولكنها في نفس الوقت جعلت هناك أساساً ثابتاً في تحديد معالم المتغير من الثابت، ليكون التحرك داخل إطار ثابت، وحول محور ثابت كما عبر ذلك الأستاذ سيد قطب رحمه الله في كتابه خصائص التصور الإسلامي، فالمحور الثابت يتمثل في الحقائق الأساسية الثابتة، والإطار الثابت هو الحدود والأحكام، وهما أي - المحور والإطار - الحقائق والقواعد والأسس، والمبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام وقررها، وجعلها ثابتة راسخة، ملزمة للناس في كل زمان ومكان، ولا يعني هذا الثبات في تعاليم الإسلام وأحكامه بأي صورة من الصور الجمود أو محاربة كل جديد، فالحركة المتطورة في حياة المسلمين مستمرة، ولكنها حركة منضبطة، وهي دائماً تتم داخل إطار ثابت، وعلى محور ثابت،، وتكمن أهمية هذا الثبات في أنه يحافظ على حقائق الدين، ويحصن أفراد الأمة أمام أعدائها، ويحفظ لها هويتها، حتى لا تذوب وسط الثقافات والحضارات الأخرى، ويضع لأبنائها الميزان الذي يتحاكمون إليه. فتبقى حركة التغيير في الظواهر والأشكال والجزئيات، والفرعيات والتفصيلات الثانوية التي هي غالباً ما تكون قابلة للتغيير.

الثوابت، والمتغيرات ومجال عملها

لا شك أن الثابت كان وما يزال من خصائص الإسلام، التي تميز بها على سائر الملل والأديان، ولا شك أن تحديد الثابت والمتغير في الإسلام لم يكن من القضايا والأمور الشائكة في تراثنا الإسلامي العريق، كما أصبح عليه الحال في أيامنا هذه، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الثابت في الإسلام هو مجموعة الأسس والحقائق التي لا بد من ثباتها، بما تشمله من أصول العقيدة، وأركان الإسلام الخمسة، وما يتعلق بالله سبحانه من توحيده وإثبات أسمائه وصفاته وأفعاله وكذلك الواجبات القطعية التي وجبت بأدلة قطعية ثابتة من القرآن الكريمة والسنة الصحيحة، مثل وجوب الصلوات الخمس، وغيرها، التي يمتنع الاجتهاد فيها، لأن القاعدة الشرعية تقول: (لا اجتهاد في مورد النص)، وكذلك المحرمات اليقينية، التي ثبت أدلة تحريمها القطعية مثل الزنا، وغيره، والمبادئ العامة التي تنظم حياة المسلمين التي أقرها الإسلام مثل إفراد الله بالحاكمية وغيرها، ومكارم الأخلاق المتفق عليها، وغير ذلك مما اصطُلح على تسميته بـ (المعلوم من الدين بالضرورة).أي : كل ماكان قطعي الورد والدلالة، أما المتغير الذي يكون في الفرعيات وما يسوغ فيه الاجتهاد مما كان ظني الدلالة وليس في الثوابت .



فتاوى معاصرة منضبطة أكدت الثوابت وراعت المتغيرات

ومثال ذلك ما أفتت به المجامع الفقهية من جواز اعطاء جعالة إلى شخص لأجل أن يكون سمساراً في أخذ قرض من مصرف دون تحصيل فائدة من ذلك القرض فهذه الفتوى أكدت أن أخذ الفائدة بسبب القرض هو أمر محرم لكن لا اشكال اذا اعطي السمسار مبلغاً لأجل أن يحصل شخص على قرض على أن لا يترتب على هذا القرض فائدة .

نماذج من الفتاوى الشاذة التي اكدت الثوابت وأغفلت المتغيرات

من أمثلة هذه الفتاوى هي عدم جواز شراء الذهب والفضة والعملات عن طريق بطاقات الدفع الالكتروني وعن طريق الاوراق التجارية أي الصكوك والكمبيالات لأن التقابض الحقيقي لم يحصل والتقابض هو شرط في عملية الصرف ولا يجوز التأخير وقد أغفلت هذه الفتاوى أن القبض قد يكون حقيقة وهو بالتناول وقد يكون حكماً عن طريق القيد المصرفي وما يشابهه وأن الاوراق التجارية تأخذ حكم النقود حسب القوانين الدولية .

نماذج من الفتاوى الشاذة التي راعت المتغيرات واغفلت الثوابت

ومثال ذلك ما افتى به البعض في تساوى نصيب الانثى مع الذكر في الميراث بسبب المتغيرات التي تدعوا الى مساواة المرأة بالرجل، والشبهات التي يسوق لها التيارات المدنية واعداء الاسلام ن التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث على اعتبار قول البعض إن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] بحجة أن الآية ليست محكمة، وأن النص القرآني قابل للاجتهاد، والقرآن صالح لكل زمان ومكان. وزعمهم هذا باطل ؛ لأن مسائل الميراث على نوعين:

- نوعٌ انعقد الإجماع عليه وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة.
- ونوعٌ لم ينعقد عليه الإجماع؛ فالأمر فيه واسع، واختلاف الفقهاء فيه رحمة.

ونص الآية الكريمة مندرجٌ تحت النوع الأول -وهو ما انعقد عليه الإجماع-؛ لا اجتهاد فيه، ولا يتغير بتغير العصر أو تطاول الزمن، وكذا الفتوى التي تجيز ارضاع الكبير لاجل ثبوت الحرمة، وجواز إمامة المرأة بالرجل، واشتراط موافقة الزوجة لصحة الطلاق، وشرب البيرة لا يأخذ حكم شرب الخمر.



الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية



أ.م.د. احمد شاكر
استاذ الفقه المقارن في كلية الامام الاعظم/ نينوى

الحمد لله الذي أكرمنا بثبات الأجر والثواب، لمن استفرغ جهده في الاستنباط والاجتهاد، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهناك حقيقتان مهمتان لا بد ألا نغفل عنهما ونحن نتحدث عن الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية:

الحقيقة الأولى: أن الشريعة الإسلامية بأحكامها كل متكامل، فلا يجوز النظر في جزء منها مع اغفال الاجزاء الأخرى، فأي نظر في الأحكام لابد أن يكون وفق الإطار العام للتشريع بأبعاده العقدية والاخلاقية والتشريعية.

الحقيقة الثانية: أن الشريعة الإسلامية بجميع أحكامها إنما جاءت لتحقيق مصلحة العباد في الحياة الدنيا وفي الأخرة، أو لدفع المفسدة عنهم، وأن هذه المصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة من الثبات، ففيها ما هو ثابت، وفيها ما هو متغير؛ لذا راعى الشارع الحكيم هذا التغير في تنزيل الأحكام.

بعد هذه التوطئة فإن من يستقرئ النصوص . القرآنية والنبوية . يرى فيها تصريحاً واضحاً بثبات النصوص كنصوص. لا تغيير ولا تبديل فيها، إلا أن يكون هناك نسخ لنص من هذه النصوص، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام(رضي الله عنهم) والتابعين، من أن النصوص على مرتبةٍ واحدةٍ من الأمر والنهي أو غيرها، إلا أن أحكام هذه النصوص، تدور بين الثبات والتغيير؛ لهذا فَهِم الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) ومن تبعهم إلى يومنا هذا، أن ما أجمله الشرع هو المتغير، وما فصله الشرع هو الثابت، فكانت قاعدة ضابطة لمعرفة الثابت والمتغير، وهي: أن (الشرِّيعَةُ أَجْمَلَتِ المتَغيرِّاتِ، وَفَصَّلَتِ الثَّوابِتَ)[1]، والذي

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية، (٣/٣١٣).

يعنينا من معرفة الثابت والمتغير، هو أن النصوص التي تكون أحكامها ثابتةً، لا مجال لتغيرها ولا تأويلها ولا تنزيلها، وهي المفصلة المفسرة، كأصول العقيدة والعبادات والأصول العامة في الشريعة الإسلامية .كإقامة العدل وإحقاق الحق وما شابهها، وهي كليات الدين واسسه وقواعده[١]، وأما ما عد ذلك من أحكام النصوص فهو بين أمرين:

الأول: نصوصٌ أجملتِ الشريعة الإسلامية أحكامها ولم تتعرض لجزئياتها، كالشورى، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٢]، حيث أمر الله تعالى بالشورى على وجه كلي عام دون أن يحدد كيفيتها ووسائلها وطرقها وأساليبها، و أبقى هذا كله مجمَلاً دون تفصيل حتى يتيح اختيار الكيفية المناسبة التي يقتضيها الظرف والزمان، وكذلك جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصوص كثيرة مجمَلاً كقوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣]، ولم يعينِّ الشارع طريقةً محددةً ولا كيفية خاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما في ذلك من قابلية التغير على حسب الأحوال والظروف والأفراد والمجتمعات.

والثاني: نصوص جمعت بين الأجمال والتفصيل، فقد تأتي مفصلة من حيث الأحكام، مجملة من حيث الأفراد والتنزيل، كبعض نصوص الميراث، فهي مفصلة من حيث الأنصبة. الربع والنصف وغيرها، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[٤]، إلا أنها مجملة من حيث التفسير. كالعمرية والأكدرية وغيرها. فحصل الإجتهاد من الصحابة في تغيير بعض الأنصبة للأشخاص. في العمرية الأم تأخذ ثلث الباقي[٥]، ونصوص مجملة الأحكام مفصلة الأفراد، كالنص في مسألة الاستئذان في الدخول

(١) ينظر: الموافقات، (٢/ ٥١٠).
(٢) سورة آل عمران آية (١٥٩).
(٣) سورة آل عمران آية (١٠٤).
(٤) سورة النساء آية (١١).
(٥) ينظر: متن الرحبية (بغية الباحث عن جمل الموارث)، (ص٥).



على صاحب البيت، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ [النور: ٢٧-٢٨]، فالمولى جلّ جلاله في هذا النص القرآني غير الحكم أكثر من مرة _ وهو حكم الدخول، من المنع إلى الجواز، ثم المنع مرة أخرى _ مراعاة لحال صاحب المنزل[١]، وكالنص في مسألة كافل اليتيم والحض عليها لما فيها من أجر كبير؛ لقول النبي(ﷺ): ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) (وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)[٢]، وما ورد من نهي النبي(ﷺ) لأبي ذر في كفالة اليتيم، فقال: ((يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرن على إثنين، ولا تولّين مال يتيم))[٣]، فلا بد من النظر في استنباط الاحكام إلى إجمال الأدلة وتفصيلها، فالنبي(ﷺ) هو من حضّ على كفالة اليتيم، فلما عرض عارض في فرد من الأفراد، توقف الحكم الإجمالي وهو الحض على كفالة اليتيم، وكالحكم في حفظ الأمانة من حيث الإجمال، فإن ضالة الأبل عندما سئل عنها النبيﷺ قال:((ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر))[٤]، فهذا الأمر كان في زمن ترسخت في النفوس الأمانة، وعدم أخذ مال الغير بغير حق، فبقيت هكذا ضالة الأبل الى زمن سيدنا عثمانرضي الله عنه حيث أمر ببيعها وحبس أثمانها لأصحابها، ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم؛ لفساد الناس[٥]، فلما عرض عارض في الأفراد تغيير الحكم، فالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية يدور بين هذه الأصناف، التي فهمها الصحابة الكرام والمجتهدون فكانت سبباً لإيجاد الأحكام للنوازل الحادثة، ودفع التعارض فيما يظن انه متعارضاً، والله أعلم.

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (٥٦٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، باب فضل من يعول يتيمًا، رقم(5659) (5/2237).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب كراهة الامارة بغير ضرورة، رقم(1826) (3/1457).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الأبل، رقم(٢٢٩٥) (٢/٨٥٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم(١٧٢٢)(٣/١٣٤٦).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٦/٥٤٩).



الثوابت والمتغيرات ومجال عملهما

د. ريا مظفر خليل
استاذة أصول الفقه في كلية الامام الاعظم رحمه الله

يوازن الإسلام منذ اليوم الأول بين الثابت والمتغير بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فلا يتحول الثابت إلى جمود، ولا يتحول المتغير إلى انفلات، ويجعل الإسلام الثابت هو الأساس ويضع القواعد الثابتة ويجعل التغير تابعا ومحكوما لها، ويظهر هذا في العديد من آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ.

ولا شك أن الثابت كان وما يزال من خصائص الإسلام التي تميز بها على سائر الملل والأديان، وينبغي التنويه على أن الثابت والمتغير في حقائق الإسلام وتعاليمه ليس مطلقا شاملا، ولا يمكن لأمة من الأمم أن تحيا أو تقيم حضارة إذا كان كل شيء في حياتها ثابتا كأنه قوالب جامدة، أو كان كل شيء متغيرا، ومن هنا كانت أهمية الموازنة الدقيقة بين الثوابت والمتغيرات في أحكام الإسلام وتعاليمه(١).

ولا بد بداية من تحديد مفهومي الثابت والمتغير في اللغة والاصطلاح:

الثابت في اللغة: الثاء والباء والتاء أصل يدل على دوام الشيء، يقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثباتا وثبوتا إذا أقام به، وثبت في رأيه إذا لم يعجل وتأنى فيه، وثبت القول والأمر: اتضح، والثابت: اللازم الواقف، والثبت: المتثبت في الأمور، ويأتي بمعنى دوام الشيء وثباته، والثابت ضد المتغير(٢).

(١) ينظر: مقال بعنوان(ميزان الثابت والمتغير في منهج الإسلام)، د. عبد الله عطا عمر، موقع إسلام ويب، تاريخ النشر: ١٩/ ٢/ ٢٠١٥م، التصنيف: تاريخ وحضارة،(الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية)، الشيخ فايز الصلاح، مجلة ألوان، التاريخ: الاثنين ٢٤/ ربيع الآخر/ ١٤٤٠ه الموافق ٣١/ ديسمبر/ ٢٠١٨م.

(٢) الصحاح تاج اللغة للجوهري، مادة(ثبت)، ١/ ٢٤٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١/ ٣٩٩، لسان العرب لابن منظور، ٢/١٩.



الثابت في الاصطلاح: عرف في الدراسات المعاصرة بعدة تعريفات، منها:

الثوابت: يقصد بها القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد(١).

أو: هي الأصل أو القاعدة الحاكمة التي توجه مسيرة الأمة إلى السعادة والفلاح وتوحيد الأمة وتطرد الحيرة من العقل البشري وتضبط السلوك والتصرفات وهي ليست مجال مساومة ولا مراجعة ولا تحتمل تبديلا ولا تغييرا(٢).

ويمكن من خلال التعريفات أن نعرف الثابت: بأنه ما كان منصوصا عليه بدليل قطعي غير قابل للتغيير وغير قابل لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة، يعني دليل من القرآن والسنة، فهو لا يقبل التغيير أو لا يقبل تصرف المجتهد فيه، وهذا قيد يشمل كل أشكال التغيير والتأثير على التشريع الإسلامي.

المتغير في اللغة والاصطلاح: له عدة معان في اللغة يمكن إجمالها بالآتي: المتغير في اللغة: يقال غايرت الرجل مغايرة أي عارضته بالبيع وبأدلته، وتغايرت الأشياء: اختلفت، والغيار: البدال، وهذا يعني أن التغيير هو التبديل والاختلاف(٣)، وقال الأصفهاني: التغير من جهتين: الأولى هي تغيير صورة الشيء من دون ذاته، والثانية: تبديله، يقال غيرت داري إذا بنيتها بناء غير الذي كان، والثاني لتبديله بغيره نحو غيرت غلامي إذا أبدلته بغيره(٤)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ الرعد: ١١، جاء في تفسيرها: إن الله لا يغير ما بقوم من النعمة والحال الجميلة حتى يغيروا ما بأنفسهم من الطاعة مقصود ربهم، ويظلم بعضهم بعضا، وقيل إذا أنعم الله على قوم فشكروها زادهم

---

(١) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي رئيس الأكاديمية والأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ط١ لسنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص ٧٧، الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي، أ.د فاضل عبد العباس محسن النعيمي، جامعة بابل – كلية العلوم الإنسانية، الباحث محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي، جامعة بابل، ص٥.

(٢) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي، ص ٧٧، الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي، ص٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة(غير)، ٥/ ٤٠، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/ ٤٠٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص ٦١٩.



وإذا كفروها سلبهم إياها[١].

المتغير في الاصطلاح: تتنوع تعريفاته كالآتي:

١- المتغيرات: هي موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، وموارد الاجتهاد هي التي يكون فيها رأي للمجتهد فلا يكون فيها الجزم بالإثبات أو النفي عند طرف معين[٢].

٢- المتغيرات: هي الأحكام التي يمكن أن يعتريها التغيير والتبديل والتأويل تبعا لتغير الأحوال المحيطة والمصالح والأعراف وحاجات المجتمع وظروفه المختلفة، فالمتغيرات على هذا الرأي تراعي المصالح والأعراف والوقائع المتجددة وتكون ملائمة لكل الظروف والأزمان والأماكن، وما كان قابلا للتصرف فيه وفق أصول التشريع وقواعده، وهي من قبيل المتجدد الذي لا يلازم حالة ثابتة، فما كان قابلا للتصرف فيه أي ما يصح للمجتهد إجراء التبديل والتحويل فيها سواء أكان بالشكل أم بالموضوع وفق أصول التشريع وقواعده أي لما تشكله هذه الأصول والقواعد من أسس حاكمة لفكرة الثبات والتغير في التشريع[٣].

مجال عمل الثوابت والمتغيرات:

إن الإسلام، الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية، أودع فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتغيير معاً، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ومجال التغيير في شريعة الإسلام ورسالته الشاملة الخالدة، فنقول: إن الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة والتغيير في الوسائل والأساليب، الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات، الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشؤون

---

(١) ينظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(ت: ٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت، ٦١٦/٤.

(٢) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، صلاح الصاوي، ص ٧٧، قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، كلية الشريعة جامعة الشارقة، د.ط لسنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص ٢١.

(٣) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، صلاح الصاوي، ص ٧٤، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ لسنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص ٣٨٠، الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي، ص٧.



الدنيوية والعلمية[1].

وإذا نظرنا إلى الكون من حولنا وجدناه يحوي أشياء ثابتة ما بقي الإنسان، تمضي ألوف السنين، وهي: أرض وسماء وجبال وبحار، وليل ونهار، وشمس وقمر ونجوم ومسخرات بأمر الله، كل في فلك يسبحون، وعناصر مرنة قابلة للتغيير والتطور، منها: عناصر جزئية متغيرة، جزر تنشأ، وبحيرات تجف، وأنهار تحفر، وماء يطغي على اليابسة، ويبس يزحف على الماء، وأرض ميتة تحيا، وصحار قفر تخضر، وبلاد تعمر، وأمصار تخرب، وزرع ينبت وينمو، وآخر يذوي، ويصبح هشيماً تذروه الرياح، هذا هو شأن الإنسان، وشأن الكون، ثبات وتغير في آن واحد، ولكنه ثبات في الكليات والجوهر، وتغير في الجزئيات والمظهر.

فإذا كان التطور قانوناً في الكون والحياة، فالثبات قانون قائم فيهما كذلك بلا مراء، فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام، ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة، وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم أن يعيش ويستمر ويرتقي، ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته.

والحق أن المبدأين كليهما من الثبات والتغيير يعملان معاً في الكون والحياة، كما هو مشاهد وملموس[2].

وإن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى، نجدها في مصادر الإسلام وشريعته وتاريخه، يتجلى هذا الثبات في:

١- المصادر الأصلية النصيّة القطعية للتشريع: من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنة هي الشرح النظري، والبيان العملي للقرآن، وكلاهما مصدر إلهي معصوم ولا يسع مسلماً أن يعرض عنه، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ﴾النور: **٥٤**.

٢- المقطوع بصحة نقله ودلالته، كألفاظ الخاص التي هي نصوص قطعية على ما وردت به، مثل تحديد عدد الجلدات في الزنا والقذف، وفرائض الورثة، ونحو ذلك، وهذه الأنواع هي التي يقال فيها: (لا اجتهاد في موضع النص)، المراد به النص القطعي في ثبوته ودلالته، لا مطلق النص[3].

(١) ينظر: ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، ص ١٩.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٠.
(٣) ينظر: تيسيُر علم أصول الفقه، للجديع، ص ٣٧٩.



وتتجلى المرونة والتغيير في: المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها، ما بين موسع ومضيق، ومقل ومكثر، مثل الإجماع والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا... وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد، وطرائق الاستنباط، ويمكن حصر مجال التغيير بما يجوز فيه الاجتهاد، وكما يأتي:

١- ما ورد فيه النص الظني: وحيث أن الظنية واردة على النقل والثبوت في نصوص السنة خاصة، وعلى الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة جميعا، فمجال الاجتهاد في الأمر الأول أن يبذل المجتهد وسعه للوصول إلى ثبوت نقل الخبر عن رسول الله ﷺ بما يزيل الشبهة في بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة، فلا يبني ويفرع على الحديث قبل العلم بصحته، ومجال الاجتهاد في الأمر الثاني وهو دلالة النص على الحكم، فذلك بالنظر إلى ما يدل عليه ذلك النص من الأحكام، وههنا يأتي دور (قواعد الاستنباط) فيتبين المجتهد ما أريد بالعام في هذا الموضع هل هو باق على شموله جميع أفراده أم خصص، والمطلق، هل هو باق على إطلاقه أم قيد، والمشترك، ما السبيل إلى ترجيح المعنى المراد، والأمر والنهي؛ هل هما في هذا النص على الأصل في دلالتها أم مصروفان عنها، وهكذا في سائر القواعد.

٢.ما لا نص فيه: وهذا يستعمل فيه المجتهد قواعد النظر، كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومقاصد التشريع، كلا بأصوله، ليصل إلى استفادة الحكم في الواقعة النازلة[١].

ومن أحكام الشريعة التي نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين: قسم يمثل الثبات والخلود، وقسم يمثل المرونة والتطور.

نجد الثبات في العقائد الأساسية: من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهي التي ذكرها القرآن في غير موضع، كقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ البقرة: ١٧٧، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ النساء: ١٣٦.

وفي الأركان العملية الخمسة (وهو ما علم من الدين بالضرورة): من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ص ٣٨٠.



الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وهي التي صح عن الرسول ﷺ أن الإسلام بني عليها[1].

وفي المحرمات اليقينية: من السحر، وقتل النفس، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغصب، والسرقة، والغيبة، والنميمة، وغيرها مما ثبت بقطعي القرآن والسنة.

وفي أمهات الفضائل: من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء بالعهد، والحياء، وغيرها من مكارم الأخلاق، التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

وفي شرائع الإسلام القطعية: في شؤون الزواج، والطلاق، والميراث، والحدود والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام، التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، فهذه الأمور ثابتة، تزول الجبال ولا تزول، نزل بها القرآن، وتوافرت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق مجمع من المجامع، ولا من حق مؤتمر من المؤتمرات، ولا من حق خليفة من الخلفاء، أو رئيس من الرؤساء، أن يلغي أو يعطل شيئاً منها، لأنها كليات الدين وقواعده وأسسه[2]، وكما قال الشاطبي(رحمه الله): «كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، على وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض وما عليها»[3].

ونجد – في مقابل ذلك – القسم الآخر، الذي يتمثل فيه المرونة والتغيير، وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، فحقيقة أن أركان الإسلام بعد الشهادتين هي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت هذه من الثوابت.

تتضح المرونة في إقامة الصلاة أنها لا تؤدى على هيئة واحدة، فيجوز لغير القادر على تأديتها قائمًا أن يؤديها قاعدًا أو مستلقيًا في فراشه. ومن جوانب المرونة -أيضًا- السجود عند السهو عن واجب أو الشك في زيادة أو نقصان، وتتجلى المرونة في تأدية هذا الركن بفتح الباب فيها على مصراعيه بالنوافل للقادرين والمجتهدين.

(١) ينظر: تيسيُر علم أصول الفقه، ص ٣٧٩، قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، ص٢٢.
(٢) ينظر: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، د.ط لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص ١٠٧- ١١١.
(٣) الموافقات: للشاطبي ٢/٢٩٨.



وتتضح المرونة في إيتاء الزكاة، جواز تأجيلها عن موعدها انتظارًا لحضور من هو أحق بها، وفتح الباب أمام من يريد أن يزيد على الحد المقرر منها.

وتتضح المرونة في الصيام جواز تأجيله عند المرض أو السفر أو الحيض، وجواز التعويض عنه عند عدم القدرة عليه يقينا بإطعام مساكين، وباب الاستزادة منه للمجتهدين القادرين مفتوح بالنوافل.

وتتضح المرونة في حج البيت الحرام بأنه مشروط بالاستطاعة، وتأجيله ما دام حال عدم الاستطاعة قائمًا يقينًا، حتى لو حال ذلك العذر دون تأدية هذه الفريضة، وتسقط بتأدية الحج مرة واحدة، ومع ذلك، فتأديته مفتوحة بالنوافل لمن يريد أن يزيد. ومن الثوابت إقامة الحدود وفق شرع الله، قال تعالى في حد السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨، ومع ذلك فقد أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه تطبيق هذا الحد في وقت المجاعة[(١)].

يقول الإمام ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة مر عليها ولا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتميز بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة، وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده، ثم قال: «وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة، التي لا تتغير، بالتغيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً»[(٢)].

وختاما: فقيمة الثبات هي وجود الميزان الثابت الذي يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من مشاعر وأفكار وتصورات، وبكل ما يجد في حياته من ملابسات وظروف وارتباطات فيزنها بهذا الميزان الثابت؛ ليرى قربها أو بعدها من الحق والصواب، ومن ثم يظل دائمًا في الدائرة المأمونة لا يشرد إلى التيه الذي لا دليل فيه من نجم ثابت، ولا من معالم هادية في الطرق[(٣)].

---

(١) ينظر: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، ص١١١.
(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم الجوزية، ١/٣٤٦ – ٣٤٩.
(٣) ينظر: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، ص ١٠٧.



فتوى راعت المتغيرات وأغفلت الثوابت

د. إيمان نزال محيسن العاني
استاذة اصول الفقه والمشرفة على مركز
الفجر للدراسات القرآنية

الخضوع للواقع المنحرف بدعوى تغيّر الأعراف وكذلك بدعوى مسايرة الواقع من المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا ، فالواقع الماثل بما فيه من إنحراف عن الإسلام، وتحد لأحكامه وثوابته، وقد يكون العرف مخصصاً لعموم الأحكام، في المواضع التي يدخل فيها؛ لكنه لا يغيّر الثوابت بأي شكل من الأشكال؛ وسيكون ذلك واضحاً من هذا التطبيق.

نص الفتوى: «الاختلاط بين الرجل والمرأة حلال، والحجاب ليس فريضة»، وهي فتوى أحد علماء الأزهر، واسمه محمد عبدالله نصر، الشهيربـ(ميزو)، حيث قال: «إن الله تعالى ساوى بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، والثواب والعقاب، إن الاختلاط ليس محرّماً، والدليل قوله تعالى: { إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}«[(١)]»، وقد ركّز في محل دليله على (ذكر وأنثى) و (لتعارفوا)، ففسر التعارف بالاختلاط، وفي حال عدم الاختلاط سيصار إلى مخالفة أمر الله تعالى في قرآنه، وأضاف الشيخ خلال وقفة احتجاجية نظمتها فتيات في نقابة الصحفيين؛ لمناهضة العنف ضد المرأة، فقال: "إن العنف جاء مع الموروث الديني وتيارات التأسلم السياسي"، وتابع قائلاً: « إنه حتى منتصف السبعينات لم تكن المرأة ترتدي الحجاب، وجعلوه فريضة دينية، لا نعلم من أين أتوا بها وليس هناك نص قرآني يأمر بارتداء الحجاب»[(٢)].

(١) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٢) بوابة الفجر الألكترونية: الثلاثاء ٢٢/ ديسمبر/٢٠١٥. www-elfagr-org

مناقشة الفتوى:

إنّ في الآية التي استدل بها الشيخ مواضع منها للعموم، ومنها الخاص، ومنها المجمل، والإجمال هو المقصود من المناقشة؛ لأنه استدلّ به على فتواه، لأني سأناقش الشقّ الأول من الفتوى، وهو إباحة الإختلاط:

الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك.[1]

والمواضع هي:

- موضع العموم فهو في جميع الآية، فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

- وموضع الخصوص في قوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، لأن التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابّ سِواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِل التقوى منهم[2]، وتقدم العام على الخاص في آية أو العكس جائز في القواعد الشرعية[3].

- موضع الإجمال وهو: (لتعارفوا)، حيث وجدتُ في تفسيره احتمالات كثيرة لا يمكن حمله على أي منها إلا ببيان، وذلك على أوجه، منها:

الوجه الأول: إن المعرفة أخصّ من العلم، وتحتاج إلى فهم وتدبر، والمعرفة ضد الانكار.[4] لكن التردد بين الاتفاق والاختلاف بين العلم والمعرفة موجود، فاتفاق معنى المعرفة مع العلم في بعض المواضع، وجاء ذلك في تفسير بعض آيات العلم بالنسبة إلى المكلفين، واختلاف معنى المعرفة عن العلم في مواضع كثيرة، وذلك لأسباب، منها:

---

(١) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ: ١/ ٢٤.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي: ١/ ٥٨. جماع العلم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الأثار-ط١- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١/ ٣٣.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: ١٢/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: غريب القران للاصفهاني: ١/ ٣٣١.



أ) إن العلم وضِع لنسبة شيء إلى شيء آخر، فيتعدّى إلى مفعولين، أما (عرَف) فلا.

ب) إنّ العلم لا يستلزم أن يسبقه جهل، لذلك لا يقال أن الله عارف، ويقال عالم، وقيل أن المعرفة قد لا تستدعي سبقها بالجهل أيضاً، والتعارف إنما هو لسبق علم بين المكلفين، وأُعتُرِض على استدلالهم بوصف الله تعالى بأن الأوصاف توقيفية.(١)

الوجه الثاني: إذا دلّت لفظة (لتعارفوا) على وجوب التعارف، ودلت على مباديء عامة في الاسلام، مثل: المساواة والتواضع والأخوّة وغيرها، فإنّ الكيفية مجهولة، وأعني بالمجهولة أي بين الذكور والإناث، لأنها جاءت تشريعا للأنساب الأبعد والأقرب، لأن أصل الخلقة كان واحداً ثمّ توسّع بين الشعوب والقبائل، فيكون بين هذه الأقوام معرفة معيّنة تحفظ الأخوّة الأصلية بين بني الإنسان، وقد جاء في الإسلام شرعية إلقاء السلام، وشرعية تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي عند الضرورات وبشروط معيّنة، وإن قبلنا فرضاً تفسيره لكيفية التعارف بالاختلاط؛ فأي معنى يُعتمد في ذلك؟ فإن كان المعنى اللغوي فإن فيه أقوالاً، مثل: «ما كان أصله من عرفت أي أصبت عرفه أي رائحته، أو أو من أصبت عرفه أي خده، أو عرّف أي زيّن وشوّق ووصف وهدى إلى الشيء»(٢)، فكان عليه أن يصف الكيفية المرادة ولو لغةً.

الوجه الثالث: تردد المعنى عند المفسرين، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ}(٣): "إِنَّ عَلِمْتُمْ بِمَعْنَى عَرَفْتُمْ أَعْيَانَهُمْ وَقِيلَ عَلِمْتُمْ أَحْكَامَهُمْ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى ذَاتِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى أَحْوَالِ الشَّيْءِ فَإِذَا قُلْت عَرَفْت زَيْدًا فَالْمُرَادُ شَخْصُهُ وَإِذَا قُلْت عَلِمْت زَيْدًا فَالْمُرَادُ الْعِلْمُ بِأَحْوَالِهِ مِنْ فَضْلٍ وَنَقْصٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ عَلِمْتُمْ بِمَعْنَى عَرَفْتُمْ وَعَلَى الثَّانِي إِلَى مَفْعُولَيْنِ»(٤).

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ١/ ٣٢-٣٣.

(٢) غريب القران للاصفهاني: ١/ ٣٣١.

(٣) سورة البقرة: آية ٦٥.

(٤) تفسير القرطبي: ١/ ٤٣٩.



الوجه الرابع: إن سبب ورود الآية له تفسيران:

أ) تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فإن أحكام الشريعة بُنِيَّت على العدالة المطلقة والتسوية التامة بين الناس في اعتبار التقوى، وليس في طبيعة الخلقة والشكل وما يترتب عليها من أحكام[١].

ب) نبذ الأخلاق الجاهلية ومنها الكِبر، إذ بعد ذكر القصص في نزول الآية، وما في القصتين من تعالي النفس على العبد والفقير، قال القرطبي (رحمه الله): «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ. زَجَرَهُمْ عَنِ التَّفَاخُرِ بِالْأَنْسَابِ، وَالتَّكَاثُرِ بِالْأَمْوَالِ، وَالِازْدِرَاءِ بِالْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّقْوَى. أَيِ الْجَمِيعُ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ، إِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى»[٢].

الوجه الخامس: في تفسير المفردة (لتعارفوا) وبعض المفردات في سياقها:

أ) الذكر والأنثى: آدم وحواء، (شعوباً وقبائل) رؤوساً وأفخاذاً، فتكون لِتَعارَفُوا في النسب[٣].

ب) الذكر والأنثى للتذكير بأصل الخلقة، والشعوب والقبائل لسهولة مهمة التعارف والتناسب، واللام في (لتعارفوا) مفعول لأجله، أي: لا لتفاخروا[٤]، قال أبو حين: "وَالْمَعْنَى: أَنَّكُمْ جَعَلَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا ذَكَرَ، كَيْ يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي النَّسَبِ، فَلَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ آبائه، لا التفاخر بِالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَدَعْوَى التَّفَاضُلِ، وَهِيَ التَّقْوَى»[٥]، وقال الشافعي (رحمه الله): "لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنَّما جعلناكم كذلك لتعارفوا، أي: ليعرف بعضكم بعضاً، وقرابته

---

(١) ينظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية،الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م: ١/ ١١١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-ط١- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ١/ ١٤٢.

(٢) تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٤١.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ: ٤/ ٩٧. وجامع البيان للطبري: ٣١٢/١٣.

(٤) ينظر: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت،ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: ٣/ ٢١٧.

(٥) البحر المحيط في التفسير: ٩/ ٥٢٢.



منكم وتوارثكم بتلك القرابة، ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم»[١].

ملاحظة: لم يرِد في أي من التفاسير أن التعارف بين النساء والرجال هو الإختلاط، ولكن بوادر العلاقات تتقارب شيئاً فشيئاً، فجاءت في المرتبة الأخيرة الإشارة إلى الفطرة الانسانية للسكن والمودة، وفي موضع واحد، وهو قوله تعالى: { وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[٢]، فإنها تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت وليس التعارف من ذلك، بل جاء التعارف لأنَّ هذا العالم له فكرته الكاملة عن وحدة الإنسانية المختلفة الأجناس المتعددة الشعوب وله ميزانه الواحد الذي يقوّم به الجميع، إنه ميزان الله المبرأ من شوائب الهوى والاضطراب، وذلك الميزان بدأ بنداء ياأيّها الذين آمنوا وانتهى بالتقوى[٣].

سبب شذوذ الفتوى: إن إجمال كيفية التعارف كان كافياً في كون السبب الرئيسي لشذوذ الفتوى هو التعضية، ولها صور في هذه الفتوى، منها:

❖ التعضية بين هذا اللفظ وبيانه، فلو ضُمّ البيان في طريقة التعارف ومقصده وعمل السلف وأقوال العلماء، لما صار الأمر إلى الخطأ في هذه الفتوى.

❖ تعضية الفاظ الآية الواحدة، فإن الشيخ قال في فتواه: (من ذكر وأنثى لتعارفوا)، فقطع (شعوباً وقبائل)، وكرر ذلك أكثر من مرّة.

❖ تعضية الآية عن سياق السورة والسياق العام، «وفى سورة الحجرات جملة من الآداب التى تزين الأمة وتصون كيانها، أولها أدب المسلمين مع رسولهم، ثم آداب المسلمين بعضهم مع بعض، ثم علاقة الأمة كلها بسائر الأمم»[٤].

---

(١) تفسير الامام الشافعي: ٣/ ١٢٨١.

(٢) سورة الروم: آية ٢١.

(٣) ()ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب: ١/ ٢٣٥.

(٤) نحو تفسير موضوعي : محمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة : الأولي: ١/ ٤٠٣.



إلا أنّ هناك أسباباً أخرى أدّت إليها التعضية، وهي:

أولاً: مخالفة القواعد العامة: ومنها قاعدة (العرف واعتباره)، ولها ألفاظ كثيرة، منها:

- العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه.
- العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه.
- العرف غير معتبر في المنصوص عليه.
- العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه.
- العرف لا يعارض النص.
- العرف يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء.

هذه القواعد كلها تفيد أن العرف والعادة مقيد اعتبارهما حجة من الأحكام والتصرفات بشرط وهو: عدم وجود نص مخالف لذلك العرف، ورغم أنّه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، إلا أنه إذا جرى العرف بخروج المرأة من بيتها سافرة واختلاطها بالرجال - كما هو واقع الآن مع الأسف - فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين يجعله حجة وحكماً للإباحة؛ لأنه يعارضه نصوص كثيرة توجب على المرأة التستُّر وعدم الاختلاط بالرجال، ولا تعتبر كثرة استعمال النّاس ذلك مرجّحاً لإباحة شيوع الاختلاط والسّفور والتّكشّف في كثير من مجتمعات المسلمين[١].

ثانياً: مخالفة النصوص: يُعدّ الاختلاط محرماً لما يؤدي إليه، ولما فيه من مخالفة لنصوص الشرع، «يَخْتَلِفُ حُكْمُ اخْتِلاَطِ الرِّجَال بِالنِّسَاءِ بِحَسَبِ مُوَافَقَتِهِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَوْ عَدَمِ مُوَافَقَتِهِ، فَيَحْرُمُ، لمّا يؤدي إلى خلوة أو تبذل أو ملامسة»[٢]، والنصوص المحرمة لذلك هي، قَال تَعَالَىَ: {قُل لِلْمُؤْمِنِيَن يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}[٣] .. {وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}[٤] .. وَقَال: {إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}[٥] .. وَيَقُول النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرأة...))[٦].

(١) ()ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٧/٣٩٨، ٨/٢٨٠.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/٢٨٩-٢٩٠.
(٣) سورة النور: آية ٣٠.
(٤) سورة النور: آية ٣٢.
(٥) سورة الأحزاب: آية ٥٣.
(٦) صحيح مسلم برقم (١٣٤١):٢/٩٧٨.



وقال أبو داود في سننه: (باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما يَنفُذَ النساء قبل الرجال»[(١)]، وقال ابن شهاب: «فنُرى والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن مَن انصرف من القوم»[(٢)]، أي الرجال.

ثالثاً: مخالفة الفعل النبوي: فَقَدْ جَعَل النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا غَيْرَ يَوْمِ الرِّجَال يَعِظُهُنَّ فِيهِ. بَل حَتَّى فِي الْعِبَادَةِ لاَ يُخَالِطْنَ الرِّجَال، بَل يَكُنْ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُمْ يَسْتَمِعْنَ إِلَى الْوَعْظِ وَيُؤَدِّينَ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَجِبُ اسْتِحْدَاثُ مَكَانٍ خَاصٍّ لِصَلاَتِهِنَّ، أَوْ إِقَامَةِ حَاجِزٍ بَيْنَ صُفُوفِهِنَّ وَصُفُوفِ الرِّجَال[(٣)].

وذلك رغم ان التعليم في بعض الحالات مما يستثنى من أجله الحكم، وكذلك الطبيب في حدود كشفه لمعرفة المرض، والمعاملات الرسمية، وهى إن اضطرت تحت بعض الظروف إلى مخالطة الرجال في شئون العمل والحياة، فإنها تتحفظ في هذا الاختلاط أشد التحفظ إن دعتها إليه حاجة، أو ساقتها إليه المقادير، مما يقتضيها عدم مخالطة الرجال غالبًا، وعدم حضور العقود المالية، وحالات البيع والشراء إلا نادرًا،[(٤)] فيكون الاختلاط رخصة لا تعدّي لغيرها، ويكون مباحاً بشروط، ويشترط لجواز الاختلاط على هذا النحو شروط:

- ❖ أن لا تكون هناك خلوة بين الرجل والمرأة.
- ❖ استفراغ الجهد في المباعدة بين الرجال والنساء قدر الإمكان، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ❖ أن يكون حضور المرأة لحاجة يشق عليها تركها وتكون الحاجة طارئة ينتهي الحضور بزوالها .
- ❖ أن يخلو من النظر إلى مالا يجوز النظر إليه.
- ❖ أن يكون الكلام على قدر الحاجة، وأن لا تتكسر المرأة في الكلام وتخضع فيه.
- ❖ أن يخلو من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى يتجاوز الأمر حدود الأدب والعبث.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٤٠) في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (١/ ٢٧٣) .

(٢) رواه البخاري رقم (٨٤٩): (٢/ ٣٨٩).

(٣) ()ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/٧٨.

(٤) عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم، ج ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ج ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م: ٢/١٣٤.



- ❖ أن يخلو من مس أحد الجنسين الآخر.
- ❖ أن يخلو من تلاصق الأجسام عند الاجتماع.
- ❖ أن لا تظهر المرأة على حالة تثير الرجال من تعطر واستعمال لأدوات الزينة.
- ❖ أن يخلو من تبرج المرأة وكشف ما لا يجوز لها كشفه فتكون المرأة مستترة بالحجاب الشرعي الساتر بشروطه الشرعية(١).

رابعاً: مخالفة القياس: حيث لم يقس المتأخرون على خروج النساء مع رسول الله ﷺ فلم يقيسوا على ذلك خروجهنّ للعمل ولا غيره، ولو قاسوا لما تجاوزوا الشروط المتوفرة في الأصل، مثل وجود المحرم، وتوقي الاختلاط في الخروج إلا لضرورة، أو حاجة، فقياس الاختلاط على مجرد الخروج مخالفة واضحة، «والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليهن منه من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر. ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله (ﷺ) في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق»(٢).

خامدساً: إعمال المصلحة الموهومة في معارضة مقاصد الشرع المعتبرة:

حيث ادّعى أصحاب هذا الرأي أن لهذا الاختلاط منافع كثيرة، منها حل لغز المرأة في حياة الرجل، وتحقيق حسن المعاشرة بين الجنسين وإثارة التنافس بينهما، والائتناس بينهما، وسكون كل منهما للآخر، وهذه منافع موهومة أثبت خطأها الاستقراء، وشهادة الغربيين قبل غيرهم، لما تجرعوا من الويلات في مجتمعاتهم، وهي مصالح غير شرعية، كما وصفها نور الدين الخادمي فقال: «وهي المصالح التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه؛ وإنما تُحدَّد في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز، فليس لها ضابط ولا رابط، وليس لها حدود ولا قيود، كما أنها تنصبُّ في الاقتصادر على منافع الدنيا وإمتاع الجسد بمختلف اللذائذ والمنافع وإشباع الذات، ولو على حساب الآخرين؛ فهي إذًا مصلحة ذاتية وجسدية دنيوية وظرفية لا تمتد إلى عالم الآخرة والجزاء»(٣)، ولن أذكر أقوال المتضررين من الاختلاط خشية

(١) ينظر: الاختلاط بين الرجال والنساء: ١/٧٣-٧٤.
(٢) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: ١/٣٢.
(٣) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.: ١/٢٢-



الإطالة، ولما في كلامهم من حرج.

امّا المقصد الضروري الذي خالفته هذه المصالح الموهومة فهو: حفظ العرض ومنه تحريم النظر للأجنبي والخلوة، وغيرها من المكملات.(١)

سادساً: مخالفة الاجماع، وأقوال علماء الأمة، والمعقول: حيث ذُكِر الاجماع على تحريم الاختلاط، وأما أن الاختلاط مجرم ومحرم شرعيا، فلنصوص كثيرة من القرآن العظيم، والسنة الصحيحة، والإجماع المنعقد المقبول، فضلا عن دلالة المعقول(٢).أما أقوال العلماء في تحريم الاختلاط فهي:

❖ قول الدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق (رحمه الله) : «حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك فى الطعام أم فى غيره ... كذلك أخذ العلماء من هذه الآية أنه لا يجوز للرجل الأجنبى أن يصافح امرأة أجنبية عنه، ولا يجوز له أن يمس شيءٌ مِن بدنه شيئًا مِن بدنها»(٣).

❖ قول الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): «الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة، قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير. وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبًا إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به»(٤).

❖ الشيخ سيد سابق (رحمه الله): «حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب،

.٢٣

(١) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٢٢.

(٢) ينظر: الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية - كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة، د. ياسر برهامي - د محمد يسري - د هشام عقدة - د محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١/ ١٦.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، عند تفسير الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر: ١/ ٤٨١.



وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة».[١]

❖ قول الشيخ نجم الدين الواعظ، مفتي الديار العراقية سابقًا (رحمه الله): «اختلاط الإناث بالذكور لا يجوِّزُه دين الإسلام. دين الغيرة والشهامة والمروءة والإنصاف»[٢].

وهكذا تكون من مضارّ الفتاوى الشاذة ضياع الوقت وتفريغ الجهد، وكله في محاولة اصلاح متكررة بتكرار الخطأ، والأحرى تحري الصحيح ومراعاة النصوص والقواعد العامة والاجماع، للتحرز من الوقوع في الخطأ.

(١) فقه السنة: ٣/ ٢٣١.

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net.



مشروعية تغيير الفتوى

أ. م .د.محمد احمد مطر الدليمي
استاذ الفقه المقارن في كلية العلوم
الاسلامية/جامعة الفلوجة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وعلى من تبع هداه الى يوم الدين .

مما لاشك فيه ان الرسالة الاسلامية قد نزلت لتكون الرسالة الخاتمة من الله لكافة الناس وقد بلغ رسولنا الاكرم تلك الرسالة حتى جاءه اليقين ونزل القران الكريم بمجموعة من التشريعات والاحكام التي سنها نبينا محمد (ﷺ) حتى تشكل النظام المحكم المتبع من قبل العباد في كافة شؤون حياتهم فحمل العلماء أمانة الإرشاد والتبليغ على بصيرة ونور وعلم، وتأتي من هنا مهام الفتاوى بالغة الأهمية والخطورة، حيث يقول الإمام النووي رحمه الله: (اعْلَم أَن الْإِفْتَاء عَظِيم الْخطر كَبِير الْموقع كثير الْفضل لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة لكنه معرض للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا الْمُفْتِي موقّع عَن الله تَعَالَى)

فان مشروعية تغيير الفتوى امر مشروع لابد منه اذ تتغير الاحكام بتغير الزمان والمكان والاعراف والاشخاص وغير ذلك .

وهذا البحث يقوم على :-

اولا:- تعريف الفتوى

ثانيا:- مشروعية الفتوى

ثالثا:- اسباب تغيير الفتوى



اولا:- تعريف الفتوى:-

الفتوى لغة:- اسم مصدر بمعنى الافتاء.

والجمع :- الفتاوى والفتاوي، يقال :افتيته فتوى وفتيا اذا أجبته عن مسالته

١. مختار الصحاح ١/٢٠٦

اصطلاحا :- قال الجرجاني رحمه الله:- الافتاء بيان حكم المسالة .

٢. التعريفات -٢٦

ثانيا :- مشروعية الفتوى :-

١. القران الكريم :- قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . سورة النساء (١٧٦)

٢. السنه:- روى الإمام الدارمي رحمه الله في سننه فقال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبي، حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبى أيوب، عن عبيد الله بن أبى جعفر قال: قال رسول الله ﷺ : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار . (١/٦٩)

ثالثا :- اسباب تغيير الفتوى :

هناك اسباب لتغيير الفتوى قررها علماؤنا الأجلاء رحمهم الله تعالى بقولهم: ان الفتوى تغيير بتغير الازمنة، والامكنة، والاحوال .

فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . (اعلام الموقعين **٤/٣٣٧**)

فان الاحكام التي تتغير نوعان :-

النوع الاول :- وهو الذي لا يتغير عن حاله واحد هو عليها لا بحسب الازمنة ولا بحسب الامكنة، ولا في اجتهاد الائمه مثال ذلك: وجوب الفرائض مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم المحرمات، مثال: الزنا، شرب الخمر، اكل الربا، عقوق الوالدين، وغير ذلك . وكذلك الحقوق المقدرة على الجرائم مثال ذلك: قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ**



حَكِيمٌ (٣٨) . سورة المائدة

وقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ(٢) . سورة النور

فهذا النوع من الاحكام لا يتطرق اليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه الحكم الشرعي .

النوع الثاني :- وهو الذي يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمان ومكان وحال مثال ذلك كمقادير التعزيزات اذ رويا عن سيدنا عمر رضى الله عنه انه زاد جلد شارب الخمر الى ثمانين جلده تعزيرا . اذ انه الاصل هي اربعون جلده وهذا ما كان يفعله رسول الله (صل الله عليه وسلم) ولكن فعل سيدنا عمر كان تعزيرا وذلك من باب درأ المفاسد .

وعندما نقول تتغير الفتوى الى الزمان والمكان فليس معنى ذلك انهما المؤثران في التغيير كما يريده او يظنه اهل الجهل والظلال، ولكن لما كان الزمان والمكان اوعية للأحداث والافعال والاعراف نسب التغيير للزمان والمكان وهذا يطلق عليه في عرف البلاغيين مجاز مرسل علاقة الظرفية امثله على ذلك: منها تضمين الاجير المشترك كالخياط، والصباغ، والكواء(دراي كلين) فالأصل في ذلك انه امين لا يضمن الا بالتعدي او التقصير ولكن الصحابة رضي الله عنهم قرروا ان يظمونه نظرا لكثرا الادعاء بهلاك ما في يده والمحافظة على اموال الناس وهذا من باب سد الذرائع . (الفروق للقرافي ١/ ١٧٦، اعلام الموقعين ٤/ ٤٧٠، اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ١/ ٥٧٠)

وكذلك في مسالة الشهود امام القاضي اذ الاصل فيهم العدالة، ولكن لما ندرت العدالة وعزت في الازمان المتأخرة قبلوا شهادة الامثل فالأمثل، والاقل فجورا فالأقل، وكل ذلك حتى لا تضيع مصالح الناس وتتعطل الحقوق والاحكام .

واما بنسبة عوامل التغيير فلها عدة جوانب افساد الناس، وتغيير حياتهم بين الجوع، والقحط، والفقر، والغنى مما يقدروه الله سبحانه وتعالى ومنها ما يكون سببه تطور اساليب الحياة ووسائلها مما يودي ذلك الى تغيير عادات الناس واعرافهم .

وامثله على ذلك ايقاع الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا وهذا ما افتى به سيدنا عمر رضى الله عنه وذلك من باب العقوبة والزجر مذهب جمهور العلماء .

لكننا نرى انه من المصلحة الا يقع ثلاثا وهذا الذي رجعت اليه كثير من المحاكم الشريعة في كثير من



البلاد وهذا مذهب ابن تيمية وروايا عن الامام احمد رحمهم الله . مجموع الفتاوى **١٠٣/٣٣**

وكذلك في اخراج زكاة الفطر مما اعتاده الناس من قوت البلد، فهناك بلاد قوتها التمر، وبلاد قوتها الرز ،وبلاد قوتها الحنطة او الشعير وغير ذلك فان كان قوتهم من غير الحبوب والتمر اخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى خلافا للأئمة الاحناف والامام الثوري والامام البخاري رحمهم الله جميعا .

والعبرة من زكاة الفطر هو مواساة الفقراء والمساكين يوم العيد من جنس ما يقتاته اهل بلدهم.

ولكننا نرى في هذا الزمان ان المصلحة والحاجة للفقير والمسكين الذي تسد خلة يوم العيد هي القيمة التي يشترى بها الاصل اذ ان الراي الذي يقول بجواز اخراج القيمة عند الحاجة او المصلحة هي الراجحة ولا يجوز لغيره، وهذا القول مروي عن ابن تيميه رحمه الله تعالى ورواية عن الامام احمد لان الادلة الموجبة نصا او قياسا كسائر ادلة الوجوب، ومعلوم ان مصلحة وجوب العين قد يعارضها احيانا في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنتفعة شرعا . مجموع الفتاوى **١٠٤/٣٣**

وتتغير الفتوى بتغير الاشخاص، اذ ان الاشخاص يختلفون فيما بينهم قوة وضعفا، وغنى وفقرا ولذا فان الشارع الحكيم راعا هذا ويدل على ذلك ، ما رواه الامام البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ . (صحيح البخاري ١١١٧)

ومن ذلك ايضا عدم التوقيت في المسح على الخفين للبريد .

وكذلك تأجيل اقامة الحد على المريض حتى يبرأ . (الموسوعة الفقهية ١٤٦/١٧)، مجموع الفتاوى **٢١٥/٢١** .

وفي الختام: اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يرزقنا علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم تسليما كثيرا.



مشروعية تغير الفتوى

أ.م. د. إسراء محمد سالم المعاضيدي
أستاذة الأصول والمقاصد في أكاديمية
الإمام مالك/ إسطنبول

إن مسألة تغيير الحكم الشرعي في مسألة ما – أي الفتوى- تبعا لاختلاف الزمان والمكان والشخص المعني بذلك الحكم ،والظروف المحيطة ،مسألة واضحة عند أهل العلم قديما وحديثا، ولم ينكرها أحد منهم، ولم يتهم بعضهم بعضا بالتحريف والتلاعب في دين الله؛ لأنهم أيقنوا ان صلاحية الشريعة للعمل بها إنما يكون بمرونتها وقابليتها على استيعاب المستجدات، مع بقاء كلياتها وأصولها ثابتة غير قابلة للنقض ولا التبديل وإنما وقع التشكيك في مسألة تغيير الفتوى عند بعض من قلَّ زادهم العلمي، أو شاب نفوسهم شيء من السقم بالشبهات، وسأحاول في هذه السطور، إيضاح جواز المسألة عند أهل العلم .

ماهي الفتوى: هي الجواب عما يُشَكُّ فيه من الأحكام، وهي اسم من الفعل أفتى العالم إذا بين الحكم[١]، أوهي جواب عمّاَ يُشْكِل من المسائل الشرعيّة أو القانونيّة[٢]

فائدتها: (إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا)[٣]، وهذا النص وإن كان الإمام الشاطبي قد ساقه كمقصد من وضع أحكام الشريعة أصالة، فهو ينطبق على الفتوى تبعا؛ إذ أن المكلف لا يستفتي ويسال، إلا إذا أراد ان يبقى تحت حكم الشرع لا يجاوزه، و من أراد الانسلاخ عن حكم الشريعة في مسألة ما، لا يستطيع أحد ان يجبره على الرجوع اليه اللهم إلا قضاء، فيملك القاضي حينها إجباره على الخضوع لحكم الشريعة، والقضاء وأحكامه ليس مقصود بحثنا.

مستندات الفتوى: أي مصادرها والأصول الشرعية التي يستند اليها الفقيه في بناء اجتهاده، والأحكام الشرعية، – كما بين الفقهاء- إنما وضعت لمصالح العباد الدنيوية والأخروية، فأما مصالح الآخرة فمعلوم

(١) ينظر: تاج العروس، ٣٩/ ٢٢٠
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/١٦٧٢
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٩



ان غايتها رضا الله ﷻ و بعد الناس عن النار ودخولهم الجنة، وأما مصالح الدنيا، فان الأحكام الشرعية ما وضعت إلا لتنظيم حياة البشر وضبط علاقاتهم ومنع منازعاتهم و تظالمهم[١] لذا جاءت أحكام الشريعة على نوعين:

أ. منصوص عليه، مطلوب لذاته، لا مجال فيه لرأي فقيه ولا اجتهاده، ويندرج تحت هذا النوع، أحكام العبادات(الصوم والصلاة والحج والزكاة...) والعقوبات (كحد السرقة وقطع الطريق، والزنا، والقتل العمد...)، والكفارات(كفارة اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، الإفطار عمدا في رمضان بلا سبب..)، الفرائض(أي المواريث) وهذه وإن كانت أحكام قطعية مطلوبة لذاتها، إلا أن الشريعة جاءت برخص وتخفيفات لدفع الحرج عن المكلفين، فأباحت الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وأجازت الصلاة قعودا لمن شق عليه القيام، ورخصت في اكل الميتة لمن أدركه الجوع وخشي الموت وغيرها من الرخص، وهذا النوع لا يقبل الاجتهاد في الأصول والكليات، ولكن يقبل في الجزئيات، وأظهر مثال على ذلك آراء الفقهاء في الأعذار المبيحة للإفطار في نهار رمضان، والمسافة التي يحق للمرء قصر الصلاة فيها وجمعها .

ب. أحكام جاءت نصوصها عامة غير قاطعة تحتمل أوجها وتأويلات، وغالب هذا النوع وقع في المعاملات، وفي باب السياسة الشرعية.

و مصادر كلا النوعين من الأحكام، كما بينها علم أصول الفقه، لا تخرج عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان، وسد الذرائع والاستصحاب وقول الصحابي والعرف والعادات[٢]، فالكتاب والسنة نصوص، وبقية الأدلة اجتهاد في فهم النص أو اجتهاد في القياس عليه، أي بمعنى أن الفتوى المستندة على أحد هذه الأدلة أو الأصول، إنما استنبطت بنظر الفقيه المجتهد في النصوص من الكتاب أو السنة، وليس من فراغ أو من هوى، وقد أوضح الشيخ ابن عاشور، أنه بتتبعه واستقرائه لكلا النوعين، استقر في ذهنه أن علة كون الأحكام التعبدية منصوص عليها لا تخضع للرأي والاجتهاد على العكس من أحكام العبادات والفرائض والكفارات (وذلك لأن العبادات مبنيةٌ على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٥/١٧٨

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان



الرخصة، فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور. فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة. ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً، وكان معظمه داخلاً في المعاملات)[١]، ويفهم من قول الشيخ أبن عاشور أن ثبات الفتوى والحكم في مسألة مستجدة بناء على حكم سابق في مثيلته قد يوقع المكلف في حرج، خاصة إن تغيرت متعلقات الواقعتين وظروفهما.

أسباب تتغير الفتوى

لقد وجد في الأصلين (الكتاب والسنة) أمثلة على تغيير الحكم، أطلق عليه أهل العلم (النسخ) وعرفوه بأنه: (الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)[٢]، أو (إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)[٣]. باعتبار أن الشارع وحده يملك نسخ وتبديل الحكم الشرعي، ومن الفقهاء من قال بوجود النسخ ومنهم من اطلق عليه تخصيصا أو تقييدا أو استثناء، وهذا الخلاف في الاصطلاح لا يؤثر على جوهر المسألة، من وقوع تغيير في الحكم الشرعي، ومن الأمثلة على ذلك نهيه تعالى المسلمين في بادئ أمرهم عن المواجهة والقتال مع المشركين:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[٤] ثم أذن لهم بالقتال بقوله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[٥] ومن أمثلة وقوع تغيير الحكم من السنة ما رواه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال {قال: قال رسول الله ﷺ قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة}[٦] و عن عبد الله بن واقد، قال: {نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ الطاهر بن عاشور ٣/ ٣٨٩
(٢) -الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، ٥/ ١٦٣٣
(٣) الحدود في الأصول الباجي ١/ ١٠٩
(٤) سورة النساء آية ٧٧
(٥) سورة الحج آية ٣٩
(٦) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ٣٦١، رقم ١٠٥٤ وغيره



بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا}[1]، فهذه أمثلة للاستدلال على مشروعية تغير الحكم من الكتاب والسنة وليست للحصر، ولن أتعرض لعللها، باعتبار أن الشارع يملك تغيير الشريعة بما يناسب المكلفين وإن لم يدركوا عللها أو أسبابها، وأما تغير فتوى أو حكم المجتهد فله صورتان، فقد تختلف فتاوى مجتهدين متعددين في مسالة واحدة،، و قد يصد ر التغيير عن المجتهد نفسه، بمعنى أنه يفتي في مسالة حكما، ويفتي في مثيلتها حكما مغايرا، فهذه صورة ثانية لتغير الفتوى، ومن الوقائع التي تغيرت فيها الأحكام في زمن الراشدين، و بينوا علة تغيير الحكم، ما رواه مسلم عن ابن عباس قال:{ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم}[2]، وهنا نجد ان الفاروق قد علل تغيير الحكم، باستهانة الناس بالطلاق واستعجالهم لأمره. وأما ضوال الإبل فأمرها مشهور عند أهل العلم، فبعد نهي النبي ﷺعن التقاطها، واستمرار العمل بالنهي مدة خلافة الصديق والفاروق وهي ما يزيد على ثنتي عشرة سنة، امر سيدنا عثمان بالتقاطها وحفظ ثمنها لصاحبها، وعلل ذلك بفساد الزمان وقلة الأمانة في الناس[3] وقد أوردت المصادر واقعة اختلفت آراء فقهاء مدرسة واحدة في مسألة واحدة، وكان لكل منهم دليله الذي استند اليه في فتواه، فقد روى عبد الصمد بن سعيد أنه وجد في كتاب جده عبد الوارث ما نصه {أتيت مكة فوجدت بها أبا حنيفة – رحمه الله وابن أبي ليلى وابن شبرمة رحمهم الله – فأتيت أبا حنيفة. فقلت: ما تقول في رجل ابتاع بيعا واشترط شرطا فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز قال فقلت: ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا علينا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة – رحمه الله – فذكرت له ذلك فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع . وأتيت

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦١ رقم ١٩٧٠ وغيره
(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/١٨٣ رقم ٣٦٤٧
(٣) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٥/٥٢٥

ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهأن النبي ﷺ قال لها اشتري بريرة واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل قال فأتيت ابن شبرمة فذكرت له ذلك، فقال لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي ﷺ ناقة واشترط لي حملانه إلى المدينة فأجاز البيع والشرط}[١]، فهؤلاء فقهاء مدرسة واحدة (مدرسة الرأي) من بلدة واحدة (الكوفة) في زمن واحد أفتى كل منهم بفتوى تغاير فتوى صاحبه في المسألة ذاتها؛ لثبوت الدليل ، وما يشار اليه في آراء الإمام الشافعي (الجديد) ما هو إلا تغيير فتواه في مصر عن مثيلة واقعتها في العراق، ويعلل العلماء هذا التغيير بأن من أسبابه اختلاف البيئة وعوائد الناس، وتوافر أدلة نقلية لم يسبق له الاطلاع عليها لذا ثبت عنه قوله (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[٢] في إشارة الى قبوله بتغيير الفتوى إن وجدت أسباب التغير، ومثل ذلك يقال عن تعدد أقوال الإمام أحمد في المسالة الواحدة ،فقد يورد له رأيان أو أكثر لتحرجه عن الترجيح بين أقوال الصحابة[٣]، والأخذ بأي من الأقوال صحيح بالنسبة للمستفتي، وهذا تغيير في الفتوى.

أدلة شرعية تغير الفتوى:

يستدل على شرعية تغير الفتوى بأسباب عقلية منطقية، وأخرى نقلية، فأما النقلية فقد أوردت منها ما يكفي للاستدلال، وأما الأسباب العقلية فمنها ما يتعلق بخصائص الشريعة ومنها ما يتعلق بالفتوى ذاتها، فقد أجمع أهل العلم على أن للشريعة الإسلامية وأحكامها خصائص وميزات لم تتوفر فيما سبقها من شرائع سماوية، كما ولن تتوفر ابدأ في أي تشريع بشري، ومن هذه الميزات والخصائص:

١- **صلاحية الشريعة للاستمرار والتطبق حتى تقوم الساعة** ،وصلاحية التطبيق لا تكون إلا بمرونتها، والمرونة لغة: اللين في صلابة[٤]، مرن الشيء يمرن مرونا إذا استمر وهو لين في صلابة[٥] ولا تتحقق المرونة إلا بان يكون الحكم الشرعي ملائما لظروف تطبيقه بما يحقق مقاصد الشارع من ذلك

---

(١) الفصول في الأصول: أبو بكر الجصاص الحنفي، ٢/ ١٧٣

(٢) تقريب الوصول الى علم الأصول، لابن جزي٣/ ٢٠٢

(٣) الجامع لعلوم الإمام احمد/ المقدمات خالد الرباط وآخرون ١/ ٤٠٤

(٤) ينظر: تاج العروس باب مرن ٣٦/ ١٥٩

(٥) ينظر: تهذيب اللغة أبواب الراء والنون ١٥/ ١٥٦



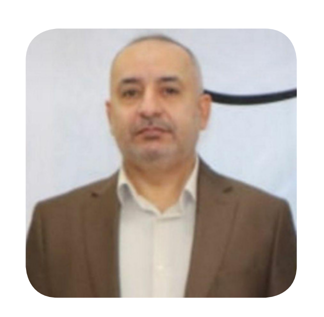
الحكم، (وهذا هو اللين) مع المحافظة على الأسس والقواعد العامة للشريعة، (وهذه هي الصلابة)

٢- عموم الشريعة: العمُّ كما ورد في المعاجم من الطول والكثرة والعلو، والعام هو الأمر الشامل للجميع الصالح لهم بلا استثناء[١] ولا يتحقق العموم والشمول والصلاح لكل البشرية إلا بقدرة الشريعة على استيعاب الأحوال والأعراف والطبائع والمتغيرات في كل زمان ومكان.

٣-اليسر ورفع الحرج، ولا يتم ذلك إلا بالتنوع وعدم الجمود على قالب واحد. ومن الأسباب العقلية المنطقية الأخرى على شرعية تغير الفتوى، مستند الفتوى أو مأخذها، فاستنادها على أصل متغير كالمصلحة المرسلة أو الاستحسان أو سد الذرائع، أو العرف والعادات أو غيرها من الأدلة العقلية يوجب تغيرها بتغير مستندها، كما ان ملاحظة حال المستفتي، ومآل الحكم ومدى تحقيقه للمقصد الشرعي من وضعه شرط في صحة الفتوى[٢]، وقد أورد الإمام ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين بابا عنون له: (في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) وأسهب في شرح الأسباب الموجبة لتغيير الفتوى، بعد أن نص على ما يلي: (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[٣] وبسبب فهم واستيعاب فقهاء الأمة ومجتهديها لمسألة ضرورة تغير الفتوى- على ألا تكون لأجل التخلص من الحكم الشرعي مراعاة لحاكم أو ذي سلطان وهوى- فقد جاءت القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحوال بتغير الأزمان)[٤].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، باب عم ٤/١٥
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/١٧٨
(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ٣/٣
(٤) ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان، القاعدة السابعة والثلاثون ص ١١٠

الثابت والمتغير ومجال عملهما



أ.م.د. ظاهر فياض جاسم
تدريسي في كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد

ان الله تعالى انعم على الانسان بنعمة العقل الذي يسر به امور الدنيا وبنعمة الوحي وهو الذي يسر به ما قصر به عقله، فالعقل لا يستقل بدون الوحي، والوحي لا يفهم بدون العقل، فهذا ترابط بينهما ابدي مستمر، والوحي لا يتعارض مع العقل السليم، والعقل السليم لا يعارض صحيح الوحي، لذلك لا تعارض بينهما، ولهذا قال الامام الغزالي (العقل وحي من الداخل والوحي عقل من الخارج، ولكون الوحي عقل من الخارج لم يقع به الاختلاف ولا التناقض، ولان العقل وحي من الداخل وقع به الاختلاف والتناقض) لهذا كانت الشريعة جامعة لمقتضى العقل ومقتضى الوحي، وفيها امور قسمها الوحي وهي ثوابت الشريعة، فهذه تنقسم الى قسمين ١- اصول / مثل اركان الايمان الستة واركان الاسلام الخمسة وبه المعلوم من الدين بالضرورة، ومن انكره كفر، كالصلوات الخمس ووجوب الزكاة وحرمة الزنا والربا والخمر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وحرمة العقوق وغيرها، فهي من الثوابت التي لا خلاف فيها ولا مجال للاجتهاد ٢- مصادر التشريع (القرآن والسنة) .

اما المتغيرات / هي ما يرجع بها الانسان الى المصالح، فالإنسان في اصل الخطاب له ميزانان يزن بهما، الاول / ميزان الشرع / اذا عارض عليه عارض لا بد ان يزنه بالشرع، هل هو حلال ام حرام، فان كان حراما فلا مجال للبحث فيه، وان كان حلالا يزنه بالميزان الثاني / هل هو مصلحة الان او ليس مصلحة، هذا المرجع فيه الى العقول – عقول الناس –، ومثل ذلك ايضا الجزئيات في الشرع / الجزئيات التفصيلية التي لم يحسمها نص قاطع، وانما رجع فيها الى اجتهاد العلماء وفهمهم من النصوص، فهذه يقع فيها الخلاف، ولا اشكال في الخلاف في المسائل الفقهية بين المذاهب، وهذه ليس من الخلاف المذموم، ولا من



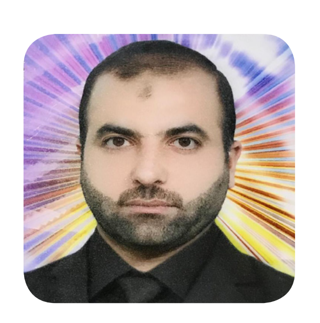
التفرقة الذين يظنه بعض الناس، بل كثير من الناس يتعصب ضد المذهبية اصلا، ويرى ان المذهبية بدعة، وان الالتزام باي مذهب انما هو تشريع، هذا غير صحيح، المذهبية هي عبارة عن مدارس، والمذاهب عبارة عن مدارس وليست ديانات، وهذه المدارس قعدت لنا قواعد، المرجع فيها الى الاجتهاد، المجتهد يطبقها على مجريات الاحداث التي نعيشها ونستنبط الاحكام من خلالها .

وبالتالي فان من المتغيرات في الشرع : وسائل التعليم والجهاد والاعلام وغيرها، فالتعليم كان محصورا بالمساجد والكتاتيب اما اليوم هناك المدارس والجامعات، والجهاد كان بالسيف والرمح والنبال ، اما اليوم فالسلاح اختلف، والاعلام كان محصورا على المنبر، اما اليوم فالوسائل تغيرت وصبحت تدخل كل بيت وفي اي وقت .

والحمد لله رب العالمين



تغير الفتوى في الميزان



أ.م.د. باسم شلال
استاذ الفقه المقارن في كلية الامام الأعظم رحمه الله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فان الشريعة الإسلامية هي رسالة الله تعالى الخالدة للبشرية إلى قيام الساعة؛ شريعة العليم بعباده الخبير بما يصلح دينهم ودنياهم:(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).[١]

فاقتضت هذه الشريعة الخاتمة أن تكون قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، ولا يمكن بأي حال أن تضيق ذرعا بأيٍ من المستجدات والحوادث على اختلاف أشكالها:(ما فرطنا في الكتاب من شيء).[٢] لذا جاءت بنوعين من الأحكام:

الأول: وهي الثوابت، وهي التي لا تتغير عن حالة واحدة هي عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة.[٣] وهي المشروعة شرعا لازما لا يمكن تغييرها؛ لأن تغييرها يعني نسخها، وليس هناك نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٤] وهذه الأحكام هي: الأسس الكبرى التي يلتقي عليها المسلمون، ويبنون عليها جامعتهم، مهما تناءت ديَارُهم وتنوعت أَجناسهم، في مصادر الدِّين الأصلية وأصوله المليّة، فتوحيد الله والشهادتان وأَركان الإسلام، ومعاقد الِإيمان، وركن الِإحسان، وأصول الشريعة الملية، وقواعدها الكلية، والضروريات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أَحكام الشريعة،

---

(١) الملك : ١٤
(٢) الأنعام: ٣٨
(٣) ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٣٣١
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٣



والأَخلاقيات والفضائل والمقدرات، وحجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس، هي مسَلَّمَة لا شِية فيها، فلا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف وهي أَوعية رحيبة تَحْوي جميع الفروع والجزئيات، وتصبُّ فيها جميع المستجدات والواقعات.(١)

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا.(٢)

قال ابن القيم: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.(٣)

وعليه فتتغير الفتوى وتختلف بتغير مناطها، وذلك بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ولذلك أمثلة كثيرة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بإنكار المنكر على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منكرا، مع أن الأصل هو وجوب إنكار المنكر، وكذا نهيه صلى الله عليه وسلم أن تقطع الأيدي في الغزو، مع أنه حد من حدود الله تعالى، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.(٤)

ومن أمثلة ذلك أيضا الآراء العمرية لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهي كثيرة ومنها: أنه أوقف حد السرقة عام المجاعة لوجود الشبهة التي يدرأ الحد بها. وكذلك جمد سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن الإسلام بلغ شأناً لا يحتاج معه لتأليف القلوب.

وعمر رضي الله عنه في ذلك لم يعطل حكما شرعيا ولا أهمل وحيا ربانيا؛ ولكنه الفهم العميق والفقه الدقيق والإعمال والتطبيق لنصوص الكتاب والسنة، ومراعاة مقصد الشارع وتحقيق مصالح العباد، وإلحاق النظير بنظيره؛ فليس المتطاول على أكل الميتة بسبب المخمصة بأحق بالرخصة من المتطاول على أموال الناس للسبب ذاته. وكذا منعه سهم المؤلفة قلوبهم للغنى عنهم في زمنه، لا يستلزم إسقاط حكمهم، بل منع إعطاءهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، وهذا هو تأويل قوله رضي الله عنه: إن الله أغنى عن التأليف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. فترك ذلك عمر رضي الله عنه لعدم الحاجة إليه لا لنسخه. وكذا كل ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعا معلقا بسبب إنما

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر بن عبد الله أبو زيد، ١/ ٨٩-٩٠
(٢) إغاثة اللهفان١/ ٣٣١
(٣) اعلام الموقعين٣/ ١١
(٤) ينظر: إعلام الموقين٣/ ١١ وما بعدها



يكون مشروعا عند وجود ذلك السبب.[1]

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير الحال عند بعض العلماء: فتوى جواز طواف الحائض طواف الإفاضة، وفرقوا في الحكم بين حال القدرة والعجز، وبين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك. وجاءت هذه الفتوى رحمة للخلق في هذا الزمان لما لا يخفى.

كل ذلك يقرر القاعدة العظيمة المشهورة: تتغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان، وهي من القواعد الفقهية المهمة التي تناولها علماء الشريعة والفقه بالتأسيس والتفريع والتطبيق، وهي من أهم القواعد التي يرتكز عليها النظر الفقهي المعاصر في الاستدلال والاستنباط للقضايا المستجدة في شتى الفروع والمجالات، وهي تؤكد مرونة هذا الفقه وتميزه وقدرته على التجاوب مع حاجات المسلمين الآن كما أوفى بحاجاتهم في الماضي.

قال القرافي: فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك...والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.[2] وقال ابن القيم: ومَن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم: فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم ، وأزمنتهم، وطبائعهم ، بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان.[3]

وختاما: فنعمة الله تعالى على هذه الأمة عظيمة ومنحته جسيمة في إِعطاء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم حق النظر وحق تقرير المصالح في حدود الأَصل المجمع عليه: «طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.[4] وأن عقول علماء الأمة لا تزال بفضل الله قادرة على الاجتهاد والعطاء؛ ليتبين حكم الله في كل شيء ولتقوم حجة الله تعالى على العباد، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٨٠ ؛ مجموع فتاوى إبن تيمية ٣٣/ ٩٤
(٢) الفروق بتصرف ١/ ١٧٦-١٧٧
(٣) إعلام الموقعين٣/ ٧٨
(٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد١/ ٩٢

التغير في الفتوى



د. حميد معروف العبيدي
أستاذ الفقه المقارن في كلية الإمام
الأعظم/ الجامعة

الفتوى تعني: (بيان حكم الواقع المسؤول عنه)(١). وهو تعريف يتسم بالدقة من خلال بيان أن الفتوى هي لبيان (حكم الواقع) الذي (يُسأل عنه) المجتهد، والربط بين الواقع والفتوى له من الأهمية في صواب الفتوى وعدمه. أو هي كما يقول ابن بيه: (منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة، منها، الدليل ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص، وبين الواقع بتعقيداته)(٢). والشيخ ابن بيه قد أكد أن الفتوى ليست قوالب جاهزة ووصفات معينة، بل هي صناعة من خلال النظر بأطراف المسألة المسؤول عنها وما يحيط بها. فالفتوى تعني مراعاة تنزيل الكلي العام على الجزئي الخاص والمشخص. وبهذا فإن الفتوى لها تأثير كبير في صناعة هوية الأمة.

ولقيام منهجية سليمة في التعاطي مع النص الشرعي، وبيان طريقة الاستدلال العلمية، والاستخدام الأمثل للأدوات الأصولية للتعامل مع النصوص الشرعية؛ والتي من خلالها يتم تحرير المسائل وحل المعضلات، لابد من بيان أن الفتوى تلتصق بالواقع، وطبيعة الواقع التغير، ومن هنا لجأ الفقهاء إلى تقعيد القاعدة القائلة: (الأحكام تتغير بتغير الأزمان) أو (الفتوى تتغير زمانا ومكانا وحالا)؛ لأن الفتوى تعمل على مراعاة تنزيل الكلي العام على الجزئي الخاص والمشخص. مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد التشريعية.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٧٩).
(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بية (٧).



والناظر في الواقع المعاصر يجد أنه أفرز نوعين من المفتيين يشكلون خطراً على الشريعة: الأول: لا ينظر إلى مراعاة المصالح عند الإفتاء فيكون وقّافا على النصوص، ويأتي بالحكم في كل مسألة، سواء أكان النص من قبيل مراعاة المصالح (المتغير) أم لا، وهذا يشكل خطورة كبيرة في الواقع؛ لأنَّه سيُدخل المكلف في حرج كبير لعدم مراعاته ظروف وملابسات وواقع النص، وقد عَدَّ الإمام القرافي هذه المنهجية جموداً يؤدي إلى ضلال في الدين، وهذا نص ما قاله: (الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[(١)]. وهذا الرأي بنظر القائلين به يهدف إلى المحافظة على الثوابت الشرعية، لكنه قد أساء من طريق آخر؛ لأنَّ النظر إلى التنزيل للنصوص من خلال تتبع المصالح لا يعني إلغاء الثوابت؛ (لأنَّ أحكام الشريعة، وإنْ كانت ثابتة في أصل التشريع، فهي متغيرة عند التطبيق بسبب تغير الظروف أو اختلاف الأحوال)[(٢)]. وفي هذا يقول ابن القيم: (هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة، من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنَّها حقٌّ مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنَّها لم تنافِ ما جاء به الرسول (ﷺ) وإنْ نافتْ ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر)[(٣)].

والثاني: من يعتبر المصالح بإطلاق وكان بمثابة ردة فعل عن الطرح الأول فأتى البيوت من ظهورها، وعلل كل حكم بالمصلحة ولم ينظر إلى الثوابت الشرعية بحجة أن الشريعة جاءت لمصلحة العباد، فضيع كثيرا من الثوابت الشرعية. فليس هذا بالمنهج الصحيح ولا الذي سبق وكلاهما أساء إلى الشريعة. فليس الجمود وإلغاء المصالح بمقبول، والاسترسال بالمصالح والمبالغة فيها (وقال ابن دقيق العيد: لستُ أنكرُ على مَنْ اعتبر أصل المصالح, لكنَّ الاسترسال فيها. وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد رُبَّما خرج عن الحد

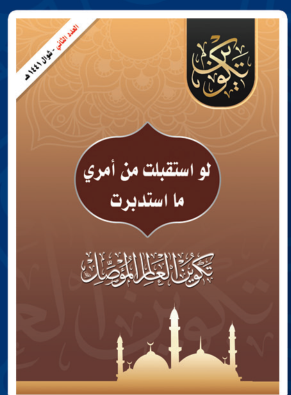
(١) الفروق مع هوامشه، للقرافي (٢ / ٢٢٩).
(٢) تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الاسلامية، د.محمد قاسم المنسي (٦٧).
(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم (١ / ١٨).



المعتبر)[1]. ويقول الغزالي: (ونحن نجعل المصلحة تارة علمًا على الحكم، ونجعل الحكم أخرى علمًا لها)[2]. والضابط المهم في هذا هو اعتبار المصالح الشرعية لا مصلحة والهوى، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (إنَّ وضع الشريعة إذا سُلِّم أنَّها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحس، والعادة، والتجربة شاهدة بذلك)[3].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤ / ٣٨١).
(٢) المنخول من تعليقات الأصول (٣٥٥).
(٣) الموافقات (٢/١٧٢).









مناسك الحج في الميزان الفقهي والأصولي
تأصيلاً وتطبيقاً
تكوين العالم المؤصل





